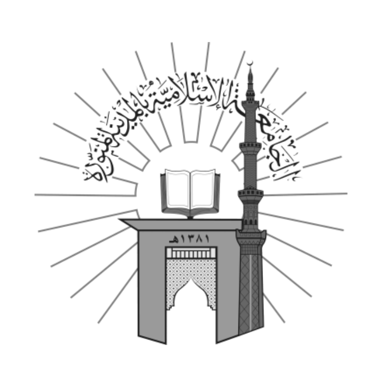
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية
برواية: يعقوب بن إسحاق بن بختان
جمعًا ودراسة

رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة العالِمِيَّة (الماجستير)

إعداد الطالب:

محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

بإشراف فضيلة الشيخ:

أ. د. عبداللطيف بن مرشد العوفي

العام الجامعي:

١٤٣٥- ١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]...أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجل الفضائل وأعظمها، وإن الاشتغال به من أزكى القربات وأعلاها، قال عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[4]، ولقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه واعلاء شريعته إلى قيام الساعة، ومن ذلك أن قيض في هذه الأمة أئمة أعلامًا، هداةً مهتدين، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن أولئك الأعلام إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ملأ الأرض علماً وفقهاً، فكثر تلاميذه، وانتشرت فتاواه ومسائله، فسارت في الأرض شرقاً وغرباً، فكانت المنبع المباشر لفقهه.

ولقد رأيت بعد الاستخارة والمشورة، أن أجمع مسائله برواية تلميذه وجاره الفقيه يعقوب بن إسحاق بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جميع أبواب الفقه، وأقوم بدراستها؛ لتكون أطروحتي في مرحلة الماجستير؛ لأن جمع مسائله في مكان واحد يعد فائدة عظيمة، حيث يسهل الرجوع إليها،

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ـ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢) كتاب العلم باب: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٩) كتاب الزكاة باب: (النهي عن المسألة) برقم (١٠٣٧).

والاستفادة منها، والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- مكانة يعقوب بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يعد من الرواة المكثرين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

٣- ثناء أهل العلم على مسائله، قال عنها ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره» [٢].

٤- محاولة الإسهام في خدمة الفقه الحنبلي، بإخراج هذه المسائل في مؤلف واحد لتسهل الاستفادة منها.

٥- شمولية هذا البحث لتناوله مسائل متفرقة في أبواب متعددة من الفقه، مما يثري حصيلة الباحث العلمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لكل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى، والمعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تبين أن مسائل الإمام أحمد برواية يعقوب بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تجمع من قبل.

---

(١) انظر: المذهب الأحمد للعليمي (١/ ٨٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٦).

(٢) المقصد الأرشد لابن مفلح (٣/ ١٢٢).

خطة البحث:

يتكون البحث من: **مقدمة، وتمهيد، وتسعة أبواب، وخاتمة، وفهارس فنية.**

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

وأما التمهيد: ففي ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه يعقوب بن بختان، وما يتعلق بالمسائل والمصطلحات الواردة في البحث. **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته، وولادته، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: ترجمة يعقوب بن بختان. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، وفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: التعريف بمسائل الإمام أحمد المطبوعة.

المطلب الثالث: مكانة مسائل يعقوب بن بختان، والفرق بينها وبين المسائل الأخرى المتعلقة بالإمام أحمد.

المطلب الرابع: منهج يعقوب بن بختان في مسائله.

المطلب الخامس: المصطلحات المأثورة عن الإمام أحمد بن حنبل في الإجابة عن المسائل الواردة في البحث.

الباب الأول: أحكام الطهارة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المياه، و الآنية، والسواك، وسنن الوضوء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقوع النجاسة في المائعات غير الماء.

المطلب الثاني: حكم استعمال ما صبغه أهل الكتاب من الثياب.

المطلب الثالث: كيفية الإدهان والترجل.

المطلب الرابع: الأيام التي قيل بكراهة الحجامة فيها.

المطلب الخامس: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

المبحث الثاني: أحكام المصحف، والغسل، والحيض. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضع العشور والنقط في المصحف.

المطلب الثاني: كيفية اغتسال الحائض والنفساء للطهر.

المطلب الثالث: حكم الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين.

المطلب الرابع: حكم الدم العائد للحائض في أثناء العادة بعد انقطاعه فيها.

الباب الثاني: أحكام الصلاة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأذان، وشروط الصلاة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السن التي يؤمر فيها الصبي بالصلاة.

المطلب الثاني: ما يلزم من بلغ بعد أداء الصلاة وقبل خروج وقتها.

المطلب الثالث: عدد الصلوات التي يستحق تاركها القتل.

المطلب الرابع: في استتابة تارك الصلاة.

المطلب الخامس: في استحقاق الأذان أو الإمامة ببناء المسجد.

المطلب السادس: لبس الصبيان للحرير والديباج.

المبحث الثاني: في صفة الصلاة، وسجود السهو، وصلاة التطوع، والخوف. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة البسملة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة.

المطلب الثالث: ما ينويه المأموم بسلامه نهاية الصلاة.

المطلب الرابع: ما يلزم من سلم عن نقص في صلاته.

الباب السادس: أحكام البيوع. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في البيوع، والخيار، والربا، والصرف، والرهن، والضمان. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي التي فتحت عنوة ولم تقسم.

المطلب الثاني: بيع البنيان المقام على الأرض الخراجية.

المطلب الثالث: حكم من اشترى سلعة ثم تبين بها عيب وقد تصرف فيها.

المطلب الرابع: هل تعتبر الإقالة فسخًا أو بيعًا ؟

المطلب الخامس: حكم التفاضل فيما صنع من الموزونات الربوية.

المطلب السادس: بيع اللحوم المختلفة متفاضله.

المطلب السابع: بيع الحنطة بالدقيق.

الطلب الثامن: رهن المصحف.

المطلب التاسع: الضمان بمال الكتابة.

المبحث الثاني: في الصلح، والحجر، والوكالة، والشركات. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دخول عروق الشجر في ملك الجار.

المطلب الثاني: فتح الباب في الطريق المشترك للاستطراق.

المطلب الثالث: بناء الحائط المشترك في حالة انهدامه.

المطلب الرابع: ما يترتب على أكل الوصي من مال اليتيم.

المطلب الخامس: أخذ الفقير من صدقةٍ وكّل فيها.

المطلب السادس: تعدي المضارب فيما أُذن له فيه.

المطلب السابع: ما يترتب على إذن رب المال للمضارب بالتسري.

المبحث الثالث: في المساقاة، والغصب، واحياء الموات، والجعالة، واللقطة. وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: زرع الأرض ببذر المالك وعوامله والسقي من ماء العامل.

المطلب الثاني: حكم من غرس في أرضٍ ثم تبين أنها مستحقة لآخر.

المطلب الثالث: حكم فداء ولد الجارية الموطوءة التي تبين أنها ملك للغير.

المطلب الرابع: ما يترتب على تصرفات الغاصب.

المبحث الثاني: في نكاح الكفار، والصداق، والوليمة. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إسلام الزوج بعد امرأته أثناء عدتها.

المطلب الثاني: رجوع المرتد للإسلام أثناء عدة امرأته.

المطلب الثالث: حكم من جعل طلاق امرأته صداقًا لأخرى.

المطلب الرابع: الصداق بالمال المحرم.

المطلب الخامس: ما يباح للعبد من النساء إذا أذن له سيده في النكاح وأطلق.

المطلب السادس: ما يترتب على من خلا بامرأته ولم يطأها.

المطلب السابع: ضرب الدف في النكاح.

المطلب الثامن: حكم الاستماع للتغبير.

المبحث الثالث: في عشرة النساء، والطلاق، واللعان، والعدد، واستبراء الإماء، والنفقات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإذن للنصرانية بالخروج إلى أعيادهم إذا كانت تحت مسلم.

المطلب الثاني: التفريق بين المرأة وزوجها إذا كان يدع الصلاة.

المطلب الثالث: بيان من يصح منه اللعان.

المطلب الرابع: لحوق النسب بوطء الأمة المزوَّجة لغيره.

المطلب الخامس: حكم المرأة إذا أحرمت بالحج ثم توفي زوجها.

المطلب السادس: حكم استبراء الأمة إذا بيعت ثم أقيلت للبائع.

المطلب السابع: حكم النفقة على الأولاد مع اختلاف الدين.

المطلب الثامن: رجوع السيد في إذنه لعبده بالتسري.

الباب الثامن: في أحكام الجنايات ولواحقها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الديات، والزنا. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما يلزم القوم إذا رموا بالمنجنيق ثم رجع فقتل مسلما.

المطلب الثاني: مقدار دية أهل الكتاب.

المطلب الثالث: انتقال ملكية العبد القاتل لورثة المقتول.

المطلب الرابع: تحصين الكتابية للمسلم.

المطلب الخامس: حد اللواط.

المطلب السادس: ما يترتب على رجوع بعض الشهود في حد الزنا.

المبحث الثاني: في القذف، والتعزير، وحكم المرتد. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما يترتب على قذف الجماعة بلفظ واحد.

المطلب الثاني: استتابة الزنديق والساحر.

المطلب الثالث: في إجبار من نطق بالشهادتين من أهل الذمة على الإسلام.

المطلب الرابع: حكم الذمي إذا مات أبويه أو أحدهما وهو صغير.

المطلب الخامس: في استرقاق أولاد المرتد إذا ظهر عليهم المسلمون.

الباب التاسع: في أحكام القضاء، والشهادات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في القسمة، والدعاوى، والبينات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالقرعة في الأحكام.

المطلب الثاني: قسمة السلع بين المتشاركين.

المطلب الثالث: دعوى المرأة متاع البيت.

المبحث الثاني: في الشهادة، وشروط من تقبل شهادته، وأقسام المشهود به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أداء الشهادة عند قضاة أهل البدع.

المطلب الثاني: شهادة أهل الكتاب للمسلمين.

المطلب الثالث: حكم شهادة العبد أو الذمي أو الصبي إذا ردت ثم أعادها.

المطلب الرابع: دعوى الأسير تقدم إسلامه.

المطلب الخامس: من استحق شيئًا بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الأماكن والبلدان.

٥- فهرس المصطلحات العلمية.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية من خلال ما يلي:

١- جمعت المادة العلمية، وصنفتها تحت أبواب ومباحث ومطالب، مرتبة على ترتيب كتاب الإنصاف للمرداوي.

٢- إذا كانت رواية يعقوب بن بختان هي المذهب، فإني أصرح بذلك، مع ذكر الدليل عليها، وأذكر باقي الروايات في المذهب، موثقًا ذلك من مصادره الأصيلة.

٣- إذا كانت رواية يعقوب بن بختان مخالفة للمذهب، فإني أذكر المذهب، وأدرس المسألة دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى وأبين الراجح من الأقوال فيما يظهر لي، مع بيان سبب الترجيح، موثقًا ذلك كله من مصادره الأصيلة.

٤- إذا كانت رواية يعقوب بن بختان محتملة، أو كانت غير مشهورة، أو نقلَ في المسألة قولين، فإني أنبه على ذلك، وأذكر دليل الرواية إن وجد، ثم أشير إلى المذهب، مع ذكر دليله، وباقي الروايات في المسألة.

٥- إذا كان للمسألة الواحدة دلالتان فقهيتان فأكثر، فإني أذكرها في أول دلالة لها، وأتكلم على الدلالتين تباعا.

٦- إذا وردت رواية يعقوب بن بختان بصيغ متعددة فإني أذكر أتم سياق، وإذا لم أقف على نص الرواية فإني أذكر ما أفاده الأصحاب من روايته.

٧- ذكرت من وافق يعقوب بن بختان في روايته من تلاميذ الإمام أحمد في كل مسألة إن وجد.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- خرّجت الأحاديث النبوية، مراعياً ما يأتي:-

أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

ب - إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، خرجته من غيرهما من كتب السنة، مع بيان درجته من خلال ما أقف عليه من كلام أهل الشأن.

١٠- عزوت الآثار إلى مظانها المعتمدة.

١١- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة.

١٢- عرفت بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

١٣- عرفت بالأماكن، والفرق، الواردة في الرسالة.

١٤- وضعت فهارس فنية وفق ما جاء في خطة البحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

وأخيرًا: أحمد الله تعالى على نعمه المتوالية العظيمة، وآلائه المتواصلة الجسيمة، وعلى ما منَّ به علي من إتمام هذه الرسالة وإخراجها في هذه الهيئة والصورة، فله الحمد والشكر، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه.

ثم الشكر والتقدير لأستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور: عبداللطيف بن مرشد العوفي، -رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة- الذي غمرني بتواضعه، وأفادني بتوجيهاته وعلمه، وأعانني بتصويباته وملاحظاته، خلال إشرافه على هذه الرسالة، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يمده بعونه وتوفيقه.

والشكر للشيخين الفاضلين: فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور: عبدالمحسن بن محمد المنيف، وفضيلة شيخنا الدكتور محمد بن عليثة الفزي، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة على كثرة أشغالهما، وضيق أوقاتهما، فأشكر لهما هذا التجشم، وأسأل الله لهما التوفيق والسعادة في الدارين.

والشكر موصول لكل من مد إليّ يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث وإكماله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، قسم الفقه، التي أتاحت لي هذه الفرصة في مواصلة الدراسة، والإسهام في خدمة العلم الشرعي بهذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان.

وأسأل الله العفو والغفران، والصفح عما سلف وكان، كما أساله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لرضوانه العظيم، وأن ينفعني بما فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد.

التمهيد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته ووفاته.
- **المطلب الثاني**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الثالث**: شيوخه، وتلاميذه.
- **المطلب الرابع**: مؤلفاته.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وولادته، ونشأته، ووفاته:

لقد اشتهر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهرة فائقة، وعلا صيته، ووضع الله له القبول، فتناول العلماء سيرته بالتأليف، قديما وحديثا[1]، فمن مقل ومن مستكثر، ونظراً لكون الموضوع، يتناول جانبًا من حياته، فسأتناول سيرته بشيء من التعريف الموجز في المطالب التالية:

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الذهلي، الشيباني المروزي، ثم البغدادي[2].

وكان يكنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأبي عبدالله[3]، وهو ابنه الثاني[4]، وأما الأول فهو صالح[5]، ولعل سبب ذلك؛ اشتهاره بهذه الكنية قبل زواجه، فغُلبت عليه بعد ذلك[6].

(١) للتوسع في ترجمته انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ١٦١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٩٠)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٤)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٤٧٨)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١١/ ١٧٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٣).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الرحمن، ولد في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد سمع من والده، وابن معين، ومهنا الشامي، وآخرين، و وأخذ عنه النسائي، والخلال، والطبراني، وغيرهم، وكان ثبتا فهما ثقة، لم يكن فِي الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه، مات في يوم الأحد، ودفن فِي آخر النهار لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥).

(٥) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني، ولد في سنة ثلاث ومائتين، وسمع من أبيه، وعلي ابن المديني، وروى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة، ولي قضاء أصبهان، ومات بها في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. انظر: تاريخ بغداد(١٠/ ٤٣٣)،، وطبقات الحنابلة(١/ ٤٦٢)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٢/ ١٩٩).

(٦) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر أبي زيد (١ / ٣٣٠).

ولادته:

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ببغداد[1]) بعد حمل أمه به(بمرو)[2]، في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة[3].

نشأته:

نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ببغداد)[4]يتيماً، فوليته أمه ونشأ في كنفها، فأحسنت تربيته، وبدأ طلب العلم في سن مبكرة على علماء بلده، وهو في سن الخامسة عشر من عمره[5].

واشتهر بالرغبة في طلب العلم، والحرص على أخذه وتلقيه وهو في سن الصبا، حيث قال: «اختلفت إلى الكُتاب، ثم اختلفت إلى الديوان[6] وأنا ابن أربع عشرة»[7]، ثم ارتحل في طلب العلم وسماع الحديث فطاف البلاد، والتقى بأعيان عصره وأخذ عنهم، فنبغ وعلا صيته، واحتل منزلة عالية عند شيوخه، وفاق أقرانه.

وكان على تواضع وأخلاق عالية رفيعة، معرضًا عن الدنيا زاهدًا عنها، مقبلًا على الآخرة راغبًا فيها[8].

---

(١) مدينة (بغداد) من المدن العظيمة العريقة، وقد بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وابتدأ بنائها سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة، وهي مستقر الخلفاء وأكثر البلدان عمارة، وتسمى مدينة دار السلام، تقع بين نهري دجلة والفرات، وهي عاصمة دولة (العراق) الحالية، وتبعد عن مدينة الكوفة حوالي (١٥٦) كيلوا مترا، انظر: معجم البلدان(١/ ٤٥٦)، ومعجم المعالم الجغرافية في النبوية النبوية(١/ ٢٦)

(٢) (مرو) مدينة من مدن خراسان المشهورة وهي من مدن دولة (تركستان) الحالية، انظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ١١٢-١١٣)، وموقع الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لابن الجزري ص(١٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٧٢)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (١/ ٧١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٨/ ٦٥)، والمنهج الأحمد (١/ ٧٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٠).

(٦) الديوان: بكسر الدال على المشهور هو مجتمع الصحف، اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٦١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٥).

(٨)انظر: مناقب الإمام أحمد ص(٢٣)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٥).

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والذب عن الدين، ونصر السنة، (ببغداد) يوم الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، من سنة إحدى وأربعين ومائتين[1]، وقد بلغ عمره سبعاً وسبعين سنة، ودفن ؛ بباب حرب [2](ببغداد).

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد احتل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانة مرموقة بين العلماء، وشهد له بالثبات والرسوخ في العلم أئمة أجلاء فكثر المثنون عليه على مر العصور وتتابع الدهور؛ وهذا مما يدل على صدقه، وحسن سريرته، وأكتفي هنا بذكر إشارات تدل على المقصود.

فمن ذلك قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أحدا أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم، من أحمد ابن حنبل»[3].

وقال الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيت أفقه من أحمد ولا أورع»[4].

وقال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، والصبر»[5].

---

(١) انظر سيرة الإمام أحمد ص (٢٦)، وتاريخ بغداد (٦/ ٩٠)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٧)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٨١).

(٢) باب حرب: محلة تجاور قبر الإمام أحمد، وينسب إليها طائفة من أهل العلم، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٦).

(٣) تاريخ بغداد(٦/ ٩٠)، وتاريخ الإسلام(١٨/ ٧١)، وتهذيب التهذيب(١/ ٧٣).

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٦٩)، وتاريخ الإسلام(١٨/ ٦٩).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٩).

وقال الإمام أبو زرعة الرازي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رأيت أسود الرأس، أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه، ومعانيه من أبي عبدالله، أحمد بن حنبل» [2].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت الرجل يحب الإمام أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة»[4].

وقال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحمد حجة بين الله وبين خلقه»[5].

وقال الإمام علي ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة»[6].

وغيرها كثير من ثناء أهل العلم العطر عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، ولد سنة مائتين، سمع من أبي نعيم، وقبيصة، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كان إماما حافظا، متقنا، مكثرا، جالس أحمد بن حنبل وذاكره، وكان أحمد يقول: اعتضت بمذاكرته عن نوافلي، وما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة، مات بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين، انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ٥٣)، والمنتظم (١٢/ ١٩٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(١٩/ ٨٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص (٦٣).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي، أحد الائمة الأعلام الحفاظ، ولد سنة خمسٍ وتسعين ومائة، سمع من أبي نعيم، والأصمعيّ، وغيرهم، وروى عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن أَبي حاتم، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، قال أبو نعيم: أبو حاتم الرازي إمام في الحفظ، توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة، انظر: تاريخ بغداد(٢/ ١٤)، وتهذيب التهذيب(٩/ ٣٣).

(٤) تاريخ الإسلام(١٨/ ٧٣)، وسير أعلام النبلاء(١١/ ١٩٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٢٨).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

لقد أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلم وسمع من جملة وافرة من الشيوخ، قال الذهبي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف»[2].

فمن أشهرهم:

١- الإمام وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ الحافظ (ت:١٩٧هـ)[3].

٢- القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الفقيه تلميذ أبي حنيفة، وأكبر أصحابه (ت: ١٨٢ هـ)[4].

٣- الإمام عبدالرحمن بن مهدي البصري، أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أحد حفاظ الحديث (ت: ١٩٨هـ)[5].

٤- الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري، أبوسعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛أحد الأعلام سيد الحفاظ (ت:١٩٨هـ)[6].

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، الإمام المقرئ الحافظ محدث العصر، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ولقي العديد من الشيوخ والشيخات، وأصيب بالشّره في سماعه وقراءته ورحل وعنى بهذا الشأن، وتعب فيه وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، له من التصانيف: تاريخ الإسلام، وطبقات القراء، ومختصر تهذيب الكمال، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة، توفي ليلة الاثنين ثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق وأضر قبل موته بيسير، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر(٥/ ٦٨)، وطبقات الشافعية للسبكي(٩/ ١٠٦) وشذرات الذهب لابن العماد(١/ ٦٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٣٠/ ٤٦٢)، وميزان الاعتدال للذهبي(٤/ ٣٣٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٢٣).

(٤) انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٢٧٠)، وفيات الأعيان(٦/ ٣٧٨)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية(٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر ترجمته في : المنتظم(١٠/ ٦٩)، وتاريخ بغداد(١١/ ٥١٢)، وتهذيب الكمال(١٧/ ٤٣٠).

(٦) انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان(٧/ ٦١١)، وتاريخ الإسلام(١٣/ ٤٦٣)، وتذكرة الحفاظ(١/ ٢١٨).

٥ - الإمام محمد بن إدريس بن عبدالله، أبو العباس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الإمام المشهور أحد الأئمة الأربعة (ت: ٢٠٤هـ)[١].

٦- الإمام عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أحد الأعلام الثقات صاحب المصنف (ت: ٢١١ هـ)[٢].

تلاميذه:

لقد نال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهرة واسعة فذاع صيته، وانتشر في الآفاق، فقصده الطلاب من كافة البلدان، وكثر الآخذون عنه، وسمع منه الأقران والشيوخ وقد ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من شيوخه الذين حدثوا عنه حيث سرد ما يقارب عشرين نفسًا[٣]، وقد بلغ عدد ما ذكره ابن أبي يعلى:[٤] في كتابه الطبقات من الرواة عنه(٥٧٧)راو، ونقلة الفقه منهم أكثر من مائة وعشرين نفسًا[٥]، فمن أشهرهم:

١-الإمام أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر البصري ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمة الحديث في عصره، والمقدم علي حفاظ وقته (ت: ٢٢٩هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي(٧١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢/ ٧١).

(٢) انظر ترجمته في :الجرح والتعديل لابن أبي حاتم«٦/ ٣٨)، وتاريخ دمشق لابن عساكر(٣٦/ ١٦٠)، وتاريخ الإسلام(١٥/ ٢٦١).

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد(١٠٧).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى، البغدادي، ولد ببغداد في شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وسمع من أبيه، والخطيب، وغيرهم، وحدث عنه: السلفي، وابن عساكر، وغيرهم، تفقه بعد موت أبيه، وبرع وناظر، ودرس وصنف، وكان يبالغ في السنة متشددا فيها، ويلهج بالصفة، وكان ديناً ثقة، ثبتا، من كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب طبقات الحنابلة وغيره، مات قتيلا اغتاله بعض من كان يخدمه، سنة ست وعشرين وخمس مائة، انظر: المنتظم(١٧/ ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء(١٩/ ١٠٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة(١/ ١٥).

(٦) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد(١٣/ ٤٢١)، والمنتظم(١١/ ٢١٥)، وميزان الاعتدال(٣/ ١٣٨).

٢- الإمام أبو زكريا يحي بن معين بن عون الغطفاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين (ت:٢٣٣ هـ)[١].

٣- الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ الإمام العلم صاحب الصحيح (ت:٢٥٦هـ) [٢].

٤- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صاحب الصحيح ت(٢٦١)هـ[٣].

٥- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صاحب السنن (ت: ٢٧٥هـ)[٤].

المطلب الرابع: مؤلفاته :

كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره وضع الكتب التي تتعلق بالآراء والاجتهادات، حتى لا ينصرف الناس عن الكتاب والسنة، وكان ينهى أن يكتب كلامه[٥].

وقد صب جهده ووقته في العناية بالحديث، ولكن الله تعالى بعلمه وحكمته قدر أن يدون كلامه، وأن يرتب ويشاع بين الناس[٦]، فترك وراه ثروة عظيمة للمكتبة الإسلامية[٧].

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٣١/ ٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٧١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد(١٥/ ١٢١)، والمنتظم(١٢/ ١٧١)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ١٨٢).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٧)، وتذكرة الحفاظ(٢/ ١٢٧)، وتهذيب التهذيب(٤/ ١٦٩)

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد (٢٦٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابد بدران(١٢٣).

(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد (٢٦٦).

(٧) انظر: تاريخ بغداد(١١/ ١٢)، ومناقب الإمام أحمد ص(٢٦١)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٨ وما بعدها)، وتسهيل السابلة لصالح آل عثيمين (١/ ٤٨)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد(٢/ ٦١٨) ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (١/ ٣٥)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم ومؤلفاتهم لابن دهيش(٤١)

قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حرزت كتب أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملاً وعدلا»[1].

فمن مؤلفاته المطبوعة [2]:

١-كتاب المسند .

٢- كتاب الأشربة الصغير .

٣-كتاب الزهد .

٤-كتاب الرد على الزنادقة والجهمية .

٥- كتاب الزهد .

٦- كتاب فضائل الصحابة .

٧- كتاب الصلاة .

٨- كتاب الناسخ والمنسوخ .

٩- كتاب العلل ومعرفة الرجال ...... وغيرها .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٨).

(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/٦١٨)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبدالله المقدمة (١/ ٧٠)، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (١/ ٣٥)، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم ومؤلفاتهم (٤١) ومسائل الإمام أحمد التي توقف فيها(٥٨) .

المبحث الثاني:

في ترجمة يعقوب بن بختان، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.
- المطلب الثـاني: ولادته، ونشأته، وفاته.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابـع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني:

في ترجمة يعقوب بن بختان، وفيه خمسة مطالب:

لم تذكر الكتب التي- وقفت عليها- ترجمة وافرة ليعقوب بن بختان ؛ وسأتناول ترجمته في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو يعقوب بن إسحاق بن بختان؛ وكنيته أبو يوسف[1].

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته، وفاته.

ولادته:

لم تذكر كتب التراجم شيئا يتعلق بولادته.

نشأته:

نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القرن الثالث الهجري، عصر ازدهار العلم والمعرفة، وقد عاش في مدينة (بغداد) مدة ليست باليسيرة -فيما يظهر لي- وكانت في ذاك العصر تعج بالعلماء الأفذاذ، الذين نصروا السنة وخدموا الإسلام، مما لاشك أنه أثر في حياته وشخصيته العلمية والمعرفية.

وقد بدأ طلب العلم في سن مبكرة، كما يظهر من تاريخ وفاة شيخه أبي مسلم الفراهيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وهذا يعني أنه آنذاك كان في العشرين من عمره.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٤)، وتاريخ بغداد (١٦/ ٤٠٨)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٢٢) والمنهج الأحمد (٢/ ١٩٢).

وقد كانت له صلة قوية بالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو محمد الخلال[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان جار أبي عبدالله، وصديقه»[2]، ومما يدل على شدة الترابط بينهما ومدى عمق التواصل، قول يعقوب بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولد لي سبع بنات، فكنت كلما ولد لي ابنة، دخلت على أحمد ابن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات، فكان يُذهب قوله همي[3]»، وكان الإمام أحمد يبعثه في بعض أموره الخاصة لمكانته، وقربه منه، ومن ذلك إرساله ليشتري له جارية[4].

وكان متصلًا بأبناء الإمام أحمد، وعونًا لهم في قضاء حوائج شيخه ومما يدل على ذلك، إرسال صالح ابن الإمام أحمد له لبيع حاجات أهديت لوالده[5]، وهذا كله يبين ويدل على ملازمته لشيخه مدة ليست باليسيرة، مما يثمر الاقتداء به، والسير على نهجه، والنهل من معينه.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبوبكر الخلال، العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين، سمع من أبي داود السجستاني، وحرب الكرماني، وغيرهما، وروى عنه: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ومحمد بن المظفَّر، وغيرهما. صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل وطلبها، فسافر لأجلها وصنفها وجمع منها ما لم يجمعه أحد، وكل من تبع هذا المذهب يأخذ من كتبه، من تصانيفه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، وكتاب السنة وغيرها، توفي شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)، والمنتظم(١٣/ ٢٢١)، وتاريخ الإسلام(٢٣/ ٤٠٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم (١/ ٢٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٢).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٢٧٥).

وفاته:

غالب من ترجم له لم يذكر سنة وفاته[1]، وقد عده العليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] في المنهج الأحمد[3]، والدر المنضد[4] من الأصحاب الذين لم تؤرخ سنة وفاتهم، وقد ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضمن الطبقة السابعة والعشرين الذين تؤرخ وفياتهم: ما بين عام (٢٦١-٢٧٠هـ) ولم يحدد سنة وفاته[5]، وجاء في كتاب تسهيل السابلة: أنه توفي عام: (سبع وسبعين ومائتين) من الهجرة النبوية[6]، واعتمده من المتأخرين الشيخ العلامة بكر أبوزيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [7] -والله أعلم-.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٠٨)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٤)، والمقصد الأرشد (٣/ ١٢٢).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العمري العليمي، مجير الدين المقدسي، الحنبلي، من أهل القدس، نسبته إلى علي بن عليم المقدسي، كان قاضي قضاة القدس، وفيها ولد سنة ستين وثمانمائة، سمع من السخاوي، وغيره، له مصنفات كثيرة منها: المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد، والدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ثماني وعشرين وتسعمائة. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة(٢/ ٥١٦)، والأعلام للزركلي(٣/ ٣٣١)، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة(٥/ ١٧٧).

(٣) انظر: (٢/ ١٩٢).

(٤) انظر: (١/ ٨٠).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٠١).

(٦) انظر: (١/ ٣٨٥-٤٠٠).

(٧) انظر: علماء الحنابلة ص (٧٣).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لقد نال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانة مرموقة بين علماء المذهب وغيرهم، حيث عده العليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفقهاء المشهورين من أصحاب الإمام أحمد[(١)]، وأثنى عليه غير واحد، قال أبو بكر بن أبي الدنيا[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان من خيار المسلمين»[(٣)]، ووصفه كل من الخطيب البغدادي[(٤)]، وابن أبي يعلى-رحمهما الله- بقولهما: «كان أحد الصّالحين الثّقات»[(٥)]، ووصفه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بالفقيه»[(٦)]، وعده كذلك من كبار تلامذة أصحاب الإمام أحمد[(٧)].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم من شيوخه غير الإمام أحمد سوى مسلم بن إبراهيم الأزدي، الفراهيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الإمام الحافظ الثقة مسند البصرة، ولد في حدود الثلاثين ومائة، ومات في صفر سنة (اثنتين وعشرين ومائتين)[(٨)].

---

(١) انظر: المنهج الأحمد (٢/ ١٩٢).

(٢) تأتي ترجمته في التلاميذ ص (٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٦/ ٤٠٨).

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، أبو بكر، ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، أول ما سمع الحديث في سنة ثلاث وأربعمائة ، نشأ ببغداد، وقرأ القرآن والقراءات، وتفقه على أبي الطيب الطبري وغيره ، وقد رحل في الأمصار وانتهى إليه علم الحديث فصنف فيه وأجاد، وكان قديما على مذهب أحمد بن حنبل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، قال ابن ما كولا: «لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثل الخطيب» من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، «وشرف أصحاب الحديث» وغيرها، توفي في السابع من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة، انظر: المنتظم(١٦/ ١٢٩)، والبداية والنهاية(١٦/ ٢٨)، وشذرات الذهب(١/ ٣٨).

(٥) تاريخ بغداد (١٦/ ٤٠٨)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٤).

(٦) تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٠١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠).

(٨) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ٤٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١٥).

قال محمد بن إسماعيل الترمذي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن ثمان مائة شيخ ما جزت الجسر»[2]، وقال يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة مأمون»[3].

تلاميذه:

روى عنه كل من:

١- أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، القرشي مولى بني أمية، ولد سنة: (ثمانٍ ومائتين) وتوفي في جمادى الأولى سنة: (اثنتين وثمانين ومائتين) وقيل سنة: (إحدى وثمانين)[4]، أحد الثقات المصنفين للأخبار والسير، وله كتبٌ كثيرة تزيد على مائة كتابٍ[5]، قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان مؤدب أولاد الخلفاء»[6].

٢- أبي الفضل جعفر بن محمد بن يعقوب، الصندلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي في شهر ربيع الآخر من سنة (ثماني عشرة وثلاثمائة)، وقيل: إن وفاته كانت في صفر[7]، قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ثقة صالحًا، دينًا[8]، يسكن باب الشعير»[9].

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، صاحب السنن، طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، روى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، وغيرهم، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر قال الخليلي: «ثقة متفق عليه»، وقال الإدريسي: «كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ»، مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، انظر: تهذيب الكمال(٢٦/ ٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٧٧)، وتهذيب التهذيب(٩/ ٣٨٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٠).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٨٩)، وتاريخ الإسلام (٢١/ ٢٠٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٦٥٧).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ٤٨٢).

(٦) تاريخ بغداد (١٠/ ٨٩).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢١١)، وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٨٥)، وطبقات الحنابلة (٢/ ١٦).

(٨) تاريخ بغداد (٨/ ١٥٠).

(٩) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، قيل: كانت ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة، انظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٣٠٨).

٣- أبي بكر أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد، البزاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعرف بابن أبي شيبة، وربما قيل: ابن شيبة، ولد في سنة (ثلاثين ومائتين)، وتوفي في جمادى الأولى سنة (سبع عشرة وثلاثمائة)، قال الدارقطني[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة»[٢].

ومن خلال الاستقراء والتتبع لروايات يعقوب بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب الخلال، يمكن أن يضاف إلى تلاميذه كل من:

٤- محمد بن علي بن بحر، أبي بكر البزاز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، توفي في شهر ربيع الأول من سنة: (تسع وتسعين ومائتين)[٣]، روى من طريقه الخلال، عن يعقوب في ثمان وثلاثين موضعًا[٤].

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الإمام صاحب السنن، ولد سنة خمس وثلاث مائة، وسمع من البغوي، وابن صاعد، وابن دريد، وغيرهم، وأخذ عنه أبو بكر البرقاني، وحمزة بن محمد بن طاهر، وخلق ، صنف التصانيف الفائقة، وكان فريد عصره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وكتابه العلل الكبير يشهد له بالعلم، وسعة الاطلاع في أقوال المتقدمين، وأهل عصره، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، انظر: تاريخ بغداد(١٣/ ٤٨٧)، وتذكرة الحفاظ(٣/ ١٣٢).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ١٧٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٦٦).

(٤) انظر: على سبيل المثال: كتاب الوقوف للخلال ص (١/ ٢٧٣، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٢،)، وكتاب أحكام أهل الملل للخلال (٥، ١٨، ٢٤، ٦٥، ٩٢)، وكتاب السنة للخلال (١/ ١٤٦، ١٥٥، ٢/ ٣٦٢، ٣٦٥، ٣/ ٨٥، ٩٦ وغيرها).

٥- نصر بن علي بن عبد الملك السنجاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]، سمع منه أبو القاسم الطبراني[٢] بمدينة سنجار سنة: (ثمان وسبعين ومائتين)[٣]، روى من طريقه الخلال في تسعة مواضع [٤].

المطلب الخامس: مؤلفاته

لم تذكر كتب التراجم شيئًا عن مؤلفاته، سوى (مسائل يعقوب بن بختان)،[٥]، ولعل المراد بها: المسائل التي سمعها ودونها عن شيخه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تكون هي المسائل المتنوعة المبثوثة في بطون الكتب، حيث لم أر شيئًا يتعلق بها -والله أعلم-.

---

(١) بكسر أوّله وسكون ثانيه ثمّ جيم وآخره راء: مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيّام، وهي في لحف جبل عال، انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٦٣).

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، الحافظ المشهور، مسند الدنيا، سمع من النسائي، وغيره، وروى عنه أبوبكر بن مردويه، وأبو نعيم وغيرهم، كان ثقة صدوقا واسع الحفظ، من كتبه المعجم الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة ستين وثلاثمائة انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، وتاريخ الإسلام(٢٦/ ٢٠٢) وشذرات الذهب(٤/ ٣١٠).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٣١٣)، واللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٢/ ١٤٥).

(٤) انظر: كتاب الترجل (١٠)، وكتاب الوقوف (٢/ ٥١٩، ٥٥٧)، وكتاب أحكام أهل الملل (٧٧، ٧٨، ٩٠، ١٤٢، ٢٨٠)، وكتاب أحكام النساء (١/ ٣، ١٣، ١٨).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٣)، ومعجم الكتب لابن عبدالهادي(١/ ٥٣).

المبحث الثالث: في ما يتعلق بالمسائل، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المسائل، وبيان أهميتها.
- المطلب الثاني: التعريف بمسائل الإمام أحمد المطبوعة.
- المطلب الثالث: مكانة مسائل يعقوب بن بختان، والفرق بينها وبين المسائل الأخرى المتعلقة بالإمام أحمد.
- المطلب الرابع: منهج يعقوب بن بختان في مسائله.
- المطلب الخامس: المصطلحات المأثورة عن الإمام أحمد في الإجابة عن المسائل الواردة في البحث.

المبحث الثالث: في ما يتعلق بالمسائل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل، وبيان أهميتها:

تعريف المسائل:

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي بمعنى الطلب، والاستخبار [1].

وفي الاصطلاح: (هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها)[2].

والمراد بالمسائل هنا: (هي الكتب التي جمعت فتاوى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقام بتدوينها تلاميذه الذين صحبوه، وسمعوا منه، وعُرف كل كتاب منها عند الإطلاق باسم جامعه منها)[3] .

أهمية مسائل الإمام أحمد:

لمسائل الإمام أحمد أهمية عظيمة، وتتضح في عدة أمور:

- أن في هذه المسائل الدلالة على مكانة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومدى عنايته بالسنة وحرصه الشديد عليها.
- إطلاع الإمام أحمد الواسع على دواوين السنة، ومعرفته بصحيحها من سقيمها.
- إطلاع الإمام أحمد على أقوال الأئمة وسبرها، واختياره أرجحها، وأصحها.
- أن هذه المسائل تعد المصدر المباشر لمعرفة فقه الإمام أحمد.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٧٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٤١٤).

(٢) التعريفات للجرجاني (١/ ٢١١).

(٣) المنح الشافيات بشرح المفردات للبهوتي، مقدمة المحقق(١/ ٨٣) .

- أن هذه المسائل بها يعرف مدى احترام الإمام أحمد لآراء الصحابة، ومدى ورعه في الإجابة عن المسائل .
- أن هذه المسائل يستفيد منها الناظر كيفية تعامل الإمام أحمد مع نصوص الكتاب والسنة، وأقوال السلف قبله.
- كون هذه المسائل بها يعرف المتقدم من أقوال الإمام أحمد والمتأخر منها ، وما رجع عنه، أو توقف فيه، وبها يكشف الإبهام ويوضح..... إلى غير ذلك من الفوائد.

المطلب الثاني: التعريف بمسائل الإمام أحمد المطبوعة .

لقد اهتم الباحثون، ودور النشر، بمسائل الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ اهتمامًا واضحًا[1]، من حيث التحقيق والإخراج والجمع، فخرج منها كل من:

١ - مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] برواية إسحاق بن منصور[3] الكوسج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي عبارة عن مسائل دونها الكوسج عن الإمامين في عهدهما، وتناقلها أهل الأمصار عنه، وقد بلغت الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرجع عنها، ثم بلغ ذلك الكوسج، فصار إلى الإمام أحمد وعرضها عليه مرة أخرى وأقر بها وأُعجب به.

ولهذا تعد هذه المسائل مرجعًا مهمًا في معرفة أقوال الإمامين، وهي مسائل تتعلق بالفقه في الغالب مرتبة على الأبواب، غير معنونة المسائل،

---

(١) مما يجدر التنبيه عليه أنه لايزال كثير من مسائل الإمام أحمد التي تناولها الطلاب في رسائل جامعية، لم تر النور بعد، مع أهميتها، ومكانة ناقليها عن الإمام أحمد ومن تلك المسائل: (مسائل الأثرم، وحنبل، والمروذي، والميموني، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، وأحمد بن القاسم، وبكر بن محمد، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن داود المصيصي، ومحمد بن الحسن بن هارون، وأحمد بن الحسن الترمذي، وجعفر بن محمد، والفرج بن الصباح البرزاطي، ومحمد بن يحيى الكحال، وأحمد ابن أبي عبدة، وأبي الصقر، ويوسف بن موسى القطان، وسندي الخواتيمي، وأحمد بن الأصرم، ومحمد بن أبي حرب الجرجرائي، وإبراهيم بن الحارث، وغالب هذه الرسائل أطروحات علمية مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود، والمعهد العالي للقضاء).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور أحد الأئمة، طاف البلاد روى عن ابن عيينة، وابن علية، وخلق. وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، كان عالما بالفقه، جميل الطريقة، مستقيم الحديث، قال وهب بن جرير: «جزى الله إسحاق بن راهويه عن الإسلام خيرًا»، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل : غيرها. انظر: تاريخ بغداد(٢/ ٥٠)، وتاريخ دمشق(٨/ ١١٩)، وتهذيب الكمال(٢/ ٣٨٧).

(٣) هو إِسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، وسمع من ابن عيينه، وابن مهدي، وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى أبي داود، رحل إلى العراق والحجاز والشام، وكان عالما فقيها، قال النسائي: (ثقة ثبت) وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، مات يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور، ودفن إلى جنب إِسحاق بن راهويه، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥) وتاريخ الإسلام(١٩/ ٣٨٠).

وقد تضمن الجزء الأخير منها مسائل شتى في الفقه وغيره، وقد بلغ عددها (٣٦٠٨) مسألة كما في طبعة الجامعة الإسلامية[١].

منهجه في المسائل: كان يصدر المسائل بإحدى صيغ التحمل كقوله:(قلت، أو سألت، أو سئل، وقد يعرض حديثًا، أو قول صحابي، أو تابعي فيسال عنه، وكذلك يعرض أقوال فقهاء الأمصار كالثوري، والأوزاعي، ومالك، والزهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم فيسأل عنها).

وكان من منهجه محاورة الإمام أحمد في المسائل، وقد يشير أحيانًا إلى أدلة المسائل بعبارة موجزة.

وكان من منهجه في عرض المسائل على الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يعرض عليه آراء الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من الأئمة؛ ولهذا يبدو أنه عرض عليه المسائل بعد تدوينها عن الإمام أحمد؛ ولذا كان يقدم قول الإمام أحمد ويشير إليه بالتفصيل، فإن وافقه ابن رهوايه نص على ذلك، وإن كان له استدراك نبه عليه، وإن خالفه في الرأي أشار إلى قوله، واستدل له وبين وجه مخالفته، وهذا في الغالب.

وقد يذكر قول الإمام أحمد بمفرده في المسألة، ولا يتبعه بقول غيره من الأئمة، وأحيانًا يشير إلى قول ابن رهوايه دون غيره، وهذا غالبًا ما يكون في نهاية الكتاب أو الباب[٢].

---

(١) قام بتحقيق هذه المسائل وإخراجها مجموعة من الأساتذة والمشايخ في الجامعة الإسلامية في بحوث محكمة، ورسائل علمية، لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه، وقد قامت الجامعة الإسلامية بطباعتها عام(١٤٢٥هـ) في عشرة مجلدات مجلد للمقدمة، ومجلد للفهارس، وقد طبع أجزاء منها متفرقة منها: (كتاب الطهارة والصلاة) بتحقيق الشيخ الدكتور: محمد بن عبدالله الزاحم، في مجلد واحد، طبع في دار المنار عام (١٤١٢هـ)، كما طبع منها: (قسم المعاملات) بتحقيق الشيخ الدكتور: صالح بن محمد الفهد في مجلدين، وقد طبعت في دار المدني عام (١٤١٥هـ)، وأعيد طبعها في دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وطبع منها أيضًا: (كتاب الصيام) بتحقيق الشيخ الدكتور: عيد بن سفر الحجيلي في مجلد لطيف، طبع في دار البخاري بالمدينة المنورة عام (١٤١٣هـ). وقد طبعت مسائل الكوسج كلها مجموعة في مجلدين بدار الهجرة عام (١٤٢٥هـ) وقام بتحقيقها وإخراجها كل من: خالد الرباط، وجمعة فتحي، ووئام الحوشي.

(٢) انظر: مقدمة مسائل الكوسج طبعة الجامعة الإسلامية.

مميزات مسائله:

أ- كثرة مسائله، وتنوعها وتطرقها لجزئيات لم يتعرض لها غيره.

ب- أهمية مسائله حيث نقل بعض الأصحاب هذه المسائل عنه، كما فعل عبدالله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ج- عنايته بأقوال الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار في المسائل، وعرضها على الإمامين الجليلين[2].

٢- **مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[3](المتوفى٢٦٥هـ)[4]، وهي مسائل أغلبها في الفقه، مرتبة على الأبواب، مشتملة في آخرها على مسائل تتعلق بالأدب، والعقيدة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتاريخ، والعلل، والرجال، وتفسير بعض الأحاديث، وقد بلغ عددها في نسخة زهير الشاويش(٢٣٩٤) مسألة، وفي نسخة أبو الأشبال المصري(٢٣٨٨)مسألة.

وطريقته في المسائل: أن يصدرها بقوله:(سمعت، أو سألت، أو سئل، أو سألته، أو قلت له كذا، أو قرأت عليه، أو قيل له كذا، فقال، أو قال كذا، وقد يحكي بعض أفعاله، وبعض هيئات العبادات عنه...ونحو ذلك).

---

(١) انظر: مقدمة مسائل عبد الله ص(١٦٠)، ومقدمة مسائل الكوسج طبعة الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: مقدمة مسائل الكوسج طبعة الجامعة الإسلامية.

(٣) إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري، الزاهد نزيل بغداد، أحد الأبدال، حدث عن قبيصة وغيره، وسمع منه: عبدالله ابن الإمام أحمد، والبغوي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ثقة صالحا، ورعا صبورًا على الفقر، مات في يوم الأربعاء لأربع خلون من ربيع الآخر، سنة خمس وستين ومائتين، انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٨٣)، وتاريخ بغداد(٧/ ١٦٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٥٢).

(٤) قام بتحقيق مسائله وإخراجها الشيخ الباحث: زهير الشاويش، وقد طبعت في دار المكتب الإسلامي ببيروت عام(١٤٠٠هـ) في مجلدين، كما قام بإخراجها أيضًا الشيخ الباحث: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، وطبعت في دار التأصيل والمودة، في مجلد واحد.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى ٢٦٦هـ)[١]، والجدير بالذكر أن مسائله لم يعثر عليها كاملة، وقد بلغ عدد مسائله في الأجزاء المطبوعة في نسخة الشيخ الدكتور: فضل الرحمن (١٧٥٦) مسألة، وفي نسخة الشيخ الباحث : طارق بن عوض الله (١٤٠٣) مسألة.

وقد قوى الشيخ فضل الرحمن: أن راوي هذه المسائل عن صالح هو: أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

وقد اشتملت مسائله على علوم شتى (كالفقه، والحديث، والتفسير، والعقيدة، والتاريخ، والعلل والجرح والتعديل، وأحوال الرجال، والآثار، وشرح للمصطلحات، وبيان الكلمات الغربية...وغيرها)،إلا أن أغلبها يتعلق بالفقه، حيث بلغ عدد مسائل الفقه(١٣١٣) مسالة.

ومسائله لم ترتب على نسق معين، فقد يدخل مسائل تتعلق بالحديث وغيره مع مسائل تتعلق بالفقه ونحو ذلك، وقد افتتح مسائله بمسألة تتعلق بكتاب الصيام، ولم يضع لمسائله عناوين للكتب والأبواب.

طريقته في رواية المسائل: أن يصدر المسالة بأحد الفاظ التحمل بقوله:(سألت أبي، أو سئل عن كذا، أو قال كذا، أو قلت كذا، فقال كذا، أو أملى علي كذا، أو قرأت عليه كذا، فقال،.. وغيرها، وقد يذكر المسألة بدون هذه الألفاظ)[٣].

---

(١) قام بتحقيق مسائله، وإخراجها الشيخ الدكتور: فضل الرحمن إلهي في رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، وقد طبعت في مطبعة الدار العلمية بالهند، الطبعة الأولى عام (١٤٠٨هـ) في ثلاث مجلدات، وقد قام الباحث بوضع فهرس للمسائل الفقهية مرتبة على الكتب، كما قام بوضع عناوين للمسائل، وقام بإخراجها أيضًا الباحث: طارق بن عوض الله بن محمد، وقد طبعت في دار الوطن عام (١٤٢٠هـ) في مجلد واحد.

(٢) علي بن محمد بن بشار، أبو الحسن الزاهد العارف، حدث عن صالح بن أحمد بن حنبل، وأبي بكر المروزي، وعنه: أحمد بْن محمد بن مقسم، وعلي بن جعفر البجلي، كان من كبار الصالحين وأهل الكرامات. توفي يوم الجمعة لسبع خلون من شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد(١٣/ ٥٣٤)، والمقصد الأرشد(٢/ ٢٥٣)

(٣) انظر: مقدمة مسائل صالح ت/ فضل الرحمن (٨٣-١١٠).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -صاحب السنن- (المتوفى٢٧٥هـ)[١]، وهي مسائل أغلبها متعلق بالفقه مرتبة على الأبواب والكتب، وقد وُضع لكل مسألة عنوان في الغالب، وقد يكون العنوان عامًا لكتاب، أو مسألة ويندرج تحته عدة مسائل.

وفي آخر الكتاب مسائل تتعلق بالعقيدة، والقراءات، والمصطلح، وبيان بعض الأحاديث، وعلم الرجال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدب، وقد بلغ عدد مسائله (٢٠٧١) مسألة، وقد نسخت هذه المسائل في عهد المؤلف عام(٢٦٦هـ)[٢].

وقد روى هذه المسائل عن أبي داود، أبو بكر محمد بن بكر التمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ -المعروف بابن داسه-[٣].

وطريقته في رواية المسائل: أن يصدر المسألة بإحدى طرق التحمل السابقة ثم ينص على جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) قام بإخراج هذه المسائل وتحقيقها كل من: الشيخ الأستاذ/ محمد بهجة البيطار، بتقديم السيد الشيخ/ محمد رشيد رضا، وقد خرجت الطبعة الأولى عام(١٣٥٣هـ) في دار المعرفة ببيروت، ولم ترقم المسائل في هذه النسخة. كما قام بإخراجها: الشيخ الباحث/ طارق بن عوض الله، وقد طبعت في مكتبة ابن تيمية عام(١٤٢٠هـ)، وقد قام بعد المسائل وترقيمها.

(٢) انظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد لأبي داود للشيخ/ محمد رشيد رضا.

(٣) محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرّزاق، أبو بكر بن داسة البصري التمار، راوي السنن، سمع من أبي داود السجستاني، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وغيرهم، وروى عنه: أبو سليمان الخطابي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقري، وهو آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود، توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة. انظر: تاريخ الإسلام(٢٥/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء(١٥/ ٥٣٨).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] (المتوفى ٢٨٠هـ).

وقد أُبرزت هذه المسائل على صورتين:

الصورة الأولى: استخراج وجمع للمسائل التي تتعلق بالفقه من كتب الفقه الحنبلي ومصادره[٢]، وقد بلغ عدد هذه المسائل(٤٢١) مسألة، وقد قام الباحث بترتيبها على حسب ترتيب كتاب: الإنصاف (للمرداوي) مع وضع عناوين مناسبة لكل مسألة، ودراستها دراسة مذهبية، مع بيان أدلة المسائل، والروايات الواردة عن الإمام في كل مسألة .

الصورة الثانية: إخراج وتحقيق قطعة من مسائل حرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عن الإمامين أحمد، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهي عبارة عن أسئلة للإمامين في علوم شتى، متضمنة لفتاوى الصحابة والتابعين في تلك المسائل مروية عنهما بالأسانيد، مع استدلاله على المسائل بالأحاديث والآثار المسندة غالبًا.

---

(١) أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، رحل في طلب العلم، وأخذ عن سعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى عنه: أبو حاتم الرازي رفيقه، وأبو بكر الخلال، وآخرون. قال الخلال: (كان رجلا جليلاً، حثني المروذي على الخروج إليه) تعد مسائل حرب عن الإمام أحمد من أنفس كتب الحنابلة، توفي في سنة ثمانين ومائتين. وقد قارب التسعين، انظر: طبقات الحنابلة(١/ ٣٨٨)، وتاريخ دمشق(١٢/ ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٤٥).

(٢) قام بجمع مسائله ودراستها الشيخ الدكتور: عبدالباري الثبيتي في رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، وقد طبعت في مطابع الجامعة الإسلامية عام(١٤٣٠هـ) في مجلدين.

(٣) قام بتحقيق هذه المسائل وإخراجها كل من (١) الدكتور: ناصر بن سعود السلامة (قطعة من كتاب النكاح إلى آخر أبواب الفقه مع مسائل في علوم أخرى)، في مجلد واحد، وقد طبع في مكتبة الرشد بالرياض عام(١٤٢٥هـ)، وقد حققت هذه المسائل في رسالة جامعية، في جامعة أم القرى مقدمة من الطالب: فائز بن محمد بن حابس، ولكنها لم تطبع حسب علمي، -والله أعلم-. (٢) أخرج الدكتور: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان،(قطعة من كتاب الطهارة، والحيض، والصلاة، والرضاع)، وقد طبعت في دار ابن الأثير عام(١٤٣١هـ)، (٣) أخرج الشيخ: محمد بن عبدالله السريع (كتاب الطهارة والصلاة) القسم الموجود منها كاملا في مجلد كبير، طبع في دار الريان عام(١٤٣٤هـ)، وقد حُقق هذا الجزء أيضًا في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية، وجامعة الملك عبد العزيز، لكنها لم تطبع.

وقد وجد من هذه المسائل بعض الأجزاء المتعلقة بأبواب من كتب الفقه، وبعض مسائل العقيدة، وعلوم القرآن، والحديث، والجرح والتعديل، والآداب، مرتبة على كتب الفقه، حيث يذكر تحت كل باب أو عنوان عدة مسائل، وقد يذكر في الباب مسائل لا علاقة لها به.

وقد روى حرب بعض هذه المسائل عن الإمامين مشافهة، وبعضها الآخر بواسطة، وقد ضمنها آراء الأئمة المجتهدين من فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم من مختلف الطبقات .

روى عن حرب النسخة المتعلقة بكتاب الطهارة والصلاة [1] : أبو القاسم عيسى بن محمد بن سعيد الوسقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] .

---

(١) انظر: مقدمة مسائل حرب للشيخ محمد السريع.

(٢) أبو القاسم عيسى بن محمد الوسقندي المزكي، سمع أبا زرعة، وأبا حاتم، وسمع من حرب بن إسماعيل الكرماني التاريخ الكبير الذي كتبه عن أحمد بن حنبل، ارتحل إلى العراق، والشام، قال الخليلي:(متفق عليه)، مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي(٢/ ٦٨٨)، ومعجم البلدان (٥/ ٣٧٦).

من مميزات مسائله:

أ- سعتها وتنوعها، وقد أشار محققو الكتاب : إلا أن مسائله يقارب عددها أربعة الاف مسألة.

ب- عنايته برواية المسائل والآثار بالأسانيد، وكثرة نقوله فيها عن الأئمة حيث تعد موسوعة علمية متنوعة.

ج- دقتها واشتمالها على مسائل لا توجد في غيرها، ومن ذلك إتقانها وضبطها، وعناية الأئمة بها، وكثرة نقولهم منها [(١)].

٦- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ،** (المتوفى٢٩٠هـ)[(٢)]، وهي مسائل مختصة بالفقه، إلا يسيرًا في آخرها، مرتبة على أبواب الفقه وكتبه، وقد بلغ عدد مسائله حسب ترقيم الدكتور المهنا(١٨٧٨) مسألة، وحسب ترقيم الشيخ زهير الشاويش(١٦٣٥) مسألة.

وقد رجح المحقق الدكتور علي المهنا: بأن راوي هذه المسائل عن عبدالله هو: أحمد بن جعفر أبوبكر القطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

---

(١) انظر: مقدمة مسائل حرب للدكتور: الوليد آل فريان، والشيخ محمد السريع.

(٢) للكتاب عدة طبعات: الأولى: قام بإخراجها وتحقيقها الشيخ الدكتور: علي سليمان المهنا في رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامع الأزهر الشريف، وقد طبعت في مطبعة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام(١٤٠٦هـ) في ثلاث مجلدات. الطبعة الثانية: قام بإخراجها الشيخ الباحث: زهير الشاويش، في مجلد واحد، وقد طبعت في دار المكتب الإسلامي ببيروت عام(١٤٠١هـ)، الطبعة الثالثة: قام بإخراجها الشيخ الباحث: أبو الأشبال المصري، في مجلد واحد، طبع في دار التأصيل، ودار المودة.

(٣) أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي، ولد في محرم سنة أربع وسبعين ومائتين، وأبوه يكنى: أبا الفضل، وحمدان لقب، وإنما اسمه أحمد، سمع من بشر بن موسى، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم، وروى عنه الدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، وغيرهم، ولم يمتنع أحد من الرواية عنه، ولا ترك الاحتجاج به. وكان كثير الحديث ثقة، روى عن عبد الله بن أحمد «المسند» و «الزهد»، و«التاريخ»، و «المسائل» وغير ذلك. توفي سنة ثمان وستّين وثلاثمائة، ودفن في مقابر باب حرب قريبًا من قبر الإمام أحمد بن حنبل، انظر: المنتظم (١٤/ ٢٦١)، وتاريخ الإسلام(٢٦/ ٣٨٩).

وقد ذكر عبدالله في هذه المسائل بعض ما سمعه من إسحاق بن الكوسج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض المسائل التي فاته سماعها عن أبيه فأخذها عن مهنا الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض المسائل التي أخذها من بعض أصحابه.

من مميزات مسائله بعدة أمور:

أ- اشتمالها على بيان كثير من أدلة المسائل من الكتاب والسنة.

ب- زيادة عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبعض الأحاديث والأثار من مرويات أبيه التي لم يسمعها منه.

ج- ذكره لبعض المرويات عن غير الإمام أحمد، لبيان مستند المسألة، أو تكميلًا للفائدة.

د- عنايته بنقل أفعال وهيئات بعض العبادات، والمعاملات عن أبيه، كما تمتاز بأن أغلبها موافق للمذهب، وطريقته في إيراد المسائل: هو تصدير المسألة بأحد صيغ التحمل (سمعت، أو سألت، أو سئل، أو قلت كذا، فقال، أوقال أبي كذا، أو قرأت عليه،... وغيرها)[1].

(١) انظر: مقدمة مسائل عبد الله ت د/ علي المهنا.

٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] (المتوفى ٣١٧هـ)[٢]، وهي مسائل يسيرة صغيرة الحجم غير مرتبة، وليس لها عناوين، تشتمل على الفقه، وبعض مسائل الجرح والتعديل.

وقد بلغ عددها (١٠٢) مسالة، وفيها بعض الزيادات التي رواها البغوي عن جده ابن منيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، وأبي بكر ابن أبي شيبة، والحكم بن موسى رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، بغوي الأصل، ولد ببغداد سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة. قال الدارقطني: ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ. روى عن الإمام أحمد كتاب الأشربة، وجزءًا من الحديث، وله مسائل صالحة عن الإمام أحمد، وفيها غرائب. صنف معجم الصحابة الكبير والصغير، مات ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ودفن بمقبرة باب التبن التي دفن بها عبد الله أَحمد، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرًا واحدًا، وقيل: مائة وأربع سنين. انظر: تاريخ بغداد(٥/ ٣٦٩)، وطبقات الحنابلة(٢/ ٣٠).

(٢) قام بتحقيق هذه المسائل وإخراجها الشيخ الباحث: محمود بن محمد الحداد، وطبعت في دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى عام(١٤٠٧هـ)، وقام الباحث في آخر الكتاب بإضافة بعض المسائل التي رواها البغوي عن الإمام أحمد ولم تذكر في هذا الجزء.

(٣) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر الأصم جد أبي القاسم البغوي لأمه، الحافظ الثقة، رحل وصنف (المسند)، سمع من عبد اللهَّ المبارك، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني، مات ببغداد لأيام بقين من شوال سنة أربع وأربعين، انظر: تهذيب الكمال(١/ ٤٩٥)، وسير أعلام النبلاء(١١/ ٤٨٣).

(٤) الحكم بن موسى أبو صالح البغداديّ القنطريّ الزّاهد، سمع من: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وروى عنه: الإمام أحمد، والدارمي، وأبو يعلى المَوصلي، وأبو القاسم البغويّ، وغيرهم. وثقة ابن معين توفي في شوالٍ سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣/ ١٢٨)، وتاريخ بغداد(٩/ ١٢٦)، وتاريخ دمشق(١٥/ ٥٢).

٨- **مسائل الإمام أحمد برواية مهنا بن يحيى الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[1] (المتوفى ٢٤٨هـ)[2]، وهي مسائل مجموعة في أبواب الفقه فقط، مستخرجة من كتب الفقه الحنبلي، ومصادره، وقد بلغ عددها(٦٤١) مسألة، مرتبة على أبواب الفقه، وقد قام الباحث بترتيبها حسب: كتاب الإنصاف(للمرداوي)، مع وضع عناوين للمسائل، ودراستها دراسة مذهبية، وقد أشار إلى أن له مسائلًا كثيرة غيرها في سائر العلوم والفنون.

من مميزات مسائله بأمور:

أ- أنه كان يهتم بالدليل، حيث كان يسأل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الدليل على قوله، وسنده، وصحته، وعن سبب قوله في المسألة.

---

(١) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن يزيد بن هارون، وبشر الحافي، وعبد الرزاق، وغيرهم، وروى عنه: ابن هانئ، وعبد الله بن الإمام أحمد، وغيرهم، كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢)، وتاريخ الإسلام (١٩/ ٣٥٤)، والمقصد الأرشد (٣/ ٤٣).

(٢) قام بجمع هذه المسائل ودراستها الشيخ: إسماعيل بن غازي مرحبا، في رسالة جامعية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وقد قامت الجامعة الإسلامية بطباعة هذه الرسالة في دار العلوم والحكم، بالمدينة المنورة عام(١٤٢٦هـ) في مجلدين، وقد طبعت أيضًا في دار المعارف بالرياض عام (١٤٣١هـ).

ب- أنه كان يورد الاعتراضات على إجابات الإمام أحمدرَحِمَهُٱللَّهُ، وقد يسأله عمن قال بقوله، وأحيانًا يورد عليه أقوال غيره.

ج- أنه كان يسأل عن معني المصطلحات، وكان يكرر السؤال على الإمام أحمد في المسألة[1]- [2].

---

(١) انظر: مقدمة مسائل مهنا للشيخ الباحث/ إسماعيل غازي مرحبا.

(٢) أشار بعض الباحثين أن جزء من مسائل الأثرم، قد طبع في مكتبة دار البشائر،(١٤٢٥هـ)، ولم أقف عليها.

= ومما طبع فيما يتعلق بمسائل الإمام أحمد(جزء في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد) تصنيف أبي الحسين محمد بن القاضي أبو يعلى، حيث قام بتحقيقها وإخراجها الشيخ الباحث: محمود بن محمد الحداد، في مجلد لطيف، وقد طبعت في دار العاصمة بالرياض.

= ومن الكتب المتعلقة بمسائل الإمام أحمد التي تعد المرجع الأول للأصحاب: (كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال) وهو كتاب كبير لم يصنف مثله أحد من أصحاب الإمام أحمد، وقد وجد منه بعض الأجزاء، وغالبه مفقود، (وقد وجد كتاب الوقوف، والترجل، وأحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وأحكام النساء).

= وقد استخرج بعض المعاصرين مسائل الإمام أحمد وجمعها في مدونة كبيرة -باسم(الجامع لعلوم أحمد)- وهي جامعة لعلوم (العقيدة، والحديث، والفقه، والرجال، والأدب والزهد، مع ترجمة موسعة للإمام) وقد قام عليها مجموعة من الباحثين بإشراف: الشيخ خالد الرباط، وقد طبعت في اثنين وعشرين مجلدًا في دار الفلاح عام(١٤٣٠هـ) .

= الجدير بالذكر أن بعض الطلاب استخرج مسائل تتعلق بفقه الإمام أحمد في رسائل جامعية وهي على النحو التالي: ١=(المسائل التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، جمعا ودراسة مقارنة) للشيخ : إبراهيم بن محمد بن جالو، في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وقد طبعت في مكتبة الرشد عام(١٤٢١ه) في مجلدين، وقد جمع فيها الباحث (٦٤٣) مسألة. ٢= (المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد، جمعًا ودراسة) للشيخ : أبو العباس رياض بن أحمد دياب، في رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وقد طبعت في دار المنهاج بالرياض عام(١٤٣٣هـ) في مجلد واحد، وقد قام الباحث بجمع ودراسة(٢٢٩)، وزيلها بملحق فيه(١٠٢) مسألة، لم يقم بدراستها، مما قد حُكي فيها توقف الإمام أحمد؛ ٣=(مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة-جمعًا ودراسة) للدكتور: يحيى بن علي العمري، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد قام الباحث بجمع هذه المسائل واستخراجها من كتب الفقه الحنبلي ومصادره، وهي مسائل خاصة بالفقه في أبواب متفرقة ، وقد قام الباحث بدراستها دراسة مقارنة، وقد بلغ عدد ما جمع (٢١٠) مسألة، وقد طبعت في دار كنوز اشبيليا بالرياض عام(١٤٥٣هـ). والله أعلم .

المطلب الثالث: مكانة مسائل يعقوب بن بختان، والفرق بينها وبين المسائل الأخرى المتعلقة بالإمام أحمد:

لمسائل يعقوب بن بختان أهمية كبيرة، ومزايا مهمة نجملها فيما يأتي:

١-أنه يعد من الرواة المكثرين عن الإمام أحمد، قال ابن مفلح[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كثيرة»[(٢)]، وقال عبد الرحمن العليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقل عنه كثيرا»[(٣)]، وعده في (المنهج الأحمد)[(٤)]، والمرداوي في (الإنصاف) من المكثرين[(٥)].

٢- ثناء أهل العلم على مسائله، قال أبو محمد الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان»[(٦)]. ومنه قول ابن مفلح السابق: «روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة كثيرة»[(٧)].

٣- مجاورته للإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ وصداقته له مدة لابأس بها مما يجعل لمسائله أهمية.

٤- تناول مسائله لجوانب متعددة غير الفقه، كالعقائد ومن ذلك قوله: «سئل أبو عبد الله عمن زعم أن الله عز وجل لم يتكلم بصوت قال: بلى يتكلم سبحانه بصوت»[(٨)].

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدّين ابن مفلح الحنبلي الإمام البحر الهمام، ولد في سنة خمس عشرة وثمانمائة بدمشق ونشأ بها، أخذ عن ابن حجر، والعلاء البخاري، وجده –ابن صاحب كتاب الفروع–، وغيرهم، باشر قضاء دمشق مرارا، مع الدّين، والورع، ونفوذ الكلمة، من تصانّيفه «المبدع شرح المقنع»، و«المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥٠٧)، والمقصد الأرشد(٣/ ١٦٦)، والضوء اللامع(١/ ١٥٢).

(٢) المقصد الأرشد (٣/ ١٢٢).

(٣) الدر المنضد (١/ ٨٠).

(٤) انظر: (٢/ ٢٠٢).

(٥) انظر: (١/ ٣٦).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٥).

(٧) المقصد الأرشد (٣/ ١٢٢).

(٨) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٥).

ومن هذه الجوانب روايته لبعض الأحاديث والآثار عن طريق شيخه الإمام أحمد[1]، ومنه: حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: «**أو ليس أطيب طيبكم؟!**»[2]، ومن أمثلة الأثار ما نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أنه قضى في دية المعاهد بأربعة الآف»[3].

ومن تلك الجوانب نقله لكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض الأحاديث، ومن أمثلة ذلك سؤاله عن حديث: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل**»[4]، فقال: «ما سمعنا بهذا»[5].

ومن هذه الجوانب أيضًا نقله مسائل في باب السلوك والآداب، ومن أمثلة ذلك قوله: «سألت أحمد عن مسألة فقال: يقال: إن العلم خزائن، والمسألة تفتحه، دعني حتى أنظر فيها»[6]، وقوله: «سئل عن الأمر؟ -أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فقال: كان أصحاب عبدالله رضي الله عنه يقولون: مهلاً رحمكم الله مهلاً»[7].

ومنها أيضًا نقله مسائل تتعلق بعلم أصول الفقه، ومن أمثلة ذلك نقله عن الإمام أحمد: «في الخبرين يجيئان عن النبي ﷺ متضادين، لكل خبر وجهه»[8].

---

(١) انظر: الترجل(٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه مطولًا ص (١٠٧١) بلفظ آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه:(**والمسك أطيب الطيب**) كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها باب:(استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب) برقم(٢٢٥٢)، والترمذي في جامعه(٣/ ٣١٧) كتاب الجنائز باب: (في ما جاء في المسك للميت) برقم(٩٩٢)،وابن خزيمة في صحيحه(٤/ ١٥٦) برقم(٢٥٨٤)، والحاكم في المستدرك(١/ ٥١٤) برقم(١٣٣٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٣) انظر: المسألة رقم(١٦٥- ١٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ص (١٩٧) باب: (تخفيف القراءة للحاجة) برقم(١٨٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى ص (٣/ ٩٠) باب: (اجعلوا أئمتكم خياركم، وما جاء في إمامة ولد الزنا) برقم (٤٩١٢)، وقال البيهقي: (إسناده ضعيف) وقال ابن عبدالهادي: (حديث منكر) انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٤٦٨).

(٥) شرح الزركشي (١/ ٣٩٩).

(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٥).

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٥).

(٨) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٦١٥-٦١٦).

٥- دقته في نقل المسائل، وقلة خطئه فيها، ومما عد عليه من الأخطاء مما وقفت عليه قوله: (إن أبا عبد الله سئل عن الواشرة[١]؟ فقال: التي تنتف جبينها)،(وسئل عن النامصة[٢] ؟ فقال: المفلجة الأسنان)[٣]. قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله في الكلام، فجعل النامصة الواشرة، والواشرة النامصة»[٤].

٦- موافقته في كثير من المسائل لما عليه المذهب، حيث وافق المذهب في ثلثي المسائل.

وهذه المزايا تعد نسبية يوافقه فيها كثير من رواة المسائل عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد يفوق آخرون في جزئيات منها، حيث ينهل الكل من الإمام أحمد؛ لكن قد يحصل لبعض الرواة مزايا في تلقيه عن شيخه من حيث الملازمة، والعناية، ومدى القرب والبعد من الشيخ، ما لا يتهيأ لغيره، كما قد يكون التميز عند بعض الرواة في المروي عن الشيخ من حيث تأخره، وموافقته لأغلب التلاميذ، ونحو ذلك، قال المرداويرَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأصحاب:(وهم متفاوتون في المنزلة عند الإمام في النقل، والضبط والحفظ)[٥]، وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(وفي الرواة عنه من الأصحاب من كان له مزية على غيره من الأصحاب من حيث الملازمة واللصوق، ورجوع الإمام إليه في بعض أموره، وخاصته وإكرامه) [٦]، ومع هذا فهم أثبات عدول مرضيون، وحفاظ مؤتمنون، أمناء فيما نقلوه ودونوه، ولم أقف على خصيصة لمسائل يعقوب بن بختانرَحِمَهُ ٱللَّهُ يمكن أن يقال تفرد بها عن باقي الأصحاب فيما ظهر لي، -والله أعلم-.

---

(١) الواشرة: هي المرأة التي تحدد أسنانها، وترقق أطرافها، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٨٨).

(٢) النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، انظر: النهاية (٥/ ١١٩).

(٣) الترجل للخلال (٧٤-٧٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الإنصاف (١/ ٤٧) .

(٦) المدخل المفصل(٢/ ٦٥٣).

المطلب الرابع: منهج يعقوب بن بختان في مسائله:

يتضح منهج يعقوب بن بختان في روايته للمسائل عن الإمام أحمد من خلال النقاط التالية:

١-أن كان يلقي المسائل على الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يجيبه عنها، وهذا الإلقاء كان على عدة صيغ اعتنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيانها وهي على النحو التالي:

أ- تصديره الرواية بقوله: (سمعت)،ومن أمثلة ذلك قوله:(سمعت أبا عبد الله قال: في الحبيس لا يصلح أن يبيعها إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منه) [١]، وهذا الصيغة نادرة جدًا حيث وردت في مسألتين فقط.

ب- يصدر الرواية أحيانًا بصيغة السؤال، وهذه على حالين:١- أن يصدرها بصيغة(سألت) ومن أمثلة ذلك قوله:(سألت أحمد عن النفساء والحائض، كم مرة يغتسلان ؟ قال: كما تغسل الميتة، قال: وسألته عن الحائض متى توضأ ؟ قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثمّ توضأت)[٢]، وقد بلغ عدد المسائل بهذه الصيغة(٣٠) مسألة .

٢- أن يصدر المسألة بصيغة(سئل) المبنية للمجهول، ومن أمثلة ذلك قوله:(سئل أحمد عن الثوب يصبغه اليهودي؟ قال: ويستطيع غير هذا ؟ كأنه لم ير به بأسا)[٣]، وقدد بلغ عدد المسائل بهذه الصيغة(٤٧) مسألة.

---

(١) انظر: المسألة رقم (١٢٢).

(٢) انظر: المسألة رقم (٧).

(٣) انظر: المسألة رقم (٢).

ج- وأحيانًا ينقل قول الإمام أحمد واجابته على المسائل مرسلة، ومن أمثلة ذلك نقله قول: الإمام أحمد في مسألة: حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء: (إنه غير مكروه)[1]، وهي الأكثر حيث بلغ عدد المسائل بهذه الصيغة (٩٨) مسألة.

د- وأحيانًا يصدر المسائل بقوله:(قيل للإمام كذا، فقال كذا، أو أن رجلًا قال له كذا، ومن أمثلة ذلك قوله:(إن أبا عبد الله قيل له: فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون؟ قال: يقوم بخراجها)[2]، وكقوله:(إنّ رجلا قال لأبي عبد اللهّ: ما تقول في رجل من الجهميّة يموت ولا يشهد أحدٌ من أصحابه أندفنه ؟ قال لي: أقلّ ما يكون هذا أرجو أن لا تُبتلى بهذا، ثمّ قال: بلغني أنّ بعض... من أنّ رجلاً منهم ضُرِب عنقه فطرحوه فيه، فلم يصلّ عليه)[3]، وهذا النوع قليل جدًا وعدده (٤) مسائل.

---

(١) انظر: المسألة رقم(٥).

(٢) انظر: المسألة رقم(٦٥).

(٣) انظر: المسألة رقم (٣٠).

المطلب الخامس: المصطلحات المأثورة عن الإمام أحمد بن حنبل في الإجابة عن المسائل الواردة في البحث:

لقد تنوعت إجابات الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المسائل وتعددت؛ لشدة ورعه وتحريه للسنة، وقد تناول الأصحاب هذه المصطلحات بالتفسير والبيان.

والمصلحات الواردة في البحث على النحو التالي:

١- ما أجاب فيه الإمام أحمد بنص الأحاديث النبوية[١]، أو بأقوال الصحابة[٢]، وحكمها: أنها مذهبه؛ لأنه اعتقد ما ذكره دليلا حيث أجاب به، وأفتى بحكمه[٣].

٢- ما أجاب فيه بقوله: (ومن الناس من يقول كذا)[٤]ونحوه، فقد اختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: أنه مذهبه وينسب إليه؛ لأن جوابه بذلك يقتضي أنه يرى ذلك ويرضاه[٥]، وهو اختيار ابن حامد [٦]، والمرداوي [٧].

---

(١) انظر: المسائل رقم(١٠، ٩٦).

(٢) انظر: المسألة رقم(١١٠).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (١/ ٣٤٠)، والإنصاف (١/ ١٦)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٩٧).

(٤) انظر: المسألة رقم(٤٥).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٢٤)، والمسودة لآل تيمية، ص(٤٧٤) وصفة الفتوى ص (١٠١)، والمدخل لابن بدران(١٣٣).

(٦) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، روى عن أَبِي بكر محمد بن عبد الله الشّافعيّ، والخُتَّلِيّ، والقطيعيّ، وغيرهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء، له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، و (تهذيب الأجوبة)، توفي في طريق مكة سنة ثلاث وأربع مائة بقرب واقصة. انظر: انظر: تاريخ بغداد(٨/ ٢٦٠)، وطبقات الحنابلة(٣/ ٣١٣)، والمنتظم(١٥/ ٩٤) .

(٧) انظر: تهذيب الأجوبة(١/ ٥٢٤)، وتصحيح الفروع(١/ ٤٧).

الرأي الثاني: أن هذا القول لا ينسب إليه؛ لاحتمال أن يكون أخبر به ولم يره صواباً، أو راجحاً، ولهذا ربما أفتى بخلافه[1] ، وهو اختيار ابن حمدان[2] .

٣- قوله: (ينبغي كذا[3]) وفيه قولان: القول الأول: يفيد الوجوب، والقول الثاني: يفيد الندب[4].

٤- قوله: (أكرهه[5]، كره هذا[6]، ما أحب [7]) وفيها أقوال: القول الأول : أنها تفيد التحريم، وهو اختيار الخلال، وابن حامد، والقول الثاني : أنها تفيد الكراهة والتنزيه، وهو اختيار طائفة من الأصحاب، قدمه ابن حمدان في الرعايتين ، واختاره شيخ الإسلام، القول الثالث : أنها تحمل على ما تدل عليه القرائن، وهو اختيار ابن حمدان، والمرداوي [8] .

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص (١٠١).

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني، الفقيه الأصولي، القاضي نجم الدّين، سمع من الحافظ عبد القادر، ومن الخطيب أبى عبد الله ابن تيمية وغيره، برع في المذهب، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، صنف كتبا كثيرة منها: (الرِّعَايَة الصُّغْرَى، والكبرى)، توفى يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة. انظر: المقصد الأرشد(١/ ١٠٠)، والذيل على طبقات الحنابلة(٤/ ٢٦٦) .

(٣) انظر: المسألة رقم(١٦).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة(٢/ ٥٨٥)، ومفاتيح الفقه الحنبلي(٢٨-٢٩).

(٥) انظر: المسألة رقم(٨٨).

(٦) انظر: المسائل رقم(١٠٦، ١٤١، ١٤٢).

(٧) انظر: المسألة رقم(١٣٤،٤١).

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٥٩)، وصفة الفتوى (٩٣)، والمسودة (٤٧٢)، وتصحيح الفروع(١/ ٤٥)، والإنصاف (١/ ١٥)، والمدخل المفصل(١/ ٢٤٩).

٥- قوله: (لا يجوز[١]، لم يجز[٢]) وحكمهما: أنهما صريحتان في التحريم، وعليه عامة الأصحاب[٣].

٦- قوله: (لا أرخص[٤])، (لا يعجبني[٥]، لا ينبغي[٦]) وفيها أقوال: القول الأول : تفيد التحريم، والقول الثاني : تفيد الكراهة، والقول الثالث: تحمل على ما تدل عليه القرائن، واختاره المرداوي[٧].

٧ - قوله: (لابأس[٨]، لابأس به[٩]،لم ير به بأساً[١٠]، جائز[١١]، أجازه[١٢]، ليس بشيء[١٣]، ليس عليه شيء[١٤]، أرجو[١٥]، أرجو أن لا يكون به بأسًا[١٦]) وحكمها: أنها تفيد الإباحة والتوسعة بغير خلاف[١٧].

---

(١) انظر: المسائل رقم(٦٦، ٨٩).

(٢) انظر: المسألة رقم(٩٣).

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (١٥-١٦)، والمدخل المفصل(١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: المسالة رقم(٩٠).

(٥) انظر: المسائل رقم(٢٠، ٨٣، ١٠٧).

(٦) انظر: المسألة رقم(١٣٠).

(٧) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٨٣)، والمسودة (٤٧٢)، وصفة الفتوى (٩٠-٩٣)، وتصحيح الفروع(١/ ٤٥)، والإنصاف (١/ ١٥).

(٨) انظر: المسألة رقم(٨٣).

(٩) انظر: المسائل رقم (٢٥، ٢٧، ٨٧، ٩٩).

(١٠) انظر: المسائل رقم (٥٠، ١٥٣).

(١١) انظر: المسائل رقم (١٥، ٤٠، ٩٨).

(١٢) انظر: المسالة رقم (١٢٠).

(١٣) انظر: المسالة رقم (١٣٨).

(١٤) انظر: المسائل رقم (٧٢، ١٠٥).

(١٥) انظر: المسألة رقم(١٠٣).

(١٦) انظر: المسألة رقم(١٤٤).

(١٧) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٦)، والمسودة (٤٧٢)، وصفة الفتوى (٩١)، والإنصاف (١/ ١٥).

٨- قوله:(إن شاءت[١]، إن شاءوا [٢]) وحكمها: أنها تفيد الإباحة والتوسعة، قال ابن حامد: (وهو الأشبه بظاهر المذهب)[٣].

٩- قوله: (ما سمعت فيه شيء[٤]، ما سمعنا بهذا[٥]) وحكمها: أنها تفيد التوقف لا غير[٦].

١٠- قوله:(ما أدري ما هذا [٧]) وفيه قولان: القول الأول : يفيد التوقف، والقول الثاني : يفيد الإنكار على السائل [٨].

---

(١) انظر: المسألة رقم(٧).

(٢) انظر: المسألة رقم(٢١).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة(٢/ ٦٣٨)، والمدخل المفصل(١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المسألة رقم(١١٣).

(٥) انظر: المسالة رقم(٢٣).

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٧٤).

(٧) انظر: المسألة رقم(٩٢).

(٨) انظر: تهذيب الأجوبة(٢/ ٧١٧)، ومصطلحات الفقه الحنبلي(٤٧).

الباب الأول:

أحكام الطهارة وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

في المياه، والآنية، والسواك، وسنن الوضوء. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: وقوع النجاسة في المائعات غير الماء.
- المطلب الثاني: حكم استعمال ما صبغه أهل الكتاب من الثياب.
- المطلب الثالث: كيفية الادهان والترجُل.
- المطلب الرابع: الأيام التي قيل بكراهة الحجامة فيها.
- المطلب الخامس: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

المبحث الأول: في المياه، والآنية، والسواك، وسنن الوضوء. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقوع النجاسات في المائعات غير الماء

[١]- «نقل يعقوب بن بختان: أن الإمام أحمد قد سئل عن الزيت يقوم مقام الماء في النجاسات؟ فقال: لا، كل ما تحول عنه اسم الماء فلا »[١].

تفيد هذه الرواية أن النجاسة إذا وقعت في المائعات غير الماء -كالخل والزيت- ونحوهما، فإن ما وقعت فيه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ونقل ما يوافق رواية يعقوب عن الإمام أحمد، أبو الحارث[٢]، وعبدالله بن الإمام أحمد[٣]، والكوسج[٤]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة) [٥].

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨).

(٣) في مسائله رقم (١٤-١٦-٢٠).

(٤) في مسائله رقم (٢٨٢٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٦٨)، والإقناع للحجاوي (١/ ١١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والمعقول:

فمن السنة حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**» [1].

ومن المعقول من وجهين:

أ- أن هذه الأشياء لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها [2].

ب- أنه يمكن حفظها في العادة عن النجاسة، والماء بخلاف ذلك[3].

وعن الإمام أحمد أن المائعات كالماء[4]، وعنه: أن ما أصله كالماء -كالخل التمري- فهو كالماء، وغيره ينجس مطلقًا[5]، وعنه: أن المائع الذي يخالطه الماء لا ينجس كثيره، ومالم يخالطه الماء يتنجس[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٤٢) برقم (٧٦٠١)، وأبو داود في سننه ص(٥٧٨) كتاب الأطعمة: (باب الفأرة تقع في السمن) برقم (٣٨٤١)، والنسائي في السنن الصغرى ص(٦٥٦) كتاب الفرع والعتيرة باب: (الفأرة تقع في السمن) برقم (٤٢٥٨)، قال البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه معمر، وقال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٦)، وحكم عليه الألباني بالشذوذ، انظر: السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٠).

(٢) الروايتين والوجهين (٣/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٥)، والمبدع لابن مفلح (١٢٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٣/ ٢٣)، والتمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام لمحمد ابن القاضي أبي يعلى (١/ ١٠٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي(١/ ٣١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٩٥)، والإنصاف (١/ ٦٨-٦٩).

(٥) انظر: المستوعب للسامري (١/ ١٠١)، ومختصر ابن تميم لمحمد ابن تميم الحراني (١٤٨-٤٩)، والرعاية في الفقه لابن حمدان (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين(٣/ ٢٣)، والتمام (١/ ١٠٠).

المطلب الثاني: حكم استعمال ما صبغه أهل الكتاب من الثياب.

[٢]- «قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الثوب يصبغه اليهودي؟ قال: ويستطيع غير هذا ؟ كأنه لم ير به بأسا»[١].

تفيد هذه الرواية طهارة ما صبغه أهل الكتاب من الثياب، وجواز استعماله مالم تعلم نجاسته ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي [٢]، **وعلى هذا المذهب**[٣].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما جاء **أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار**[٤].

ومن النظر: أن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك [٥].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٤).

هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كان المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان يأنس به وينبسط إليه، روى عنه مسائل كثيرة. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٠٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٣٧) والكامل في التاريخ لابن الأثير (٧/ ٤٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٨٥)، والإقناع (١/ ١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥).

(٤) المغني (١/ ١١٢)، والمبدع (١/ ٤٢)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك (لبسه عليه الصلاة والسلام لجبة شامية) كما في حديث المغيرة بن شعبةﷺ، «**قال: كنت مع النبي ﷺفي سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺحتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى**»، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٩٣) كتاب الصلاة (باب: الصلاة في الجبة الشامية) برقم (٣٦٣)، ومسلم في صحيحه ص(١٣٩) كتاب الطهارة (باب: المسح على الخفين) برقم (٧٧).

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٥٩)، والمبدع (١/ ٤١)، والروض المربع للبهوتي (١٦).

وعن الإمام أحمد كراهة استعمالها مطلقًا[1]، وعنه: منع استعمال ما ولي عوراتهم[2]، وعنه: المنع مطلقًا ممن تحرم ذبيحته[3].

المطلب الثالث: كيفية الإدهان والترجل.

[٣]- «قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن الترجل غباً[4]؟ قال: يدهن يوماً ويوماً لا، زاد يعقوب قال: وسمعته يقول: قال جويرية -يعني بن أسماء[5]- فذكرت ذلك لنافع[6] فقال: كان ابن عمرﷺ يدهن[7]في كل يوم مرتين»[8].

تفيد هذه الرواية أن السنة في الإدهان والترجل أن يكون يوماً بعد يوم.

---

(١) انظر: المبدع (١/ ٤١)، والإنصاف (١/ ٨٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/ ٦٢)، والإنصاف (١/ ٨٥).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٥٥) والمحرر لأبي البركات (١/ ٣٥)، ومختصر ابن تميم (١/ ١٢٠)، والفروع (١/ ١٠٨)، وغاية المطلب للجراعي (٤٩).

(٤) الغب: لفظ يدل على زمان وفترة فيه، والغب ورد يوم وظم آخر، انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٩)، ولسان العرب (١/ ٦٣٥).

(٥) هو: جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي المحدث، الثقة، أبو مخارق، وقيل: أبو مخراق، البصري.
توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٣/ ٣٦٠)، و العبر في أخبار من غبر للذهبي(١/ ٢٦٤)، وتاريخ الإسلام (١١/ ٧٢).

(٦) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدويﷺ، أبو عبد الله المدني، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل غير ذلك، وقيل: كان من سبي كابل، أصابه عبد الله في بعض غزواته، قيل: كان اسم أبيه هرمز، وقيل: كاوس، روى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال(٢٩/ ٢٩٨)، وتهذيب التهذيب(١٠/ ٤١٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب: (الدهن في كل يوم) (٥/ ٢٣١) برقم (٢٥٥٥٨).

(٨) الترجل (١٠).

ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ، وأبو الحارث[1]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه الأصحاب) [2].

دليل الرواية: ما رواه عبدالله بن مغفل رضي الله عنه[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن الترجل إلا غباً**»[4].

المطلب الرابع: الأيام التي قيل بكراهة الحجامة فيها.

[٤]-«قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن النورة[5] والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهها، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني يوم الأربعاء فأصابه البرص قلت له: كأنه تهاون بالحديث ؟ قال: نعم»[6].

تدل هذه الرواية على كراهة الحجامة في يومي السبت والأربعاء، كما تدل على كراهة استعمال النورة فيها [7].

---

(١) انظر: الترجل ص (١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٢٠)، والإقناع (١/ ٣٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهو تي (١/ ٨٤).

(٣) هو: الصحابي عبد اللهّ بن مغفّل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عديّ، ممن شهد بيعة الشجرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٩٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٩٥)، والإصابة لابن حجر(٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو دواد في سننه ص(٦٢٠) كتاب الترجل برقم (٤١٥٩)، والترمذي في جامعه ص (٤/ ٢٠٥) كتاب اللباس باب: (ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً) برقم (١٧٥٦)، والنسائي في سننه الصغرى ص(٧٦٧) كتاب الزينة (باب: الترجل غباً)برقم (٥٠٥٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال العراقي: إسناده صحيح، انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار(١٦١).

(٥) النورة: بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. انظر : المصباح المنير (١/ ٣٢١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢)، وللكلام على النورة وخصائصها ، ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح(٣/ ٦٥).

(٦) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٤)، وزاد المعاد (٤/ ٥٥).

(٧) لم أقف على ما يدل على المنع من استعمالها في هذه الأيام، والمذهب على جواز استخدامها، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: المستوعب(١/ ٩٣-٩٤)، والآداب الشرعية (٣/ ٦٥)، وفتح الملك العزيز(١/ ٢٢٠)،ومعونة أولي النهى(١/ ٣٨٨) .

ونقل ما يوافق هذه الرواية، حرب الكرماني، وأبو طالب[1]، وأحمد بن الحسين[2]بن حسان[3]، **وهذا هو المذهب مالم تكن هناك حاجة**[4].

دليل الرواية: ما رواه أبو هريرةرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم السبت، أو يوم الأربعاء فأصابه وضح**[5] **فلا يلومن إلا نفسه**»[6].

وعن الإمام أحمد كراهة الحجامة يوم الجمعة، وعنه: التوقف فيه[7].

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٦٢).

هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاتي، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سر من رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٠)، والمقصد الأرشد (١/ ٨٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٥٥).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٦٢)، والإنصاف (١/ ١٢٦)، والإقناع (١/ ٣٦)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٥١)، وغاية المنتهى للكرمي (١/ ٦٦).

(٥) الوضح محرّكة: بياض الصبح، وقد يراد به مطلق الضّوء والبياض من كلّ شيءٍ، و يكنى به عن (البرص)، قلت: ولعله المراد في الحديث، انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٢١٠-٢١١) مادة (وضح).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٨) باب: (في أي يوم تستحب الحجامة فيه) برقم (٢٣٦٧٥)، وأبو داود في المراسيل(١/ ٣١٩) برقم (٤٥١)، والبزار في مسنده(١٤/ ٢٣٧) برقم (٧٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٤) كتاب الطب برقم (٨٢٥٦)، قال أبوداود: قد أسند هذا ولم يصح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن أرقم وهو متروك (٥/ ٩٢).

(٧) انظر: الفروع (١/ ١٦٢)، والإنصاف (١/ ١٢٦)، وكشاف القناع (١/ ١٣٦).

المطلب الخامس: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.

[٥]- «نقل يعقوب بن بختان: أنه غير مكروه»[١].

تدل هذه الرواية على إباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، وأنه غير مكروه، ونقل ما يوافق هذه الرواية، أبوداود السجستاني[٢]،وصالح [٣]، وعبدالله[٤]، والكوسج[٥]. **وهذا هو المذهب**[٦].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والمعقول:

فمن السنة: حديث قيس بن سعد[٧] رضي الله عنه قال: «**زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل، ثم ناولته ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس**[٨]،

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٧٦).

(٢) في مسائله رقم (٦٩).

(٣) في مسائله رقم (٥٩).

(٤) في مسائله رقم (١٢٣-١٢٤).

(٥) في مسائله رقم (٨).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ١٦٤)، وزاد المستقنع ص(٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٧)، وغاية المنتهى (١/ ١٧٧).

(٧) هو: الصحابي الجليل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، حامل راية الأنصار في الغزوات مع رسول اللهّ ﷺ أحد دهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة، مات في آخر خلافة معاوية بالمدينة، انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٢١)، والاستيعاب (٣/ ١٢٨٩)، والإصابة (٥/ ٣٥٩).

(٨) الورس: نبات كالسمسمِ أصفر يصبغ به يكون باليمن، يتخذ منه الغُمْرَةُ للوجه وغيرها. انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٧٩).

فاشتمل بها»[1].

وعن سلمان الفارسي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه**»[2].

ومن المعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أن هذا أثر لم يرد الشرع باستطابته، فأشبه غبار القدمين في سبيل الله[3].

ب- أن الأصل الإباحة، حتى يرد الناقل عنها [4].

ج- أنه إزالة للماء عن بدنه، فأشبه نفضه بيديه [5].

ونقل عن الإمام أحمد كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء [6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٢٢)، برقم (١٥٤٧٦)، وأبو داود في السنن ص(٧٧٥) باب: (كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) برقم(٥١٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٨٩) برقم (١٠١٥٧)، وابن ماجه في السنن (٩٦)كتاب الطهارة (باب: المنديل بعد الوضوء والغسل) برقم (٤٦٦) قال ابن الملقن: الصواب اعلال هذا الحديث من قبل اختلاف إسناده، انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢٥٧)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، انظر: سنن أبي داود مع تعليقات الألباني ص(٧٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص(٩٦) كتاب الطهارة باب: (المنديل بعد الغسل والوضوء) برقم (٤٦٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر (١/ ٦٧). وقال الترمذي في جامعه: لا يصح في هذا الباب شيء (١/ ٧٤).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢١٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١١٧).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤)، والشرح الكبير (١/ ١٤٦)، وكشاف القناع (١/ ١٦٩).

(٦) الهداية (٥٥)، والرعاية (١/ ١٧٩)، والمستوعب (١/ ٢١٥)، ومختصر ابن تميم (١/ ٢٢٦)، والإنصاف(١/ ١٦٥).

المبحث الثاني:

أحكام المصحف، والغسل، والحيض، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم وضع العشور والنقط في المصحف.
- المطلب الثاني: كيفية اغتسال الحائض والنفساء للطهر.
- المطلب الثالث: حكم الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين.
- المطلب الرابع: حكم الدم العائد للحائض في أثناء العادة بعد انقطاعه فيها.

المبحث الثاني: أحكام المصحف، والغسل، والحيض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضع العشور[1] والنقط في المصحف.

[٦]-«نقل يعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك إلا النقط؛ فإن فيه منفعة[2]».

تدل هذه الرواية على كراهة وضع العشور في المصحف، كما تدل على جواز وضع النقط فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية، حرب الكرماني [3].

وللعلماء في وضع العشور والنقط في المصاحف، قولان:

القول الأول: كراهة وضع العشور في المصحف، وتنقيطه، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[4]، وهو قول للحنفية [5]، والمالكية إلا أن المالكية أجازوا النقط لتعليم الصبيان، والتعشير بالسواد دون الحمرة[6].

---

(١) العشور: هي العلامات التي توضع بعد كل عشر آيات، انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٦٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٢٣٤)= وقد اختلف في أول من أدخل علامة العشور في المصحف فقيل : المأمون، وقيل الحجاج. وأما النقط: فقيل أول من أمر به عبدالملك بن مروان فتصدى له الحجاج، فأمر الحسن البصري، ويحيى بن يعمر بفعله، وقيل: أبو الأسود الدؤلي أول من نقط المصحف. انظر: فضائل القرآن لابن كثير(١٤٩).

(٢) الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (٣٩٢/ ٣٩٤)، والمصاحف لابن أبي داود (٣١٧)، والمحكم في نقط المصاحف للداني(١/ ١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٥٢٧)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٧)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤/ ٢٢٣).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٥٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٤١٤)، والشرح الكبير للدردير(١/ ٦٣).

القول الثاني: جواز وضع النقط في المصحف وتعشيره، وهو مذهب الحنفية [1]، وقول الشافعية[2]، والحنابلة في **المذهب**[3]، وعن الإمام أحمد رواية بكراهة وضع العشور، دون النقط[4].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ – ما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «جردوا القرآن، ولا تخلطوا به ما ليس منه»[5].

وجه الدلالة: أن المقصود بتجريد القرآن إخلاؤه من النقط، والشكل[6].

ونوقش من وجهين:

١- أنه يحتمل أن يكون المراد ما ذكر، أو يحتمل أن يكون المراد عدم خلطه مع غيره في التلاوة، أو أن يراد به أن لا يتعلم معه شيء سواه [7].

٢- أن النهي المراد به في زمانهم؛ لأنهم كانوا ينقلون القرآن عن النبيﷺ كما أنزل[8].

---

(١) انظر: كنز الدقائق للنسفي(٦١٣)، وحاشية ابن عابدين(٩/ ٥٥٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/ ٦١).

(٣) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/ ٢٤٩)، والإقناع (١/ ٦٢)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٨٦).

(٤) انظر: المستوعب (٢/ ٨٢٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/ ٢٣٩)باب:(في التعشير في المصحف) برقم (٨٥٤٧)، وعبدالرزاق في مصنفه(٤/ ٣٢٢)باب:(ما يكره أن يصنع في المصاحف) برقم (٧٩٤٤).

(٦) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٤٧٩)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٢٣٧).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٥٦)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ١٨٧).

(٨) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٣١٨)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٤٠٨).

ب – أن فيه مخافة الإحداث، وقيل: مخافة الالتباس بين الشكل والحرف؛ لأنه ربما يزاد في صورة الشكل، فيتوهّم متوهّم أنه حرف من الكلمة، فيزيد في تلاوتها[1].

ونوقش: بأن الكراهة في ذلك الزمان لمخافة التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا مانع، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا؛ لأنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك [2].

ج- أن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط يخل بحفظ الإعراب اتكالا عليه، فيكرهان لذلك[3].

د- أن تعشيره بالحمرة يُلهي القارئ، ويشغله عن تدبر آياته [4].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن في ذلك عونًا في ضبط القرآن؛ ولأن الصحابة وإن لم يفعلوا ذلك فإنهم لم ينهوا عنه، وقد وُجد ذلك بعدهم عصراً بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل على جوازه [5].

ب- أن القراءة والآي توقيفية ليس للرأي فيها مدخل، فبالتعشير حفظ الآي، وبالنقط حفظ الإعراب، فكانا حسنين؛ ولأن العجميّ الذي يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط، فكان حسنا[6].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١/ ١١٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية(١٢/ ٢٣٦)، واللباب شرح الكتاب للغنيمي الدمشقي(٤/ ١٦٠).

(٤) مواهب الجليل(١/ ١٢٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣٠)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٤٠٨).

وجه من أجاز النقط دون العشور: أن النقط مما تدعو الحاجة إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور؛ لأنه يمكن معرفتها من غير المصحف من كتاب آخر، فلم يجز أن يخلط المصحف بغيره مما ليس بقرآن[١].

وقد استقر الأمر عند العلماء على وضع هذه العلامات وغيرها في المصحف مما يحتاج إليه[٢]؛ لما في ذلك من الصيانة له من اللحن والتحريف؛ ولأن الحاجة داعية إليه[٣]، قال أبو عمرو الداني[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم في ما أطبقوا عليه، إن شاء الله تعالى»[٥].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ١١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣١٠).

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، الأموي مولاهم، القرطبي، المقرئ صاحب التصانيف له كتاب التيسير وغيره توفي سنة (٤٤٤هـ)، انظر: الصلة لابن بشكوال (١/ ٣٨٥)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (١/ ١٨٨)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٢٢٦)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٥٠٣).

(٥) انظر: البيان في عد آي القرآن للداني (١/ ١٢٩).

المطلب الثاني: كيفية اغتسال الحائض والنفساء للطهر.

[٧]- «**قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن النفساء والحائض، كم مرة يغتسلان ؟قال: كما تغسل الميتة، قال: وسألته عن الحائض متى توضأ ؟ قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثمّ توضأت**»[١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى:- دل الشطر الأول من الرواية على استحباب تكرار الغسل للحائض والنفساء عند الطهر. قال القاضي[٢]في جامعه: «معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثاً، ويكون السدر والطيب كغسل الميت»[٣] **وهذا هو المذهب**[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٧١).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع، ولد في أوّل سنة ثمانين وثلاثمائة، سمع: من أبي الحسن الحربيّ، وإسماعيل بن سُوَيْد، وجماعة. وروى عنه: أبو بكر الخطيب، وابنه القاضي أبو الحسين محمد، وأبو الخطَّاب الكلوذانيّ، وأبو الوفاء بن عقيل، كان ثقة، ذكره ابنه أبو الحسين في كتاب «الطَّبقات» له، فقال: كان عالم زمانه، وفريد أوانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره. وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، توفي في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، من تصانيفه: كتاب الروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه وغيرها، انظر: تاريخ الإسلام(٣٠/ ٤٥٣)، وطبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١) والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٢٦٧)، والمبدع (١/ ١٥٥)، والإنصاف (١/ ٢٤٧)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: الفروع مع تصحيحه (١/ ٢٦٦)، والإنصاف (١/ ٢٧٤)، والإقناع (١/ ٧١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩-١٧٠).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب: استُدل على إجزاء الغسلة الواحدة ، بقوله تعالى[1] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]؛ وذلك أن الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها [3].

ومن السنة: استُدل على استحباب التثليث[4]، بما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده**»[5].

ومن القياس: استُدل على استحباب الثليث في الغسل بقياسه على الوضوء [6].

المسألة الثانية:- دل الشطر الثاني من الرواية على تخيير الحائض عند اغتسالها للطهر في جعل الوضوء آخر الغسل أو أوله[7].

---

(١) انظر: الكافي (١/ ١١٤)، والمبدع (١/ ١٥٣).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٧٤) كتاب الطهارة باب: (تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه). برقم (٢٧٢)، ومسلم في صحيحه ص (١٥٥)كتاب الحيض باب: (صفة غسل الجنابة) برقم (٣١٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ١٥٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤-٢٧٤).

والمنصوص عليه في كتب المذاهب الأربعة استحباب تقديم الوضوء على الغسل[1]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ »[2]. وللشافعية قول بجواز تقديم الوضوء كله على الغسل، أو بعضه، أو تأخيره، أو فعله في أثناء الغسل[3]، وهي روايات عن الإمام أحمد[4].

دليل الرواية: ما جاء عنه ﷺ في غسله من الجنابة من تقديم الوضوء على الغسل، كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابق، ومن تقديمه بعض الوضوء، وتأخير غسل رجليه كما في حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا « **أن رسول الله ﷺ وضع وضوءًا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه**»[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، و الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي (١/ ٩٣)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ١٨٠)، وتحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي (١/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (١/ ٢٢٥)، والإنصاف (١/ ٢٤٢)، ودليل الطالب لمرعي الكرمي (١٧).

(٢) المغني(١/ ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري ص(٧٤) كتاب الطهارة باب: (من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى) برقم (٢٧٤)، ومسلم في صحيحه ص (١٥٦) كتاب الحيض باب: (صفة غسل الجنابة) برقم (٣١٧).

ويدل لذلك أيضا ما ورد في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الآخر قالت: «**دخلت أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[1] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فرصتها[2]فتطهر بها، قالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها ؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه رسول الله ﷺ فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم**»[3].

وجه القول بجواز تأخير الوضوء: أنه لم يرد في السنة تقديم الوضوء على الغسل – أي في غسل الحيض – كما ورد في غسل الجنابة[4]، ويرد على هذا التوجيه نص الحديث السابق، وقوله فيه: (فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها) حيث عبر فيه بصيغة (ثم) المفيدة للترتيب والتراخي.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن في هذا الأمر سعةً؛ نظرًا لكون الوضوء من المستحبات في الغسل، ومع ذلك فإن تقديم الوضوء هو الأشبه بالسنة كما جاء في الأحاديث السابقة.

(١) هي: أسماء بنت شكل الأنصارية صحابية، ويقال إنها بنت يزيد ابن السكن نسبت لجدها وصحف اسمه، انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٩). وتقريب التهذيب (٧٤٣).

(٢) الفرصة بكسر الفاء، وقيل: بفتحها: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تتمسح بِها المرأة من الحيض، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته، وقيل: هي القطعة من المسك، انظر: النهاية في غريب الحديث(٣/ ٤٣١)، ولسان العرب(٧/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن ص(٥٥) كتاب الطهارة باب: (الاغتسال من الحيض) برقم (٣١٤). وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، وهو على شرط مسلم. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤).

المطلب الثالث: حكم الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين.

[٨]- «**قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض**[١] **قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة ؟ قال: لا**» [٢].

تفيد هذه الرواية أن الدم الخارج من المرأة الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين يعتبر دم نفاس، تدع معه المرأة الصلاة والصوم، وليس عليها إعادة الصلوات التي تركتها أثنائه، ونقل ما يوافق هذه الرواية، الكوسج [٣]، **وهذا هو المذهب** [٤]، وهو من مفردات المذهب[٥].

وجه الرواية:

أنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسا، كالخارج بعده [٦].

---

(١) المرأة ذات المخاض: هي الحامل التي دنا وقتها، وقربت ولادتها. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٢٨)، والقاموس المحيط (٦٥٣).

(٢) المغني (١/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(٣) في مسائله رقم (٧٦٦.).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٦)، والإقناع (١/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(٥) انظر: المنح الشافيات في شرح المفردات للبهوتي (١/ ١٩٩).

(٦) المغني (١/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (١/ ٣٢٠)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١/ ٦٧)، والمبدع (١/ ٢٢١).

المطلب الرابع: حكم الدم العائد للحائض في أثناء العادة بعد انقطاعه فيها.

[٩]-«نقل يعقوب بن بختان: يكون حيضاً»[١].

تفيد هذه الرواية أن الدم إذا انقطع عن الحائض أثناء وقت العادة، ثم عاد لها قبل تمام عدتها، فإنه يعتبر دم حيض، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية الأثرم [٢]. **وعلى هذا المذهب**[٣].

وجه الرواية:

أنه دم صادف زمن العادة فكان حيضًا، كما لو لم ينقطع [٤].

وعن الإمام أحمد أنها لا تلتفت إلي الدم حتى يتكرر[٥]، وعنه: أنه دم مشكوك فيه[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٣).

هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي الأثرم أبو بكر جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/ ٨٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي (٧٢)، والإقناع (١/ ١٠٦)، والمنتهى مع حاشية النجدي (١/ ١٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٠).

(٤) الكافي (١/ ١٤٤)، والممتع شرح المقنع لابن المنجى (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، والمبدع (١/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهى لابن النجار (١/ ٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٧)، والروض المربع (١/ ٥٧).

(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي (٤٣-٤٤)، وبلغة الساغب وبغية الراغب لمحمد ابن أبي القاسم (٥٧)، والمحرر مع النكت والفوائد السنية (١/ ٦٥)، ومختصر ابن تميم (١/ ٤١٦-٤١٧).

(٦) انظر: الرعاية في الفقه (١/ ٢٢٥)، والفروع (١/ ٣٧٥-٣٧٦)، والمبدع (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، والإنصاف (١/ ٣٥٠).

الباب الثاني:

أحكام الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الأذان، وشروط الصلاة. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: السن التي يؤمر فيها الصبي بالصلاة.
- المطلب الثاني: ما يلزم من بلغ بعد أداء الصلاة وقبل خروج وقتها.
- المطلب الثالث: عدد الصلوات التي يستحق تاركها القتل.
- المطلب الرابع: في استتابة تارك الصلاة.
- المطلب الخامس: في استحقاق الأذان أو الإمامة ببناء المسجد.
- المطلب السادس: لبس الصبيان للحرير والديباج.

المبحث الأول: في الأذان، وشروط الصلاة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السن التي يؤمر فيها الصبي بالصلاة.

[١٠]- «نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله سئل عن الصبي متى يؤمر بالصلاة؟ قال: يؤمر بالصلاة لسبع، ويُضرب عليها لعشر، ويُفرَّق بينهم في المضاجع»[١].

تفيد هذه الرواية أن الصبي يؤمر بالصلاة ويحث عليها عند بلوغه سن السابعة، ويضرب على تركها عند بلوغه سن العاشرة، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوداود[٢]، والكوسج[٣]، ومهنا، وبكر بن محمد[٤]،وجعفر بن محمد[٥]، **وهذا هو المذهب**[٦].

دليل الرواية: ما ورد في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**[٧]**»**.

---

(١) النص الصحيح لأحكام النساء (١٣).

(٢) في مسائله ص(٥٠).

(٣) في مسائله رقم (٣٢٥).

(٤) هو: بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٨٩).

(٥) ذكرها عنهم الخلال في النص الصحيح لأحكام النساء (١٣-١٤).

هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني أبو محمد، ثقة جليل ورع رفيع القدر، أمار بالمعروف ونهاء عن المنكر، كان أحمد يكرمه ويقدمه. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦)، ومناقب الإمام أحمد (١٣٠).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٠)، والإقناع (١/ ١١٤)، وشرح المنتهى (١/ ٢٥٠)، وزاد المستقنع للبهوتي (٦٩)، وأخصر المختصرات لابن بدران (١٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ص (٨٢) كتاب الصلاة (باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) برقم (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١١ / ٢٨٤) برقم (٦٦٨٩)، حسنه النووي في رياض الصالحين (١٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦).

المطلب الثاني: ما يلزم من بلغ بعد أداء الصلاة وقبل خروج وقتها.

[١١]-«**نقل يعقوب بن بختان: في غلام احتلم في بعض الليل؟ يقضي المغرب والعشاء، قيل له: وإن كان قد صلاها ؟ قال نعم: صلاها وهو مرفوع عنه القلم**» [١].

تفيد هذه الرواية أن من بلغ في وقت الفريضة بعد أداءها، فإنه يلزمه إعادتها وما يجمع إليها قبلها، إذا كان الوقت متسعاً لذلك، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف: «عليه الجمهور، وقطع به كثير منهم[٢]».

وجه الرواية:

أ - أنه دخل فيها قبل وجود سبب وجوبها، فأشبه البالغ إذا دخل فيها قبل دخول الوقت[٣].

ب - أنها نافلة في حقه فلم تجزه، كما لو نواها نفلاً[٤].

ج - أنه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها، فلزمه إعادتها كالحج[٥].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٦)، والمحرر مع النكت والفوائد السنية (١/ ٧٧)، والانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني (١/ ٣٧).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، والإقناع (١/ ١١٥)، والمنتهى مع حاشية النجدي (١/ ١٣٧)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٦).

(٣) رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٢١)، والانتصار في المسائل الكبار (٢/ ١٢٨)، والشرح الكبير (١/ ٣٩١)، والممتع شرح المقنع (١/ ٢٦٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤٩).

(٤) المبدع (١/ ٢٥٤)، ومعونة أولي النهى (١/ ٤٥٢)، والروض المربع (٦١)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٢١).

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ١٣١)، والشرح الكبير (١/ ٣٨١)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٠)، وكشاف القناع (١/ ٣١٣).

ودل على لزوم قضاء ما يجمع إليها معها، الأثر والمعقول:

فمن الأثر: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: «في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، تصلي المغرب والعشاء[1]».

ومن المعقول: أن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية[2].

وعن الإمام أحمد أن الصلاة تجب على من بلغ سن العاشرة[3]، وعنه: وجوب الصلاة على المراهق [4]، وعنه: أن الصلاة واجبة على المميز[5]، وعنه: أنها واجبة على من بلغ سن الرابعة عشرة[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١) كتاب الصلاة باب: (الحائض تطهر آخر النهار) برقم (٧٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٣٨٧) كتاب الصلاة باب: (قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء)، برقم (٥٤٧).

(٢) المبدع (١/ ٣٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩١)، وكشاف القناع (١/ ٣٥٨)، والشرح الممتع (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: بلغة الساغب (٦٠)، والمحرر مع النكت والفوائد السنية (١/ ٧٦)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤٥)، وغاية المطلب (٦٧).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤١٢)، والمبدع (١/ ٢٥٣)، والإنصاف (١/ ٣٧٠)، وغاية المطلب (٦٧).

المراهق: بكسر الهاء القريب من الاحتلام، يقال: رهق، وراهق: إذا قارب الاحتلام، وهو ابن العاشرة أو الحادية عشر. انظر: المطلع(٣٦١)، ولسان العرب(١٠/ ١٣٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: المحرر مع النكت (١/ ٧٨)، والإنصاف (١/ ٣٧٠).

المطلب الثالث: عدد الصلوات التي يستحق تاركها القتل.

[١٢]-«نقل يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل ترك الصلاة؟ فقال: أما صلاة وصلاتان فيُنتظر كما جاء: «قوم يؤخرون الصلاة»[(١)]، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات»[(٢)].

تفيد هذه الرواية أن من ترك صلاة أو صلاتين تهاوناً، دُعي إليها، وأُومر بها، فإن ترك ثلاث صلوات فأكثر تهاوناً حُكم بقتله بعد استتابته، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب [(٣)].

اختلف أهل العلم في عدد الصلوات التي يحكم لتاركها بالقتل على قولين:

القول الأول: أن من ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت التي بعدها فقد استحق القتل، وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، **والحنابلة**[(٦)].

القول الثاني: أن من ترك ثلاث صلوات حتى تضايق وقت الرابعة، فقد استحق القتل، وهو وجه عند الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)].

---

(١) طرف من حديث أبي ذرﷺ، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» قال: ما تأمر؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**»، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١) كتاب الصلاة: باب (كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام) برقم(٢٤١)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٧٩) برقم (٢١٤٧٨).

(٢) أحكام أهل الملل (٤٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٥).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٣٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٣٧٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٦

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٤)، والإقناع (١/ ١١٦)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٥٢)، وفتح العزيز (٥/ ٢٧٧)، والمجموع (٣/ ١٤).

(٨) انظر: المستوعب (١/ ١٤٢)، وشرح العمدة (١/ ٦٦)، والفروع (١/ ٤١٧)، وغاية المطلب (٦٨)، ومعونة أولي النهى (١/ ٤٥٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من ترك صلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب قتله[2].

ب - ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**»[3].

وجه الدلالة: أن العصمة لا تثبت إلا بتحقيق ما ذكر، وعليه فإن من ترك صلاة لا عصمة له[4].

ج - حديث جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[5].

---

(١) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٦)، والمغني (٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٤)، ومعونة أولي النهى (١/ ٤٥٤)، والمقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله (١/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩) كتاب الإيمان باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) برقم (١٧)، ومسلم في صحيحه (٣٢)كتاب الإيمان باب: (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) برقم (٣٦).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٦٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢) كتاب الصلاة باب:(بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) برقم(١٣٤).

وجه الدلالة: أن الكفر مبيح للقتل، وهذا يتحقق بترك صلاة واحدة [1].

د – حديث أبي الدرداء رضي الله عنه [2] قال: «**أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئا، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**» [3].

وجه الدلالة: أن لفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيدخل فيه من ترك صلاة واحدة [4]، وقوله: (فقد برئت منه الذمة) يدل على إباحة قتله [5].

هـ- قياس الصلاة على الشهادتين حيث قالوا: بأنها ركن من أركان الإسلام، لا تدخله النيابة فيقتل تاركها، كالشهادتين [6].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٣)، والعدة شرح العمدة (١/ ٧١).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو الدرداء، مشهور بكنيته وباسمه جميعا. واختلف في اسمه، فقيل: هو عامر، وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها، قيل: مات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٢٢٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٠٦)، والإصابة (٤/ ٦٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص(٦٦٧) كتاب الفتن باب (الصبر على البلاء) برقم (٤٠٣٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: في إسناده ضعف (٢/ ٣٣٥)، وحسنه في الأمالي المطلقة (١/ ٧٤)، وقال البوصيري: إسناده حسن وشهر بن حوشب مختلف فيه، انظر: مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (٢/ ٣٠٠).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني(٢/ ١٧)، والعدة شرح العمدة (١/ ٧١)، وشرح الزركشي (١/ ٥١٣)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي (١/ ٥١٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٧)، والمجموع (٣/ ١٣)، والمغني (٣/ ٣٥٣)، والممتع شرح المقنع (١/ ٢٦٢)، والمبدع (١/ ٢٥٦).

و- أنه إذا دعي إلى فعل الصلاة في وقتها فقال: لا أصلي ولا عذر له، فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله، وإهدار دمه[1].

ز- أن اعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنتين[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه قد يترك ثلاث صلوات لشبهة، فإذا ترك الرابعة فقد انتفت الشبهة، ووجب قتله [3].

ب- أن الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الوقوف لكسل، أو ضجر، أو شغل يزول قريبا ولا يدوم، فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار[4].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لعموم الأدلة وإطلاقها ، خصوصًا على القول بثبوت حديث أبي الدرداءﷺ؛ ولأن التهاون بترك صلاة يؤدي إلى التهاون بترك غيرها والتساهل فيها؛ ولأن هذا القول فيه تعظيم لأمر الصلاة، وحث على المحافظة عليها، وترهيب وزجر عن التهاون بها، -والله أعلم-.

---

(١) الحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ١٩٨)، وأحكام تارك الصلاة لابن القيم (٣٦)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (١/ ٥١٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٧)، والمجموع (٣/ ١٣)، والمغني (٣/ ٣٥٤)، والممتع شرح المقنع (١/ ٢٦٢).

(٤) أحكام تارك الصلاة (٣٨).

المطلب الرابع: في استتابة تارك الصلاة.

[١٣]- « قال أبوبكر المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول في الذي يدع الصلاة: يُدعى إليها ثلاثة أيام؟ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، قال أبو عبد الله: وكذا إذا قال: لا أجحد، ولا أصلي، عُرض عليه ثلاثًا وقُتل، وإذا قيل له: صل فقال: لا أصلي، عُرض عليه ثلاثًا، والحجة فيه ما قال النبيﷺ:«يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها»[١]، ولم يكفروا بتأخيرها. وقال لي أبو عبد الله: ناظرت بشار الخفاف[٢] في هذا فقال: إذا ترك الصلاة قتل، ونقل يعقوب بن بختان : قصة بشار إلى هنا.»[٣].

تدل هذه الرواية على لزوم استتابة تارك الصلاة قبل قتله ثلاثًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية، صالح[٤]،وعبدالله[٥]، والكوسج[٦]،وحرب[٧]،

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم(١٢).

(٢) بشار بن موسى الخفاف أبو عثمان البغدادي، كان صاحب حديث يغرب، قال أبو داود: كان أحمد يكتب عنه، وأنا لا أحدّث عنه، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٥٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٣١١)، ولسان الميزان (٩/ ٢٦٧).

(٣) أحكام أهل الملل (٤٧٩).

(٤) في مسائله رقم (٣٤٩).

(٥) في مسائله رقم (٢٣٧-٢٣٨).

(٦) في مسائله رقم (٣٤٥٦).

(٧) في مسائله رقم (٨٧).

والمروذي، ومحمد بن يحيى الكحال[١]،وحنبل[٢]،والفضل بن زياد[٣]، وأبو الحارث، وابن هاني، والميموني[٤]، والحسن بن ثواب[٥]، وإسماعيل بن سعيد [٦]، **وهذا هو المذهب**[٧].

---

(١) محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطيب كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله وكان يقدمه ويكرمه، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٤)، ومختصر النابلسي (٢٣٩)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٩).

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو علي الشّيباني، ابن عم الإمام أحمد، وأحد تلامذته، كان ثقة من حفاظ الحديث، له كتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة (٢٧٣هـ) بواسط، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٩)، والمنتظم (٥/ ٧٩).

(٣) الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن كان أحمد يكرمه، ويفعل معه مالا يفعل مع غيره، وكان يعنى به ويسأله عن أحواله ومعيشته، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، توفي (٢٧٤هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٤٢).

(٥) الحسن بن ثواب الفقيه أبو علي التغلبيّ، شيخ جليل القدر، كان له بأبي عبدالله أنس شديد، وثقه الدّارقطني، مات في جمادى الأولى يوم الجمعة(٢٦٨هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢).

(٦) ذكر ها عنهم في: أحكام أهل الملل (٤٧٣-٤٨٠).

= إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق الكسائي الجرجاني، كان أحمد بن حنبل يكاتبه، وكان ينتحل مذهب أهل الرأي، ثم هداه الله تعالى، وكتب الحديث له كتاب البيان وغيره، مات سنة (٢٣٠هـ) بإستراباذ، وقيل: سنة (٢٤٦ هـ) بدهستان، انظر: تاريخ جرجان (١٤١)،، والجواهر المضيئة (١/ ٤٠٦) والمقصد الأرشد (١/ ٢٦١).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧٥)، والإقناع (١/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٢٧٣)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٧).

وجه الرواية:

أ- أنه قتل لترك واجب، فشرعت فيه الاستتابة، قياسا على المرتد[1].

ب- أن احتمال رجوعه عن الردة أقرب؛ لأن التزامه بالإسلام يحمله على التوبة، مما يخلصه في الدنيا والآخرة [2]، وعن الإمام أحمد تستحب الاستتابة، ولا تجب[3].

المطلب الخامس: في استحقاق الأذان أو الإمامة ببناء المسجد.

[١٤]-«نقل يعقوب بن بختان: فإن بنى رجل مسجدًا لم يستحق الإمامة فيه، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته، وأذانه[4]».

تفيد هذه الرواية أن من بنى مسجدًا كان هو وغيره في استحقاق الأذان والإمامة فيه على حد سواء[5]، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية حرب الكرماني[6].

وجه الرواية: أن ملكية المسجد تنتقل ببنائه، حيث يصبح لله عز وجل، وليس للذي بناه، فيكون بذلك لا تصرف له على المسجد؛ لأن المقصود ببناء المسجد انتفاع المسلمين به في صلواتهم، واعتكافهم وعباداتهم، والباني له كبقية المسلمين في ذلك من غير زيادة[7].

---

(١) الممتع شرح المقنع (١/ ٢٦٢)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (١/ ٥٢٠)، ومعونة أولي النهى (١/ ٤٥٦).

(٢) أحكام تارك الصلاة لابن القيم (٣٥).

(٣) انظر: الحاوي الصغير في الفقه لعبدالرحمن الضرير(٥٢)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٦)، والرعاية (١/ ٢٥٨)، وشرح الزركشي (١/ ٥١٤)، وغاية المطلب (٦٨).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٩٩).

(٥) لم أقف على المذهب في هذه المسألة.

(٦) انظر: مسائله رقم (٣٨).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٨٧).

المطلب السادس: لبس الصبيان للحرير والديباج.

[١٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سئل عن بيع الحرير والديباج ؟فقال: إذا لبس النساء والصبيان فجائز، فإذا كان الرجال فلا [١]».

تدل هذه الرواية على جواز لبس الصبيان للحرير والديباج[٢]،ونقل ما يوافق هذه الرواية عبدالله بن أحمد [٣].

وللعلماء في حكم لبس الصبي للحرير قولان:

القول الأول: عدم جواز لبس الحرير للصبيان، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، **ومذهب الحنابلة**[٧].

القول الثاني: جواز لبس الصبيان للحرير، وهو مذهب الشافعية،[٨] ورواية عن الإمام أحمد[٩].

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله، رقم(١٨٧٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (٥٩٢)، والهداية للمرغيناني (٤/ ٣٦٥)، وتبين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤)، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٥٠٦)، والتاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (١/ ١٧٦)، والفواكه الدواني لأحمد النفراوي(٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٥)، والبيان للعمراني (٢/ ٥٣٣)، والمجموع (٤/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٤٤١)، والإقناع (١/ ١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٢)، والتوضيح (١/ ٢٨٩).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥/ ٣٤)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٦)، والمجموع (٤/ ٢٢٤).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٣١٠)، والمستوعب (٢/ ٨٢٤)، والفروع (٢/ ٧١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**»(١).

ب- ما ورد في حديث حذيفة ﷺ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**» (٢).

وجه الدلالة: أن النهي عام، يشمل الصبيان وغيرهم(٣).

ج - ما جاء عن جابر ﷺ أنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري(٤)».

---

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٣٢/ ٢٥٩) برقم (١٩٥٠٣)، والترمذي في جامعه (٣/ ١٩٨)كتاب اللباس باب: (ما جاء في تحريم الحرير والذهب) برقم (١٧٢٠)، والنسائي في سننه الصغرى ص(٧٧٩)كتاب الزينة باب: (تحريم الذهب على الرجال) برقم (٥١٤٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن كثير: إسناده على شرط البخاري ومسلم، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب(٥٢)، وصححه الألباني في آداب الزفاف في السنة المطهرة(٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢٦٣)كتاب اللباس باب: (افتراش الحرير) برقم (٥٨٣٧).

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٣)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٢٢).ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٩).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن ص (٦٠٦) كتاب اللباس باب: الحرير للنساء برقم (٤٠٥٩).

د- ما ورد عن حذيفة بن اليمان ﷺ «أنه قدم من سفر، وقد كُسي ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته[1]».

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ فهموا من الأحاديث عموم التحريم، ولم يفرقوا بين الصغير والكبير[2].

هـ- أنه يجب أن يعود الصبي على معرفة أحكام الشريعة، ليألفها كالصوم والصلاة[3].

و- أن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز؛ لأنه ليس محلاً للشهوة بل يجب صونه عما يشبه به النساء، ويصير به بمنزلة المخنث [4].

ز- أن ما كان محرما بعد البلوغ كان محرما قبله، دليله شرب الخمر والوطء المحرم وغيره من المحرمات[5].

ونوقش: بأن هذا يفارق شرب الخمر والزنا ونحو ذلك؛ لأن يسير ذلك لا يباح، ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي حال الحرب؛ ولأن جنس ذلك لا يباح بحال، وجنس هذا يباح في حق النساء، فهو أسهل من ذلك[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب اللباس (٥/ ١٥٢) باب: في لبس الحرير برقم (٢٤٦٥٦).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٤).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٩١)، واللباب شرح الكتاب للغنيمي (٤/ ١٥٧)، والجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ٦١٧).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٢٩٤)، وتحفة المودود لابن القيم (١/ ٢٤٣).

(٥) الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- أن الصبي غير مكلف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة [1].

ونوقش: بأنه قياس فاسد؛ لأن الصبي وإن كان غير مكلف فإنه مستعد للتكليف، ولهذا يمنع من الوقوع في المحرمات [2].

ب- أن ثوب الحرير لائق بحال الصبيان، إذ ليس لهم شهامة تناقضه[3].

ج- أن الصبيان محل للزينة، فأشبهوا النساء [4].

ونوقش: بأن كونهم محل الزينة، مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب[5].

د- أن تحريم ذلك على الرجل لما فيه من الفخر والخيلاء وذلك مفقود في الصبي؛ لأنه لا يخاف عليه ذلك[6].

الراجح: -والله أعلم- القول الأول لعموم الأدلة؛ ولأنه فعل الصحابة ﷺ؛ ولأن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصبي[7].

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٥٣٣)، والمغني (٢/ ٣١١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٢)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٩٥)

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (١/ ٢٤٣).

(٣) فتح العزيز، للرافعي (٥/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨١).

(٤) المغني (٢/ ٣١١)، والشرح الكبير (١/ ٤٧٢)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٦٦).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٤٧٢)، والمبدع (١/ ٣٢٩)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٩)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٣٢٢).

(٦) الممتع شرح المقنع (١/ ٣١٣).

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية (١١/ ٨٩).

المبحث الثاني:

في صفة الصلاة، وسجود السهو، وصلاة التطوع، والخوف. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حكم قراءة البسملة في الصلاة.
- المطلب الثاني: حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة.
- المطلب الثالث: ما ينويه المأموم بسلامه نهاية الصلاة.
- المطلب الرابع: ما يلزم من سلم عن نقص في صلاته.
- المطلب الخامس: حكم القراءة بالألحان.
- المطلب السادس: حكم تأخير الصلاة لأجل القتال.

المبحث الثاني:

في صفة الصلاة، وسجود السهو، وصلاة التطوع، والخوف. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم قراءة البسملة في الصلاة.

[١٦]- «نقل يعقوب بن بختان: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما في المصحف فإن لم يقرأ لم تفسد صلاته، ولكن ينبغي أن يقرأها[١]»

تدل هذه الرواية على استحباب قراءة البسملة في الصلاة، وأنها ليست بآية من الفاتحة، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]،وعبدالله[٣]،والكوسج[٤]،وأبو داود[٥]، وابن هانئ،[٦] ومهنا، [٧]وحنبل، وابن مشيش[٨]، وأبو طالب[٩]، **وعلى هذا المذهب،** قال في الإنصاف:(وعليه جماهير الأصحاب)[١٠].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١١٨).

(٢) في مسائله رقم (٥١٠).

(٣) في مسائله رقم (٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٢).

(٤) في مسائله رقم (٢٠١).

(٥) في مسائله (٣٠).

(٦) في مسائله رقم (٢٤٧).

(٧) في مسائله رقم (٤٦)

(٨) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، وروى عنه مسائل مشبعة جيادا وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٥)، ومناقب الإمام أحمد (١٤١)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٣).

(٩) نقلها عنهم في الروايتين والوجهين (١/ ١١٨).

(١٠) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٣)، والإقناع (١/ ١٧٥، ٢٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٩، ٤٤٩)، والروض المربع (٨٨)، والتوضيح (١/ ٣٠٣)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٧)، ودليل الطالب (٣٦).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة دل على مشروعية قراءة البسملة في الصلاة: ما روى نعيم المجمر[1] أنه قال: «**صليت وراء أبي هريرةﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**»[2].

ودليل كونها ليست من الفاتحة: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ «**يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال (الرحمن الرحيم)، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدني عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضالين) قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[3].

---

(١) نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطابﷺ عتاقة، سمع من أبي هريرة، وكان ثقة، وله أحاديث، قيل له المجمر: لأنه كان يأخذ المجمر قدام عمر بن الخطابﷺ إذا خرج إلى الصلاة، وقيل؛ سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد. انظر: الطبقات (٥/ ٢٣٦)، والجرح والتعديل (٨ / ٤٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ص(١٥٠) في كتاب الصلاة باب: (قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) برقم (٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥١) في كتاب الصلاة باب: (ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمخافتة بها جميعا من المباح) برقم(٤٩٩)، والدارقطني في سننه (٢/ ٧٢) في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك) برقم (١١٦٨)، وقال: حديث صحيح، رواته كلهم ثقات، وقال البيهقي: في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٠) إسناده صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث معلول، لذكر الجهر بالبسملة فيه (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص (١٨٥) في كتاب الصلاة، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر منها) برقم (٣٩٥).

وجه الدلالة: أنها لو كانت من الفاتحة لبدأ بها وعدها[1].

ومن النظر:

أن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها، لا تثبت إلا بإجماع، أو نقل متواتر، وكلاهما مفقود هاهنا[2].

وعن الإمام أحمد وجوب قراءة البسملة مع الفاتحة [3]، وعنه: أن البسملة آية من الفاتحة [4].

(١) انظر: فتح الملك العزيز (٢/ ٢٧)، ومعونة أولي النهى (٢/ ١١٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤٢٨).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١١٨)، والمغني (٢/ ١٥١)، والشرح الكبير (١/ ٥٢٠)، والواضح شرح مختصر الخرقي لأبي طالب البصري (١/ ٢٢١)، وفتح الملك العزيز (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٥١)، وشرح الزركشي (١/ ٣٠٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٢٢)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٨)، والمقنع شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥١)، والكافي (١/ ٢٤٦)، وبلغة الساغب (٧٣) والمحرر (١/ ١٠٨)، والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٢٩٧)، والمستوعب (١/ ١٧٥)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٢٦).

المطلب الثاني: حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة.

[١٧]- «نقل يعقوب بن بختان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: لا تصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة [١]»[٢].

تفيد هذه الرواية النهي عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقل ما يوافق هذه الرواية، ابن هانئ[٣]، وقد جاء عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة القراءة بقراءة حمزة[٤].

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم الصلاة خلف من يقرأ بقراءته: فجاء عنه تحريم القراءة في الصلاة بها، مع بطلان الصلاة [٥].

وجاء عنه: تحريم القراءة بها مع صحة الصلاة [٦]، وقد ورد عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ رجوعه عن كراهة القراءة بقراءة حمزةرَحِمَهُ ٱللَّهُ والتسهيل في ذلك، وصحة الصلاة بها[٧]، **والمذهب** على صحة الصلاة، بكل ما وافق مصحف عثمان بن عفان[٨] .

---

(١) هو: حمزة بن حبيب الزيات بن عمارة ويكنى بأبي عمارة، مولى لآل عكرمة بن ربعي التيمي، أحد القراء السبعة الكبار، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماما حجة قيما بكتاب الله، وكان رجلا صالحا، وكانت عنده أحاديث، وكان صدوقا صاحب سنة، مات بحلوان(سنة ١٥٦هـ).انظر: وفيات الاعيان (٢/ ٢١٦)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٦٦) وغاية النهاية (١/ ٢٦١).

(٢) التمام للقاضي أبي الحسين (٢/ ٣٠٥).

(٣) في مسائله برقم (٣٧٠، ١٩٥٣).

(٤) انظر: التمام (١/ ١٦٢)، والمغني (٢/ ١٦٥)، والشرح الكبير (١/ ٥٣٥)، والفروع (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير في الفقه لأبي طالب البصري(٧١)، والرعاية في الفقه (١/ ٢٨٥)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٣٦)، والفروع (٢/ ١٨٣).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي للعبدلياني(١/ ٣٠٤)،والفروع(٢/ ١٨٤)، وفتح الملك العزيز(٢/ ٤٦)، ومعونة أولي النهى(٢/ ١٢٧)

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣)، والإقناع (١/ ١٨٠)، وشرح المنتهى (١/ ٣٨٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٩).

وجه كراهة الإمام أحمد:

أ- كراهة بعض السلف لها، والتشديد فيها [1].

ب- تضمنها للإدغام الشديد، المتضمن لإسقاط حروف كثيرة، والحرف بعشر حسنات، ووجود المد المفرط فيها، مع كثرة الإمالة [2].

قال الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3]: « من قال بكراهة قراءة حمزة؛ فإن ذلك محمول على قراءة من سمعا منه، ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها» [4].

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كره طائفة من العلماء قراءة حمزة؛ لما فيها من السكت، وفرط المد، واتباع الرسم والاضجاع -يعني: الإمالة- وأشياء، ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها، وبعضٌ كان حمزةُ لا يراه»[5]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(قد انعقد الإجماع بأخرة على تلقي قراءة حمزةرَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها)[6].

---

(١) انظر: الحاوي للعبدلياني (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، والمبدع (١/ ٣٩٢)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٥-٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير(١/ ٥٣٥)، ومعونة أولي النهى(٢/ ١٢٦-١٢٧)، وفتح الملك العزيز(٢/ ٤٥-٤٦).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ابن الجزري الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وكان إماما في القراءات لا نظير له في عصره، حافظًا للحديث، ألف النشر في القراءات العشر لم يصنف مثله، وطيبة النشر في القراءات العشر وغيرها، مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع في أعيان القرن السابع للسخاوي (٩/ ٢٥٥) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٩)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/ ٢٥٨).

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٢٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٧/ ٩١).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٥).

المطلب الثالث: ما ينويه المأموم بسلامه نهاية الصلاة.

[١٨]- «**نقل يعقوب بن بختان: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، والرد على الإمام**[١]».

تفيد هذه الرواية جواز أن يجمع المأموم في نيته بسلامه نهاية الصلاة الخروج من الصلاة، والرد على إمامه، ونقل ما يوافق هذه الرواية، ابن هانئ[٢]،وصالح [٣]، وعلي بن سعيد[٤]، وأحمد بن الحسين[٥]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه أكثر الأصحاب) [٦].

---

(١) المغني (٢/ ٢٥١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٨).

(٢) انظر: مسائله رقم (٣١٤).

(٣) في مسائله رقم (٦٩٠).

(٤) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، كان كبير القدر، صاحب حديث، كتب بالحجاز والشام والعراقين وخراسان، وكان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عنه جزأين مسائل. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦)، وتاريخ دمشق (٤١/ ٥١٤)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧).

(٥) نقلها عنهم في الروايتين والوجهين (١/ ١٣١).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ٨٢-٨٣)، والإقناع (١/ ١٩٠)،وشرح منتهى الإرادات(١/ ٤١٤)، والتوضيح (١/ ٣٠٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٧٥).

دليل الرواية: ما رواه سمرة بن جندب [1] ﷺ قال: «**أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض**»[2].

وعن الإمام أحمد أنه ينوي بسلامه السلام على الحفظة والمأمومين [3]، وعنه: لا يترك السلام على إمامه[4]، وعنه: أنه يستحب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وعنه: أن نية الخروج من الصلاة ركن[5]، وعنه: إن نوى بسلامه الخروج مع السلام على الحفظة، والإمام والمأموم بطلت صلاته[6]، وعنه: إن لم ينو بسلامه الخروج من الصلاة، ونوى السلام على الحاضرين بطلت[7].

---

(١) هو: الصحابي سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ابن ذي الرئاستين، حليف للأنصار، يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل غيره، سكن البصرة، من الحفاظ المكثرين توفي بالبصرة في خلافة معاويةﷺ سنة ثمان وخمسين، وقيل تسع وخمسين، انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٨)، والاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن ص (١٥٨) في كتاب الصلاة باب: (الرد على الإمام) برقم (١٠٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٣) برقم (٩٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/ ٥٧) باب: (من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة) برقم (٢٩٤٩) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي: حديث حسن أو صحيح، انظر: خلاصة الأحكام(١/ ٤٤٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده حسن (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: الكافي (١/ ٢٦٠)، والمغني (٢/ ٢٥١)، وكشاف القناع (١/ ٤٨٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: المحرر(١/ ١٢٨)، والفروع (٢/ ٢٢٢)، والإنصاف (٢/ ٨٤).

(٥) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة(١/ ١٦٧)، والإنصاف(٢/ ٨٣)، وغاية المطلب(٨٩).

(٦) انظر: المحرر(١/ ١٢٨)، المبدع(٢/ ٤١٩).

(٧) انظر: الفروع(٢/ ٢٢١)، والمبدع(٢/ ٤١٩).

المطلب الرابع: ما يلزم من سلم عن نقص في صلاته.

[١٩]- «قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن رجل نسي التشهد حتى قام ؟ قال: يعود فيقعد، ثم يسلم ويسجد، قيل له: فإن خرج ؟قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد [١]».

تفيد هذه الرواية أن من سلم عن نقص في صلاته لزمه أن يعود ويأتي بالنقص، ويتم ما بقي من صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وهذا التدارك محله ما كان في المسجد، أو خارجه مالم يتكلم، ولم يطل الفاصل، فإن تكلم مطلقًا استأنف الصلاة، **وهذا هو المذهب** [٢].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: التنقيح المشبع (٩٨-١٠٠)، والإنصاف (٢/ ١٥١)، والإقناع (١/ ٢١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١)، وغاية المنتهى (١/ ١٨٧)، والتوضيح (١/ ٣١٩).

دليل الرواية:

دل على لزوم تدارك النقص وإتمام الصلاة: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء قال ابن سرين**[1]**: سماها لنا أبو هريرة ﷺ- ولكن أنا نسيت - فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين**[2] **فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر فقال: أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم: قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر قال فربما سألوه ثم سلم**» [3].

---

(١) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، أحد فقهاء أهل البصرة، المذكورين بالورع في وقته، توفي سنة عشر ومائة. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

(٢) هو: الصحابي الخرباق بن عمرو، ويقال له: ذو اليدين، حجازي من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٥)، وأسد الغابة (٢/ ٢٢٤)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١١٧)في كتاب الصلاة باب: (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) برقم (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه ص (٢٥٧) في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب: (السهو في الصلاة والسجود له) برقم(٥٧٣).

ودل على المنع من الكلام: حديث معاوية بن الحكمﷺ[1] وفيه قال: قال النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[2].

وعن زيد بن أرقم [3]ﷺ قال: «**كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[4] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**»[5].

وعن الإمام أحمد أن الصلاة لا تبطل بالكلام اليسير إذا كان في مصلحتها [6]، وعنه: أن الصلاة لا تبطل إذا تكلم فيها سهوًا[7]، وعنه: أن الصلاة لا تبطل بالكلام مطلقًا إذا كان في مصلحتها[8]، وعنه: تبطل صلاة المأموم بالكلام في مصلحتها دون الإمام [9].

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلميّ له صحبة، ويعدّ في أهل الحجاز، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٩٩)، والإصابة (٦/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٢٤٣) في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب: (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة) برقم (٥٣٧).

(٣) زيد بن أرقم الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج، يكنى أبا سعد، وقيل غيره، أول مشاهده المريسيع، غزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا في كندة، توفي بها أيام المختار سنة ثمان وستين. انظر: الطبقات لابن سعد (٦/ ٩٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٦٦)، والاستيعاب (٢/ ٥٣٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ص (٢٥٢) باب: (ما ينهى من الكلام في الصلاة) برقم (١٢٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ص (٢٤٤) باب: (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة) برقم(٥٣٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٦٩)، والإنصاف (٢/ ١٣٢)، وكشاف القناع(١/ ٥٣٠)، وشرح المنتهى(١/ ٤٦١).

(٧) انظر: شرح الزركشي (١/ ٣٦٩)، والممتع شرح المقنع (١/ ٤٠٧)، والمبدع (١/ ٤٦١)، والإنصاف (١/ ١٣٢).

(٨) انظر: المبدع(١/ ٤٦١)، والإنصاف(٢/ ١٣٠).

(٩) انظر: الإنصاف(٢/ ١٣١).

المطلب الخامس: حكم القراءة بالألحان.

[٢٠]-«نقل يعقوب بن بختان قال: القراءة بالألحان لا تعجبني، إلا أن يكون ذلك حزنًا، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى رضي الله عنه[١]»[٢].

تدل هذه الرواية على كراهة القراءة بالألحان، والمراد بها: «أن يمطط الحروف ويفرط في المد، ويشبع الحركات حتى تصير حروفا؛ فإنه متى أشبع حركة الفتح؛ صارت ألفا، وإن أشبع حركة الضم صارت واوا، وإن أشبع حركة الكسر؛ صارت ياء»[٣]، وقيل: «الإسراف في المد والتمطيط، وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياء»[٤].

ونقل ما يوافق هذه الرواية عبد الله[٥]، ويوسف بن موسى[٦]، والأثرم،

---

(١) هو: الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، اليماني كان من نجباء الصحابة، وكان من أطيب الناس صوتا، سمع النبي ﷺ قراءته فقال: «**لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود**»، أخرجه البخاري في صحيحه(١١٢١) كتاب فضائل القرآن باب:(حسن الصوت بالقراءة للقرآن) رقم(٥٠٤٨)، ومسلم في صحيحه(٣٥٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب:(تحسين الصوت بالقراءة) رقم(٧٩٣)، توفي في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح، انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (١/ ١٢٦)، والاستيعاب (٣/ ٩٧٩) ومعرفة القراء الكبار للذهبي(١/ ١٨).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٧٢)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي(١/ ٩٤)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ١٧٧-١٧٩).

(٤) الشرح الكبير(١٢/ ٥٦).

(٥) في مسائله رقم (١٨٣٧).

(٦) روى عن الإمام أحمد ممن اسمه يوسف بن موسى شخصان أحدهما: يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهوديًا ثم أسلم على يد أبي عبدالله، حدث عنه الخلال وأثنى عليه، والآخر: يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، أصله من الأهواز، روى عن ابن عيينه، وروى عنه البخاري، والترمذي، وغيرهم، قال يحيى ابن معين:(صدوق) توفي سنة(٢٥٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦٦-٥٦٨)، والمقصد الأرشد(٣/ ١٤٤-١٤٥).

وإبراهيم بن الحارث[1]، والفضل بن زياد، ويعقوب الهاشمي[2]، وعلي بن سعيد، وأبو الحارث، والمروذي[3]، **وهذا هو المذهب** مالم يحصل معها تغيير لنظم القرآن فتحرم[4].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والمعقول:

فمن السنة: ما روى عابس الغفاري ﷺ[5] أن النبي ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال ستا: إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوًا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليغنيهم، وإن كان أقلهم فقها**»[6].

---

(١) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٢١).

(٢) يعقوب بن العباس الهاشمي سمع من الإمام أحمد، وكانت عنده مسائل صالحة حسان مشبعة، روى عنه ابنه هارون، وهو ممن سمع من الإمام أحمد، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٩)، و المنهج الأحمد (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٧٢-٧٥)، وزاد المعاد(١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٩)، والإقناع (١/ ٢٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ٢٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٧)، والفرائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي (١/ ٣٨٩).

(٥) عابس بن عبس الغفاري وقيل: عبس بن عابس ممن نزل الكوفة، روى عنه أبو أمامة الباهلي، وعليم الكندي، وزاذان أبو عمر، انظر: أسد الغابة (٣/ ١٠٦)، والإصابة (٣/ ٤٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٢٩)، باب:(ما ذكر في عثمان) برقم (٣٧٧٣٦)، وأحمد في مسنده(٢٥/ ٤٢٧) برقم(١٦٠٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦) برقم (٦١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف (٤/ ١٩٩)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٥٤٣).

ومن المعقول من ثلاثة أوجه:

أ- أن اللحن يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفا[1].

ب- أن القراءة بالألحان تجعل قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان الغناء، لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل ذلك، وليس لأجل التدبر[2].

ج- أن القرآن معجزة في لفظه ونظمه، والألحان تغيره[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفًا، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه»[4].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعدلُ الأقوالِ -أي في القراءة بالألحان - أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلف كانت مشروعةً، وإن كانت من البدع المذمومة نُهي عنها، والسلف كانوا يحسِّنون القرآنَ بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يَفعلُ»[5].

وعن الإمام أحمد تحريم القراءة بالألحان [6].

---

(١) المغني (١٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٣٠٥).

(٣)المغني (٢/ ٦١٣)، والشرح الكبير (١/ ٧٥٩)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٠٥).

(٤) المغني (٢/ ٦١٣).

(٥) جامع المسائل (٣/ ٣٠٤).

(٦) انظر: الفروع(١١/ ٣٤٩)، والمبدع(١٠/ ١٧٦).

المطلب السادس: حكم تأخير الصلاة لأجل القتال.

[٢١]-«نقل ابن بختان: في القوم إذا أرادوا الغزو فخشوا أن يبادرهم العدو، يصلون على دوابهم، أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس؟ قال: أي ذلك شاءوا فعلوا، والحجة فيه تأخير النبيﷺ أربع صلوات يوم الخندق[١]» [٢].

تفيد هذه الرواية أن من كان في المعركة أثناء القتال مخير بين أداء الصلاة في وقتها، وبين تأخيرها حتى خروج وقتها، وأداءها بعد ذلك على قدر الاستطاعة، ونقل ما يوافق هذه الرواية عبدالله[٣]، وأبو داود[٤].

اختلف العلماء في جواز تأخير الصلاة أثناء القتال حتى خروج وقتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تأخير الصلاة حال القتال حتى ينكشف، وهو قول الحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) طرف من حديث عبد الله بن مسعودﷺ ولفظه: «**أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء**» أخرجه الترمذي في جامعه(١/ ٣٣٧) كتاب الصلاة باب:(ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ) برقم(١٧٩)، والنسائي في الصغرى(١١٠)كتاب الأذان باب:(الأذان للفائت من الصلاة) برقم(٦٦١-٦٦٢). قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٠١): منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق(١٢٠): سنده صالح.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٩٥٦).

(٣) في مسائله رقم(٦٢٩).

(٤) في مسائله رقم(٥٤٠).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٨٨)، والبحر الرائق(٢/ ٢٦٧).

(٦) انظر: الفروع(٣/ ١٣٠)، والمبدع(٢/ ١٢٦)، والإنصاف(٢/ ٣٤١)، وغاية المطلب(١١٩).

القول الثاني: عدم جواز تأخير الصلاة أثناء القتال، ولزوم أداءها حسب المستطاع، وهو قول الجمهور من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، **والمذهب عند الحنابلة**[(٣)].

القول الثالث: التخيير بين أداء الصلاة أثناء القتال، وبين تأخيرها حتى ينكشف، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ «**أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء**»[(٥)].

وجه الدلالة: أنه لو جاز أداء الصلاة مع القتال لما تركها النبي ﷺ حتى خروج وقتها[(٦)].

ونوقش من وجوه:

١- أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف، فيكون منسوخًا بها[(٧)].

٢- أنه يحتمل أن المشركين شغلوه فنسي الصلاة لأجل ذلك[(٨)].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٤٠)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين(١/ ٣٢٢)، ومغني المحتاج(١/ ٥٧٩)، ونهاية المحتاج(٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: الإنصاف(٢/ ٣٤١)، والإقناع(١/ ٢٨٨)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٦٣١).

(٤) انظر: شرح الزركشي(١/ ٥٢٦)، وجامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٣٥٣)، وفتح الباري لابن رجب(٦/ ٤٩).

(٥) تقدم تخريجه في أول المسألة.

(٦) المبسوط(٢/ ٤٨)، والعناية شرح الهداية(٢/ ١٠١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢/ ٥٣٨)، وطرح التثريب (٣/ ١٣٠).

(٨) انظر: الاستذكار(٢/ ٤٠٨)، والمغني(٣/ ٣١٨).

٣- أن تأخير النبيﷺ للصلاة لم ينقل أنه كان في حال المسايفة والقتال[١].

ب- أن إدخال أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة مفسد لها في الأصل، فلا يترك هذا الأصل، إلا في مورد النص[٢].

ونوقش: بأنه لا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بأداء الصلاة في وقتها على حسب حال المكلف [٥].

ب- ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:« فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها» [٦].

ج- أنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[٧].

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز(٢/ ٣٩٣).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ٢٤٥).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي(٢/ ١٣٩).

(٤) سورة البقرة آية(٢٣٩).

(٥) انظر: حاشية العدوي(١/ ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٤٥) كتاب التفسير باب: قوله تعالى: «فإن خفتم فرجالًا أو ركبانا» برقم(٤٥٣٥).

(٧) المغني(٣/ ٣١٧)، والحاوي للماوردي (٢/ ٤٧١).

د- أنه لا يأمن من هجوم الموت عليه في أي وقت، فلا يجوز له تأخير فرض عن وقته، مع خوفه من مداركة الموت له[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول: بما روى ابن عمرﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبيﷺ فلم يعنف واحدا منهم**[2].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أقرهم على تأخير الصلاة لمصلحة الجهاد[3].

ونوقش من وجهين:

١- أن هذا الحديث منسوخ بآية البقرة السابقة[4].

٢- أن يوم ذهابهم إلى بني قريظة لم تكن هناك حرب تشغلهم عن الصلاة، ولا كانوا يخافون فوات العصر ببني قريظة بالاشتغال عن الصلاة بالكلية، وإنما وقع التنازع بين الصحابة في صلاة العصر في الطريق، التفاتا إلى معنى كلام النبيﷺ ومراده ومقصوده[5].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المبادرة بالصلاة أثناء القتال، وأداءها على حسب القدرة الاستطاعة، كما دلت عليه الآية الكريمة، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٤) كتاب الخوف باب:(صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماء) برقم(٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (٨٤٨) كتاب الجهاد والسير باب:(المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) برقم(١٧٧٠).

(٣) انظر: شرح الزركشي(١/ ٥٢٧).

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية(٥/ ٣٥٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب(٦/ ٦٢).

المبحث الثالث:

في صلاة الجماعة، والإمامة، والعيدين، والخسوف، والجنائز.

وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: ما يلزم من كان في طريقه إلى المسجد منكر.
- المطلب الثاني: حكم الصلاة خلف الفاسق.
- المطلب الثالث: الصلاة خلف من يخالف في الفروع.
- المطلب الرابع: ارتفاع موضع الإمام على المأمومين أثناء الصلاة.
- المطلب الخامس: المراد بالأيام المعلومات.
- المطلب السادس: حكم إقامة صلاة الكسوف بدون إذن الإمام.
- المطلب السابع: حكم التعامل بالبيع والشراء مع أهل البدع.
- المطلب الثامن: الصلاة على أهل البدع المكفرة.
- المطلب التاسع: حكم دفن صاحب البدعة المكفرة إذا لم يشهده أحد من أصحابه.
- المطلب العاشر: العتق عن الميت.

المبحث الثالث:

في صلاة الجماعة، والإمامة، والعيدين، والخسوف، والجنائز. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: ما يلزم من كان في طريقه إلى المسجد منكر.

[٢٢]-«نقل يعقوب بن بختان أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال: تقدم إليهم، وانههم، وأجمع عليهم، قلت: السلطان؟ قال: لا، قلت: فأدع الصلاة؟ قال: لا تضيع المسجد» [١].

تفيد هذه الرواية أن من كان في طريقه إلى المسجد منكر -كغناء ونحوه-، وجب عليه أن ينكره حسب استطاعته، ثم يمضي إلى المسجد ولا يعذر بترك الجماعة لذلك، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(نص عليه)[٢].

وجه الرواية: أن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه، لا قضاء حق لغيره[٣][٤].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣١)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى (١٥٩).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٤٢١)، والإنصاف (٢/ ٢١٠)، والإقناع (١/ ٢٤٦)، وغاية المنتهى (١/ ٢١١).

(٣) معونة أولي النهى(٢/ ٤٠٨)، ومطالب أولي النهى(١/ ٧٠٤)، وحاشية ابن قاسم(٢/ ٣٦٤).

(٤) يمكن أن يستدل لها كذلك بعموم الأدلة التي تدل على لزوم أداء الصلاة مع الجماعة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ سورة البقرة آية رقم(٤٣)، وكحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: « أتى النبيﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، أخرجه مسلم في صحيحه(٢٩٣) كتاب الصلاة، باب:(يجب إتيان المسجد على من سمع النداء).وغيرها من الأدلة التي تدل على تأكد الجماعة في حق المصلي، والله أعلم .

المطلب الثاني: حكم الصلاة خلف الفاسق.

[٢٣]-«قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر ؟ قال: ما سمعنا بهذا» [١].

تفيد هذه الرواية عدم صحة الصلاة خلف الفاسق مطلقًا سواء كان بعمل أو اعتقاد، وعدم جواز إمامته، ونقل ما يوافق هذه الرواية، عبدالله[٢]،وصالح[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبو داود[٥]، والكوسج [٦]،ومهنا[٧]، وأبو الحارث، وأحمد بن أبي عبدة[٨]، وأبو[٩] الصقر[١٠]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه أكثر الأصحاب)، واستثني من المنع إمامة الفاسق في صلاتي الجمعة والعيد في حالة عدم وجود غيره[١١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٣٠-٥٣١).

(٣) في مسائله رقم(٧١٤).

(٤) في مسائله رقم (٣١٠، ٢٩٢، ٢٩١).

(٥) في مسائله رقم(٤٣، ٤٢).

(٦) في مسائله رقم (٢٩٠٥).

(٧) في مسائله رقم(١٠١).

(٨) أحمد أبن أبي عبدة، أبو جعفر همذاني، جليل القدر، كان أحمد يكرمه وكان ورعا، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، توفي قبل وفاة أحمد، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، ومختصر النابلسي (٤٩).

(٩) يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر وراق أحمد بن حنبل، كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤٢)، والمقصد الأرشد (٣/ ١١٢)، والدر المنضد (١/ ١٥٠).

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢).

(١١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٥)، والإقناع (١/ ٢٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٠)، ودليل الطالب (٤٨)، وأخصر المختصرات (١٣٨).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[1].

ومن السنة:-

أ- ما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: وذكر الحديث وفيه، «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه أو سيفه**»[2].

ب- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم**»[3].

---

(١) سورة السجدة آية رقم (١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه مطولًا كتاب الصلاة (٢/ ٥) باب: (في فرض الجمعة) برقم (١٠٨١) وهو حديث ضعيف، فيه عبدالله العدوي أبو الحباب، رمي بالوضع، وفيه زيد بن جدعان، وهو ضعيف، انظر: البدر المنير (٤/ ٤٣٣)، وإرواء الغليل (٣/ ٥١).

(٣) سبق تخريجه في المقدمة ص (٥١).

ومن المعقول من وجوه:

أ- أن خبر الفاسق لا يقبل لمعنى في دينه، فأشبه الكافر[1].

ب- أن الفسق نقص يؤثر في الشهادة فأثر في الإمامة، كالرق والأنوثة[2].

ج- أن الصلاة إحدى الإمامتين فنافاها الفسق، كالإمامة الكبرى[3].

د- أن الإمامة تتضمن حمل القراءة، والفاسق لا يؤمن تركه لها، كما لا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة، وليس ثمّ أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك[4].

وعن الإمام أحمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة[5]، وعنه: صحة إمامة الفاسق في النفل[6]، وعنه: صحة إمامة الفاسق مطلقًا[7].

(١) رؤوس المسائل للشريف الهاشمي (١/ ١٩٦)، والمبدع (٢/ ٦٢)، وكشاف القناع (١/ ٦٢٠)، ومطالب أولي النهى(١/ ٦٥٢).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٣٧).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٤٧٠).

(٤) الواضح شرح الخرقي (١/ ٣٤٢)، وفتح الملك العزيز (٢/ ٢٨٣)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٦٥)، ومطالب أولى النهى (١/ ٦٥٢).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٤٦)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٨٠).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٢٠)، والمبدع (٢/ ٦٣)، والإنصاف (٢/ ٢٤٦)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٣٦٦).

(٧) انظر: الهداية (٩٨)، والمغني (٣/ ٢٠)، وبلغة الساغب وبغية الراغب (٨٢).

المطلب الثالث: الصلاة خلف من يخالف في الفروع.

[٢٤]-«نقل يعقوب بن بختان قال: يُصلى خلف من يجهر[١] من الكوفيين، إلا أن يكون رافضيًا[٢]» [٣].

تفيد هذه الرواية جواز الصلاة خلف من يخالف في فرع لم يفسق به لدليل أو تقليد، مالم يكن ذلك علامة وعادة من عادات أهل البدع والأهواء، وقد نقل ما يوافق هذ الرواية، أبوطالب[٤]، وصالح[٥]، **وهذا هو المذهب**[٦].

وجه الرواية:

أ- ما جاء من فعل الصحابة والتابعين من صلاتهم خلف بعضهم، مع كثرة وقوع الخلاف بينهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك[٧].

---

(١) أي بالبسملة في الصلاة.

(٢) الرافضة من فرق الشيعة، وسبب تسميتهم بهذا الاسم: أنهم كانوا مع زيد بن علي ثمّ تركوه، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين - رضي الله عنهما -، فقال: (لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه وتفرقوا عنه)، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ. وهم يُدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (١/ ٣٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم (١٦٧٢).

(٦) انظر: الإرشاد (٦٦)، والفروع (٣/ ٢١)، والتنقيح المشبع (١٠٩)، والإقناع (١/ ٢٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٥)، والتوضيح (١/ ٣٣٧)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٢٨١)، وغاية المنتهى (١/ ٢٢١).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٢٣)، والفروع (٣/ ٢١)، والمبدع (٢/ ٦٤)، وكشاف القناع (١/ ٦٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٥).

ب- أن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده ولا إثم عليه في خطئه، لأنه محطوط عنه[1].

ج- أن صلاته تصح لنفسه فجازت الصلاة خلفه، كما لو لم يترك شيئا[2].

المطلب الرابع:: ارتفاع موضع الإمام على المأمومين أثناء الصلاة

[٢٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع»[3].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تدل هذه الرواية على كراهة أن يكون موضع الإمام أرفع من المأمومين خلفه، ونقل مايو افقها حنبل[4]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأكثر) [5].

---

(١) المغني (٣/ ٢٤)، والشرح الكبير (٢/ ٢٧).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/٢٨٨)، والإقناع (١/ ٢٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٢)، والتوضيح (١/ ٣٤١)، وأخصر المختصرات (١٣٩).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه[1] أنه صلى بالمدائن[2] فتقدم فقام على دكان، والناس أسفل منه فتقدم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: «**إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**»؟ **قال عمار: «فلذلك اتبعتك** حين **أخذت على يدي**»[3].

ومن النظر: أن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان الإمام أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه، وذلك منهي عنه في الصلاة[4].

---

(١) الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك يكنى أبا اليقظان، ممن تقدم إسلامه بمكة، وهو معدود في السابقين الأولين من المهاجرين، وممن عذب في الله بمكة، شهد عمار بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وورد المدائن غير مرة في خلافة عمر وبعدها، وشهد مع علي بن أبِي طالب رضي الله عنه حروبه حتى قتل بين يديه بصفين، وصلى عليه علي ودفنه هناك، وكان قتله في ربيع الأول أو الآخر من سنة سبع وثلاثين. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٤٨٧)، وأسد الغابة(٣/ ٦٢٦).

(٢) المدائن: على سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، وهي عدة مدن في جانبي دجلة الشرقي والغربي، كانت دار مملكة الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق، وكان أول من نزلها أنوشروان، وتبعد حوالي خمسة وعشرين كيلو جنوب بغداد حاليًا، انظر: الروض المعطار في أخبار الأقطار، للحميري (٥٢٧)، والموسوعة العربية الميسرة والموسعة (٧/ ٣١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ص(٥٩٨)كتاب الصلاة باب: (الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم) برقم (٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٣/ ١٥٥) باب: (ما جاء في مقام الإمام) برقم(٥٢٣٥)، قال الذهبي: فيه مجهولان، انظر: تنقيح التحقيق(١/ ٢٦٢)، وقال الألباني: ضعيف بهذا السياق، لكن الحديث له أصل، انظر: إرواء الغليل(٢/ ٣٣١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٨)، والشرح الكبير (٢/ ٧٨)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز(٢/ ٣٢٣).

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا جواز ارتفاع موضع المأمومين خلف الإمام في الصلاة، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[1]، وحنبل، وأبو الحارث[2]، **وهذا هو المذهب** [3].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ: «أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد»[4].

ومن النظر من وجهين:

أ- أن المأموم يمكنه الاقتداء بإمامه في حال ارتفاعه عنه، فأشبه المتساوين[5].

ب- أن علو الإمام إنما كره لحاجة المأمومين إلى رفع البصر المنهي عنه، وهذا بخلافه[6].

---

(١) في مسائله رقم (٨٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٨).

(٣) انظر: التنقيح المشبع (١١١)، والإنصاف (٢/ ٢٨٨)، والإقناع (١/ ٢٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٢)، ودليل الطالب (٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٧) معلقًا كتاب(الصلاة) باب:(الصلاة في السطوح، والمنبر والخشب)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) كتاب الصلاة باب: (صلاة المأموم فِي المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام فِي المسجد وإِن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيها بِها) برقم (٥٢٤٥).

(٥) المبدع (٢/ ٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ١٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٦٩٥).

(٦)الشرح الكبير (٢ / ٧٨)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٢٤).

وعن الإمام أحمد أن علو الإمام على المأمومين لا يكره مطلقًا [1]، وعنه: لا يكره علو الإمام إن أراد التعليم، وإلا كره[2]، وعنه: جواز ارتفاع المأمومين على الإمام للضرورة[3]، وعنه: اباحة ارتفاع المأمومين على الإمام مع اتصال الصفوف[4].

المطلب الخامس: المراد بالأيام المعلومات.

[٢٦]- «نقل يعقوب بن بختان: هي أيام العشر» [5].

تفيد هذه الرواية أن المراد بالأيام المعلومات الأيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، **وعلى هذا المذهب**[6].

دليل الرواية:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «واذكروا الله في أيام معلومات، أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق»[7].

وعن الإمام أحمد أن الأيام المعلومات أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق [8]، وعنه: أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة[9]، وعنه: هي يوم النحر ويومان بعده[10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٧٧)، والمبدع (٢/ ٨٦)، والإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الحاوي الصغير في الفقه (٧٤)، والفروع (٣/ ٥٥)، والمبدع (٢/ ٨٦)، والإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٧٠)، والإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

(٦) انظر: المحرر (١/ ٢٦٥)، والفروع (٣ / ٢١١)، والمبدع (٢/ ١٧٤)، وفتح الملك العزيز (٢/ ٤٨٧)، والإقناع (١/ ٣١١) وكشف المخدرات للبعلي (١/ ٢٠٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ص (٢٠٨)باب: (فضل العمل في أيام التشريق).

(٨) انظر: المستوعب (١/ ٢٦٨)، والفروع (٣/ ٢١١)، ومطالب أولى النهى (١/ ٨٠٥).

(٩) انظر: الإرشاد (١٠٩)، والمستوعب (١/ ٢٦٨)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٣)، والفروع (٣/ ٢١١).

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٢)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٣)، والفروع (٣/ ٢١١).

المطلب السادس: حكم إقامة صلاة الكسوف بدون إذن الإمام.

[٢٧]-« نقل يعقوب بن بختان: لأبأس به»[١].

تدل هذه الرواية على جواز إقامة صلاة الكسوف بدون إذن الإمام، **وهذ هو المذهب**، قال في الإنصاف:(على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب)[٢].

وجه الرواية: أنها صلاة نافلة، وليس إذن الإمام شرطًا في صلاة النافلة[٣].

وعن الإمام أحمد اشتراط إذن الإمام لإقامة صلاة الكسوف[٤].

---

(١) بدائع الفوائد(٤/ ١٥١٥).

(٢) انظر: الإنصاف(٢/ ٤١٦)، والإقناع(١/ ٣١٣)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٥٠).

(٣) معونة أولي النهى(٢/ ٥٢٢)، وكشاف القناع(٢/ ١٠٤).

(٤) انظر: المستوعب(١/ ٢٨٨)، وشرح الزركشي(٢/ ٢٥٥)، والفروع(٣/ ٢١٧)، والمبدع(٢/ ١٧٨)، والإنصاف(٢/ ٤١٦).

المطلب السابع: حكم التعامل بالبيع والشراء مع أهل البدع.

[٢٨]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد اللهّ قال: لا تبِع لهم الطعام والثّياب، ولا تشتر منهم، وقال: الخوارج[١] مارِقة قوم سوء»[٢].

تفيد هذه الرواية النهي عن التعامل - بالبيع والشراء - مع المبتدعة الفساق كالخوارج ونحوهم ، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣]،وحرب[٤]،[٥].

---

(١) الخوارج: المراد بهم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الخلفاء الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وهم فرق كثيرة منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، وغيرهم، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١١٤).
= اختلفت الروايات عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ في تكفير الخوارج فنقل عنه التكفير وعدمه، والمذهب على عدم تكفير الخوارج، انظر: المستدرك على الفتاوى(٥/ ١٣٠)، وشرح الزركشي(٦/ ٢١٨)، والإنصاف(١٠/ ٢٨١-٢٨٢)، وكشاف القناع(٦/ ١٦٩-١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢٨٤).

(٢) السنة للخلال (١/ ١٥٥).

(٣) في مسائله رقم (٣٠٩).

(٤) السنة، للخلال (١/ ١٥٥).

(٥) لم أقف على كلام للأصحاب في هذه المسألة، ولعل مراد الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة التعامل معهم، زجرًا لهم وتوبيخًا على بدعتهم، ومحاولة لمنع انتشار بدعتهم بين الناس؛ لأنه من المعلوم جواز التعامل مع الكفار فمن دونهم من باب أولى -والله أعلم-.

المطلب الثامن: الصلاة على أهل البدع المكفرة [1].

[٢٩]-«نقل يعقوب بن بختان، أنّ أبا عبد اللهّ قال: لا يُصلَّى على الجهميّ [2]».

تفيد هذه الرواية أن أصحاب البدع المكفرة - كالجهمية ونحوهم-، لا يصلى عليهم ونقل ما يوافق هذه الرواية، الميموني[3]، **وهذا هو المذهب** [4].

---

(١) البدعة في اللغة : اختراع الشيء لا على مثال ، وهي الحدث في الدين بعد الإكمال، وسمِّيت: البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، والبدعة في الاصطلاح : (هي طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسّلوك عليها ما يقصد بالطّريقة الشرعيّة)، وللبدعة عدة تقسيمات: منها تقسيمها باعتبار الإخلال بالدين، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى كونها مكفرة أم لا، وضابط البدعة المكفرة: (هي من أنكر أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه عنه) انظر: الصحاح (٣/ ١١٨٤)، والاعتصام للشاطبي(٥٣)، ومعارج القبول للحكمي(٣/ ١٢٢٨).

(٢) السنة للخلال (٥/ ٩٧).

الجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر الإسفراييني ص (١/ ١٩٩)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)= المشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكفير الجهمية، وهذا التكفير على العموم وليس للأعيان، انظر: مجموع الفتاوى(٦/ ٢٦٠)، والفروع(١٠/ ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الفروع (٨/ ٦٥).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٨٥١).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»[١].

ومن النظر: أن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا[٢]، فأولى أن تترك الصلاة به [٣].

وعن الإمام أحمد جواز الصلاة على كل أحد [٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٤١٥) برقم (٥٥٨٤)، وأبو داود في السنن ص (٧٠٣) كتاب السنة (باب: في القدر) برقم(٤٦٩١) مع اختلاف في بعض الألفاظ، قال السيوطي: ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به، انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة(١/ ٢٣٨)، وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٣٨).

(٢) قلت: ومن ذلك تركه الصلاة على من كان عليه دين كما في حديث أبي هريرة ﷺ **أَن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرّجل المتوفَّى عليه الدين، فيسأَل: «هل ترك لدينه فضلا؟» فإن حُدّث أنه ترك وفاءً صلّى، وإلّا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»** أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٨) كتاب النفقات باب:(قول النبي من ترك كلًا أو ضياعا فإلي) برقم(٥٣٧١)، ومسلم في صحيحه(٧٦٠) كتاب الفرائض باب:(من ترك مالًا فلورثته) برقم(١٦١٩).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٥٦)، وشرح الزركشي(٣/ ٦٦١)، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٦١٣).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٣٥٦)، والإنصاف (٢/ ٥١٠).

المطلب التاسع: حكم دفن صاحب البدعة المكفرة إذا لم يشهده أحد من أصحابه.

[٣٠]–«نقل يعقوب بن بختان: أنّ رجلا قال لأبي عبد اللهّ: ما تقول في رجل من الجهميّة يموت ولا يشهد أحدٌ من أصحابه أندفنه ؟ قال لي: أقلّ ما يكون هذا أرجو أن لا تُبتلى بهذا، ثمّ قال: بلغني أنّ بعض... [١]من أنّ رجلاً منهم ضُرِب عنقه فطرحوه فيه، فلم يصلّ عليه» [٢].

تفيد هذه الرواية جواز دفن وموارة أهل البدع المكفرة -كالجهمية- ونحوهم، إذا لم يوجد من يواريهم من أصحابهم، **وهذا هو المذهب** [٣].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث علي ﷺ أنه قال: قلت للنبي ﷺ: «**إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره**»[٤]. و الاقتداء برسول الله ﷺ في صنيعه بكفار قريش الذين قتلوا في غزوة بدر حيث واراهم في القليب[٥].

---

(١) سقط في المطبوع.

(٢) السنة للخلال (٥/ ٩٦).

(٣) الإقناع (١/ ٣٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٥)، والروض المربع (١٧٦)، ودليل الطالب (٦٨).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن ص(٤٩٢) كتاب الجنائز باب: (الرجل يموت له قرابة مشرك) برقم(٣٢١٤)، والنسائي في السنن الصغرى ص (٣٢٠) كتاب الجنائز باب: (مواراة المشرك) برقم(٢٠٠٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٦) برقم(٨٠٧)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: إسناده حسن (٢/ ٢١)، وقال ابن حجر في التخليص: لا يتبين لي وجه ضعفه، وقد قال الرافعي في أماليه: حديث ثابت مشهور (٢/ ٢٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ص(١٢٤) باب: (المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) برقم (٥٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ص(٨٦٣) باب: (مالقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) برقم (١٧٩٤).

ومن النظر: أن تركه مثلة به، وقد نهي عنها، ولأنه يُتضرر به [1].

المطلب العاشر: العتق عن الميت

[٣١]-« نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل يعتق عن الموتى ؟ قال: نعم»[2].

تفيد هذه الرواية جواز العتق عن الموتى، وجعل ثواب ذلك لهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية، حرب، وأبو الحارث[3]،والكوسج [4]، **وهذا هو المذهب** [5].

---

(١) معونة أولي النهى(٣/ ٢٩)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع(٣/ ٣٥).

(٢) الوقوف (٢/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم (١٧٥٠).

(٥) الفروع (٣/ ٤٢٣)، والإنصاف (٢/ ٥٣٣)، والإقناع (١/ ٣٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٨٦).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «**لو كان أبوك مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**»[2].

ومن النظر: أنه عمل بر وطاعة فيصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج الواجب[3].

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللهَّ بن الصحابي الجليل عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ممن اختلف الأئمة في حديثه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وقد أكثر الرواية عن أبيه عن جده، قَال أبو الحسن الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأدنى منهم محمد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع شعيب من الأدنى محمد، ومحمد لم يدرك النَّبِيُّ ﷺ وعليه يكون حديثه مرسلا، وسمع من جده عبد الله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو، مات سنة ثماني عشرة ومئة بالطائف انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود ص(٤٣٩) كتاب الوصايا باب: (ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها) برقم (٢٨٨٣)، وقد سكت عنه، وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (٣/ ٧٧٠)، وفي أحكام الجنائز(١٧٣).

(٣) المغني (٣/ ٥٢١)، والشرح الكبير (٢/ ٤٥٢).

الباب الثالث:

أحكام الزكاة، والصيام، و الاعتكاف، وأحكام المساجد. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الزكاة. وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

- المطلب الأول: حكم زكاة الأوقاف.
- المطلب الثاني: زكاة الصداق المؤجل إذا وهب للزوج.
- المطلب الثالث: اجتماع الدين والزكاة في المال.
- المطلب الرابع: زكاة الزيتون.
- المطلب الخامس: زكاة القطن.
- المطلب السادس: زكاة الزعفران.
- المطلب السابع: إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر.
- المطلب الثامن: إخراج زكاة الفطر عن الجنين.
- المطلب التاسع: هل إخراج الزكاة على الفور أو على التراخي ؟
- المطلب العاشر: حكم تأخير الزكاة لإعطائها لمن حاجته أشد.
- المطلب الحادي عشر: محل إخراج الزكاة لمن غاب عن بلده.
- المطلب الثاني عشر: هل يشترط في إخراج الزكاة قبض الفقير لها؟
- المطلب الثالث عشر: دفع الزكاة لبني هاشم.

المبحث الأول: في الزكاة. وفيه ثلاثة عشر مطلبا:

المطلب الأول: حكم زكاة الأوقاف[1].

[٣٢]-«قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالاً في وجوه البر ففرط فيها الوصي وحبسها فيها زكاة؟ قال: لا هذا كله كما جعل، قلت: فإن اتجر به الوصي؟ فقال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصى، وإن خسر كان ضامناً[2]».

تفيد هذه الرواية أن المال الموقوف على جهة غير معينة -كالمساكين ونحوهم - لا زكاة فيه إذا فرط فيه الوصي وحبسه، وأن نماءه وربحه في حال التجارة به تابع لأصله، وفي حال خسارة المال يكون ضمان النقص على الوصي، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ، والميموني، وعلي بن سعيد، وأحمد ابن أبي عبدة[3]،وحرب[4]،وأبو داود[5]، ومهنا[6]، **وهذا هو المذهب**[7].

---

(١) الوقف: مصدر وقف يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وسبله، كله بمعنى واحد، وهو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى، انظر: المطلع (٣٤٤)، ولسان العرب(٩/ ٣٦٠)، والإقناع (٣/ ٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٢٩).

(٢)الوقوف (٢/ ٥١٩-).

(٣) المصدر السابق (٥١٨-٥٢٠).

(٤) في مسائله رقم (٣٢٣).

(٥) في مسائله ص (٨٠).

(٦) في مسائله رقم (١٢١).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ٤٦٥)، والإنصاف (٣/ ١٥)، والتوضيح (١/ ٣٩٨)، والإقناع (١/ ٣٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠)، وغاية المنتهى (١/ ٢٩٢).

وجه الرواية في عدم وجوب الزكاة:

أ- عدم تعيين المالك في المال الموقوف على غير معينين[1] .

ب- أن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم؛ بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره[2] .

ووجه تضمين الوصي: مخالفته المأذون له فيه [3].

وعن الإمام أحمد أن ربح المال إذا اتجر فيه الوصي يكون إرثًا [4].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٠)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٦).

(٢) المغني(٨/ ٢٢٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٢٣٦)، والإنصاف (٣/ ١٥)، ومعونة أولي النهى (٣/ ١٦٢).

المطلب الثاني: زكاة الصداق المؤجل إذا وهب للزوج.

[٣٣]-«**نقل يعقوب بن بختان، أن الزكاة على الزوجة**» [١].

تفيد هذه الرواية أن زكاة الصداق المؤجل في ذمة الزوج، يجب على الزوجة إذا وهبته للزوج قبل قبضها له، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية، ابن هانئ[٢]، وحرب[٣]، وأبو داود[٤]، وعبدالله[٥] وصالح[٦]، **وهذا هو المذهب**[٧].

وجه الرواية: أن الزوجة ملكته بالعقد، فكانت الزكاة عليها، كما لو كان الصداق مالاً معيناً، فإن الزكاة عليها رواية واحدة [٨].

وعن الإمام أحمد أن الزكاة تجب على الزوج[٩].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (١٢٤).

(٤) في مسائله ص(٧٨).

(٥) في مسائله رقم (٧٢٧).

(٦) في مسائله رقم (١٧١٦).

(٧) انظر: المغني(٤/ ٢٨٩)، والإنصاف (٣/ ١٩).

(٨) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٦).

(٩) انظر: الإرشاد للهاشمي (١٣٠)، وبلغة الساغب (١٠٧)، والرعاية (١/ ٣٧٨)، والمستوعب (١/ ٣٢٤)، ومختصر ابن تميم (٣/ ١٧٦)، والشرح الكبير (٢/ ٢٤٨)، والإنصاف (٣/ ١٩).

المطلب الثالث: اجتماع الدين والزكاة في المال.

[٣٤]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا مات من عليه زكاة ودين وضاقت التركة عنهما: أنهما يتحاصان [١]»[٢].

تفيد هذه الرواية أن التركة إذا اجتمع فيها الدين والزكاة، وضاقت عنهما بحيث لا يمكن إخراجهما جميعًا فإنه يصار إلى المحاصة بينهما في الاستيفاء من التركة، ونقل ما يوافق هذه الرواية أحمد بن القاسم[٣]، وحرب[٤]،وعبد الله[٥]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب) [٦].

وجه الرواية: أن كل واحد من الزكاة والدين واجب، فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيها، كدين الآدميين[٧].

---

(١) المحاصة: قال ابن فارس: (الحاء والصاد في المضاعف(حص)، أصول ثلاثة: أحدهما: النصيب، يقال: أحصيت الرجل إذا أعطيته حصته)، ويقال: حاصصته الشيء أي: قاسمته، وحصني منه كذا أي: صار ذلك حصتي، وتحاص القوم إذا اقتسموا، وفي الاصطلاح: هي اقتسام الحصص بين المتشاركين، انظر: مقاييس اللغة(٢/ ١٢)، وتهذيب اللغة(٣/ ٢٥٩)، والمطلع (٥٠٥).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: المصدر السابق .

أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام: حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، وكان من أهل العلم والفضل، انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٧٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٣٥).

(٤) في مسائله رقم (٣٣٧).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٤٨٦).

(٦) انظر: التنقيح المشبع (١٣٩)، والإنصاف (٣/٣٨)، والإقناع (١/٣٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩٢)، وغاية المنتهى (١/ ٢٩٥).

(٧) الممتع شرح المقنع (١/ ٦٨٠)، ومعونة أولي النهى (٣/ ١٧٦).

وعن الإمام أحمد أنه يقدم الدين على الزكاة مطلقًا[1]، وعنه: تقدم الزكاة على الدين[2]، وقيل تقدم الزكاة على الدين إن تعلقت بالعين أو بالذمة[3].

المطلب الرابع: زكاة الزيتون.

[٣٥]-«نقل يعقوب بن بختان: ليس فيه صدقة»[4].

تدل هذه الرواية على أن الزيتون لا زكاة فيه، **وهذا هو المذهب**[5].

وجه الرواية:

أ- أن الزيتون لا يدخر يابسا، فكان كالخضراوات[6].

ب- أن الادخار شرط، ولم تجر العادة به للزيتون، فلم تجب الزكاة فيه[7].

وعن الإمام أحمد وجوب الزكاة في الزيتون[8].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١٨٧)، والفروع (٣/ ٤٨٦)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٥٦)، والإنصاف (٣/ ٣٨)، ومعونة أولي النهى (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر: الرعاية في الفقه (١/ ٣٨١)، والمستوعب (١/ ٣٨٧)، والحاوي الصغير في الفقه (١٣٧)، وغاية المطلب (١٤٢)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٥٦)، والإنصاف (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩)، والشرح الكبير (٢/ ٥٥٤)، وفتح الملك العزيز (٣/ ١٢٢).

(٥) انظر: التنقيح المشبع (١٤٤)، والإنصاف (٣/ ٨١)، والإقناع (١/ ٤١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٨)، وغاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١٦١)، والشرح الكبير (٢/ ٥٥٤)، وفتح الملك العزيز (٣/ ١٢٢).

(٧) انظر: المبدع (٢/ ٣٠٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٨).

(٨) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (٨٣)، والمستوعب (١/ ٣٥٥)، والهادي لابن قدامة (١٥٤)، وبلغة الساغب (١١٦) والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٥٠٣)، والمحرر (١/ ٣٣١)، وشرح الزركشي (١/ ٦٣٥).

المطلب الخامس: زكاة القطن.

[٣٦]-«نقل يعقوب بن بختان: تجب في القطن »[١].

تفيد هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة من القطن.

وللعلماء في إخراج الزكاة من القطن قولان:

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة من القطن وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في القطن، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن قوله: (وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ) عام فيدخل القطن فيه [٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩)، والأحكام السلطانية لابن أبي يعلى (١٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٥)، ومختصر القدوري (١٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الهادي (١٥٤)، وبلغة الساغب (١١٦)، والرعاية في الفقه (١/٣٩٧)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٤٥)، وغاية المطلب(١٤٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥/ ٥٦١)، وروضة الطالبين (١/ ٤٢٧).

(٦) انظر: التنقيح المشبع (١٤٤)، والإنصاف (٣/ ٨١)، والإقناع (١/ ٤١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٨).

(٧) سورة البقرة آية(٢٦٧).

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٧٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣٧٦).

ب- ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وما سُقِيَ بالنّضح نصف العشر**»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث ورد بصيغة العموم[2] في قوله: (فيما سقت السماء)، والقطن داخل فيه.

ونوقش من وجهين:

١- أن العموم في كل من الآية، والحديث قد دخله التخصيص [3].

٢- أن الحديث لم يأت لبيان الشمول في النوعين، وإنما لبيان الفرق بين مقدار الزكاة في القسمين[4].

ج- أن القطن موزون مدخر تام المنفعة، والوزن أقيم مقام الكيل، لاتفاقهما في عموم المنفعة[5].

ونوقش: بأن قيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نص، ولا يصح قياسه على الكيل؛ لأن العلة غير معقولة فيه[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٤)كتاب الزكاة باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم(١٤٨٣).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٨٨)، وأضواء البيان للأمين الشنقيطي (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٥٤).

(٤) انظر: القبس في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي (٢/ ٤٥٨).

(٥) المبدع (٢/ ٣٠٨)، والممتع شرح المقنع (١/ ٧١٠).

(٦) انظر: الممتع شرح المقنع (١/ ٧١٠)، وحاشية الشيخ سليمان على المقنع (١/ ٣١٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أ- حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ ﷺ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم، حيث قال لهما: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»[١].

وجه الدلالة: أن هذا الخبر ينفى وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة المذكورة[٢].

ونوقش من وجهين:

١- أنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد إلى هذه الأربعة الأصناف فولى معاذاً ﷺ عليها، وترك ذكر ما سواها؛ لأنه لم يدخل فيما وُلي عليه، وإن كانت الصدقة واجبة فيها.

٢- أنه يحتمل أن يكون الفرض من الله عز وجل لم يكن حينئذ نزل في زكاة ما سوى هذه الأربعة الأصناف، ثم نزل بعد ذلك فلحق حكم ما سوى هذه الأربعة الأصناف بحكم هذه الأربعة الأصناف[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز، أو يقال: بأن هذا الاحتمال لا دليل عليه.

ب- أن القطن غير مكيل، فلا زكاة فيه كسائر الخضروات[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٨٢) باب: (ليس في الخضروات صدقة) برقم(١٩٢١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٨) برقم (١٤٥٩) وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وأقره الزيلعي في نصب الراية، إلا أنه قال: قال الشيخ: في (الإمام) غير صريح في الرفع (٢/ ٣٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥/ ٥٦١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٤٠).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩)، والمغني (٤/ ١٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٥٥٢).

ج- أن القطن ليس بحب، ولا ثمر، ولا مكيل، فلا زكاة فيه[١].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني عدم وجوب الزكاة في القطن لقوة ما استدلوا به؛ ولأن القطن ليس بمنصوص عليه، ولافي معنى المنصوص فيلحق به؛ ولأن الأصل براءة الذمة حتى يرد الدليل الناقل عنها، ولا دليل هنا - والله أعلم-.

المطلب السادس: زكاة الزعفران.

[٣٧]- «نقل يعقوب بن بختان: فيه الزكاة».

[٣٨]-«نقل يعقوب بن بختان: لا زكاة فيه» [٢].

نقل ابن بختان عن الإمام أحمد قولين في حكم إخراج زكاة الزعفران: حيث أفادت الرواية الأولى: وجوب إخراج الزكاة في الزعفران[٣].

دليل الرواية: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر، وما سُقِيَ بالنّضح نصف العشر**» [٤].

وجه الدلالة: أن الزعفران داخل في عموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون**»[٥].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٠)، وفتح الملك العزيز (٣/ ١٢١).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: التذكرة (٨٣)، والمستوعب (١/ ٣٥٥)، والحاوي (١/ ٥٠٣)، والهادي (١٥٤)، والرعاية (١/ ٣٩٧)، ومختصر ابن تميم (٣/ ٢٤٥)، وغاية المطلب (١٤٨).

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (٣٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٩).

وأفادت الرواية الثانية: أن الزعفران لا زكاة فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح [1]، **وعلى هذا المذهب** [2].

وجه عدم الزكاة فيه: أن الزعفران ليس بحب، ولا ثمر، ولا مكيل، فلم تجب فيه الزكاة، فيعتبر كالخضروات [3].

المطلب السابع: إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر.

[٣٩]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا أعطى زكاة الدنانير دراهم جاز، ليس هو عرض» [4].

تفيد هذه الرواية جواز إخراج زكاة أحد النقدين-الذهب و الفضة- نيابة عن الآخر، ونقل ما يوافق هذه الرواية بكر بن محمد [5]، **وهذا هو المذهب** [6].

وجه الرواية:

أ- أن الذهب والفضة يجريان مجرى الجنس الواحد، ومنفعتهما واحدة، فإنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، فهما كأنواع الفضة [7].

---

(١) في مسائله، رقم (٣٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٨٢)، والإقناع (١/ ٤١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٠٥).

(٣) المغني (٤/ ١٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٥٥٢).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ١٢٢)، والإقناع (١/ ٤٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، وغاية المنتهى (١/ ٣١٦)، ودليل الطالب (٨١).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥)، والمغني (٤/ ٢١٨)، والممتع (١/ ٧٣٤)، والشرح الكبير (٢/ ٦٠٢).

ب- أن في إخراج أحدهما عن الآخر رفقًا بالمعطي والآخذ؛ لأنه أنفع لهما، وبه يندفع الضرر عنهما[1].

وعن الإمام أحمد أن الذهب والفضة لا يُخرَج أحدهما نيابة عن الآخر في الزكاة[2].

المطلب الثامن: إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

[٤٠]-«نقل يعقوب بن بختان: وجوب الفطرة على الجنين» [3].

تدل هذه الرواية على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين، على أقوال:

القول الأول: أن الجنين ليس عليه زكاة الفطر وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

القول الثاني: وجوب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، وبه قال ابن حزم[8].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢١٩)، والشرح الكبير (٢/ ٦٠٣)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى (٧٨)، والإرشاد للهاشمي (١٢٧)، والهادي (١٦١)، وبلغة الساغب (١١٨)، والرعاية في الفقه (١/ ٤٠٨)، والحاوي الصغير في الفقه لعبدالرحمن الضرير (١٥٢)، والإنصاف (٣/ ١٢٢).

(٣) شرح الزركشي (١/ ٦٧٧)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦)، والفروع (٤/ ٢٢١)، والإنصاف (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء(٣٣٦)، والبحر الرائق(٢/ ٤٠٠)، والجوهرة النيرة(١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (١/ ٤٨٥)، والذخيرة(٣/ ١٥٧).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي(١٥/ ١٢٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/ ٥٣٨)، ومغني المحتاج(٦/ ١٣٧).

(٧) انظر: الهداية (١٤٢)، والمستوعب (١/ ٣٧٦)، والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٥٣٣)، والمحرر (١/ ٣٤٣)، وغاية المطلب(١٥٦).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ١٣٢).

القول الثالث: استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، **وهو مذهب الحنابلة**[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الجنين ليس عليه زكاة الفطر: بانعدام كمال الولاية عن الحمل؛ ولأنّه لا تعلم حياته[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما رواه ابن عمر ﭬ قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين...** »[3].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (على الصغير) عام شامل للجنين وغيره [4].

ونوقش من وجهين:

١- أن المراد بالصغير الموجودون في الدنيا، أما المعدوم فلا تجب عليه [5].

٢- أن الحمل غير متحقق، ولا يسمى صغيرًا، لغة ولا عرفًا[6].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٣)، وغاية المنتهى (١/ ٣٢٣)، ودليل الطالب (٨٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٧٢)، والجوهرة النيرة(١/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٨)كتاب الزكاة باب: (فرض صدقة الفطر) برقم (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ص(٤٣٧)، باب: (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) برقم (٩٨٤).

(٤) انظر: المحلى (٦/ ١٣٢)، والفروع (٤/ ٢٢١)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: طرح التثريب شرح التقريب (٤/ ٥٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٢).

ب- ما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»[1].

ونوقش: بأن هذا الأثر منقطع، لا تقوم به الحجة [2]. ويمكن أن يناقش أيضًا: بأنه ليس فيه ما يدل على الوجوب.

ج- أن الجنين آدمي تصح الوصية له وبه، ويرث، فأشبه المولود[3].

د- أن الجنين ممن تجب له النفقة بحال، فجاز أن تلزمه الفطرة، كالمولود[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- قول ابن عمر ﷺ: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى...**» [5].

وجه الدلالة: أن الصاع يجزئ كل أنثى حاملًا كانت، أو حائلًا [6].

ب- فعل عثمان بن عفان ﷺ [7] : «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل» [8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢)، باب: في صدقة الفطر عما في البطن برقم (١٠٧٣٧).

(٢) انظر: طرح التثريب شرح التقريب للعراقي (٤/ ٥٧)، وإرواء الغليل (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣١٦)، والممتع شرح المقنع (١/ ٧٥٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٤٧)، والواضح شرح الخرقي (١/ ٥٧٣).

(٤) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٢٧٨).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٣١٦)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٢٧٨)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦)، والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (١/ ٣٠٢).

(٨) سبق تخريجه.

ج- أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به، كأجنة البهائم [1].

د- أن أحكام الدنيا لا تثبت له إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حياً [2].

هـ- أن الجنين لم يدرك شيئا من نهار رمضان، فلم يجب إخراج الفطرة عنه، قياسًا على الميت [3].

و- أنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع[4].

الراجح: أن الجنين لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لعدم ثبوت ما يدل على الوجوب صراحة، وأدلة من قال بالوجوب لا تقوى على ذلك، ومما يقوي عدم الوجوب ويستأنس به أن الإجماع قد حُكي على ذلك[5]، ولابأس في إخراج الزكاة عنه تأسيًا بما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ؛ ولأنه مما ورد العمل به عند الصحابة، قال أبو قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [6]: « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحبل في بطن أمه»[7]،.- والله أعلم-.

---

(١) الكافي (١/ ٤١٣)، والممتع شرح المقنع (١/ ٧٥٢)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢١٦)، والروض المربع (٢١٣).

(٢) المغني (٤/ ٣١٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٥٤٧)، والواضح شرح الخرقي (١/ ٥٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٦).

(٣) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (٣/ ٥٥٣).

(٤) المغني (٤/ ٣١٦)، والواضح شرح الخرقي (١/ ٥٧٣).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧)، والإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٢/ ٦٩٠).

(٦) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ويُقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك الجرمي البصري، أحد الأعلام، روى عن جمع من الصحابة، طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه فقدم الشام، وكان ثقة كثير الحديث، عظيم القدر، مات أبو قلابة سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٥٧)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٣١٩) باب: (هل يزكى على الحبل) برقم (٥٧٨٨)، وابن حزم في المحلى (٦/ ١٣٢).

المطلب التاسع: هل إخراج الزكاة على الفور أو على التراخي ؟

[٤١]-«نقل يعقوب بن بختان: في رجل عليه زكاة عام لم يُعطه، وأعطى زكاة عام قابل، قال: جائز، ولكن يُعطي الماضي» [١].

تفيد هذه الرواية جواز تأخير إخراج الزكاة مع وجود سببها، وتوفر الدواعي لإخراجها، وأن إخراجها على سبيل التراخي لا الفور، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية، العباس بن محمد الخلال[٢]، وصالح[٣]، والكوسج[٤].

اختلف أهل العلم في إخراج الزكاة هل يجب على الفور أو على التراخي على قولين:

القول الأول: أن وجوب إخراج الزكاة على التراخي، وهو قول للحنفية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أن وجوب إخراج الزكاة على الفور إذا تمكن منه، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، **والحنابلة**[١٠].

---

(١) مجموعة رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٢).

(٢) عباس بن محمد بن موسى الخلال بغدادي: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبد الله يعتد بهم، وكان رجلا له قدر وعلم وعارضة، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: مجموعة رسائل ابن رجب (٢/ ٦١١-٦١٢).

(٤) في مسائله رقم (٦٢٦).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣).

(٦) انظر: الرعاية (١/ ٤٢٧)، والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٥٣٧)، والحاوي الصغير في الفقه لعبدالرحمن الضرير (١٦٦)، والمبدع (٢/ ٣٦٣).

(٧) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده(١/ ١٩٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩١).

(٨) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٩٥).

(٩) انظر: الوسيط (٢/ ٤٤٢)، ومنهاج الطالبين (١/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٨).

(١٠) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٩)، والإقناع (١/ ٤٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسوله ﷺ بيان وقت أداء الزكاة، ولا يمكن إثباته قياساً؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها، فيبقى جميع العمر وقتاً لها، كما في قضاء رمضان، والكفارات [1].

ب- أن مطلق الأمر الوارد في اخراج الزكاة لا يقتضي الفور، فيجوز للمكلف تأخيرها [2].

ج- أن الزكاة يمكن للمكلف أدائها في كل وقت بخلاف غيرها، فيجوز تأخيرها[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الزكاة حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيرها، كالوديعة[4].

ب- أن الزكاة عبادة متكررة، فلم يجز تأخير إخراجها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر، كالصلاة [5].

ونوقش: بأن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت، وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول فيه وجبت الزكاة[6].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (٢/ ٢٣٩).

(٢) تبين الحقائق (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٤).

(٤) الكافي (١/ ٣٧٨)، والحاوي للماوردي (٣/ ٩١).

(٥) المغني (٤/ ١٤٧)، والعدة شرح العمدة (١/ ٢٠١)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢٣٣).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١١٥٠).

ج- أن الأمر بأداء الزكاة مطلق، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، والأمر المطلق يدل على الفور[2].

ونوقش: بأن الأمر في الآية يحمل على حالة المطالبة بها [3].

د- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقراء، وحاجتهم ناجزة، فيكون الوجوب ناجزًا[4].

هـ- أن الزكاة تجب على الفور بطلب الساعي، فكذلك بطلب الله تعالى، كالعين المغصوبة [5].

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى مسألة: الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم لا[6].

الأقرب: وجوب إخراج الزكاة على الفور، لظاهر دلالات النصوص التي تأمر بالمسارعة إلى الخيرات؛ كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾[7] ؛ وكقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[8] ؛ ولأن في المبادرة بإخراجها إبراء للذمة، ومسارعةً للخير، وسدًا لحاجات المعوزين؛ ولأن الأصل في الأمر أن يحمل على الفور إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك -والله أعلم -.

(

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٤٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١/ ٢٥٠)، والروض المربع (٢١٦)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١١٤٩).

(٤) فتح العزيز (٥/ ٥٢٠)، والعدة شرح العمدة (١/ ٢٠١)، والمحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩).

(٥) الفروع (٤/ ٢٤٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٤٧).

(٧) سورة آل عمران (١٣٣) .

(٨) سورة البقرة آية (١٤٨) .

المطلب العاشر: حكم تأخير الزكاة لإعطائها لمن حاجته أشد.

[٤٢]-«**نقل يعقوب بن بختان: في الرجل تجب عليه الزكاة، وله قرابةٌ وقوم قد كان عوَّدهم، فيعطيهم وهم عنه غُيَّبٌ، يدفعها إليهم؟ قال: ما أحبّ أن يؤخرها إلا أن لا يجد مثلهم في الحاجة**»(١).

تفيد هذه الرواية جواز تأخير إخراج الزكاة لإعطائها لمن حاجته أشد، **وهذا هو المذهب**(٢).

وجه الرواية: أن الحاجة داعية إلى تأخيرها، ولا يُفوت تأخيرها المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب (٣).

---

(١) رسائل ابن رجب (٢/ ٦١٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٩)، والإقناع (١/ ٤٥٥)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٩١)، ودليل الطالب(٨٥).

(٣) الفروع (٤/ ٢٤٤)، والإنصاف (٣/ ١٦٩)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٢٣٤).

المطلب الحادي عشر: محل إخراج الزكاة لمن غاب عن بلده.

[٤٣]- «نقل يعقوب بن بختان: في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة. يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه» [١].

تفيد هذه الرواية أن المسافر يخرج زكاة ماله في الموضع الذي إقامته فيه أكثر، ونقل ما يوافق هذه الرواية يوسف بن موسى[٢]، وابن هانئ [٣]، وصالح[٤]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف: (على الصحيح من المذهب)، وقال في الفروع: (نقله الأكثر)[٥].

وجه الرواية: أن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه [٦].

وعن الإمام أحمد أن المسافر يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان[٧].

---

(١) معونة أولى النهى (٣/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق

(٣) في مسائله رقم (٥٦٧).

(٤) في مسائله رقم (٥٢١).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٢٦٤)، والتنقيح المشبع (١٥٦)، والإنصاف (٣/ ١٨٣)، والإقناع (١/ ٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٣٠).

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٢٨).

(٧) انظر: الرعاية في الفقه (١/ ٤٣٤)، والمستوعب (١/ ٣٨٧)، والحاوي الصغير في الفقه (١٧٠)، والشرح الكبير (٢/ ٦٨١)، والفروع (٤/ ٢٦٤)، والمبدع (٢/ ٣٧٢)، والإنصاف (٣/ ١٨٣).

المطلب الثاني عشر: هل يشترط في إخراج الزكاة قبض الفقير لها ؟

[٤٤]-«نقل يعقوب بن بختان: في رجل عليه دين ويريد رجل يقضيه عنه من زكاته؟ قال: يدفعه إليه، فقيل له: هو محتاج، ويخاف أن يدفعه إليه فيأكله قال: يقول له حتّى يوكّله فيقضيه عنه»[١].

استدل بهذه الرواية على عدم اشتراط قبض الفقير للزكاة عند إخراجها، والاكتفاء بمجرد تعيينها وإخبار الفقير بها، كما تدل على جواز تصرف الفقير فيها بمجرد تعيينها، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وابن هانئ[٢].

وللأصحاب في عرض هذه الرواية طريقتان: فمنهم من جعل المسألة مخرجة على وجهين[٣] في الزكاة المعينة: الوجه الأول: أنها تعتبر كالمقبوضة، والوجه الثاني: اشتراط القبض فيها[٤].

ومنهم من جعل المسألة على روايتين في الزكاة المعينة: اشتراط القبض وعدمه، كالهبة[٥]، والمنصوص عليه عند أكثر الأصحاب اشتراط قبض الفقير للزكاة مطلقًا عند اخراجها لإجزائها عن ربها، والمنع من تصرف الفقير فيها قبل قبضها، **وعليه المذهب**، قال ابن رجب: (رواية واحدة)، وقال في الإنصاف:(على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الإصحاب) [٦].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٣٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوجه: الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ممن رأى الإمام، فمن بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدليل، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١٥).

(٤) انظر: الرعاية(١/ ٤٣٢)، والفروع(٤/ ٢٧٥)، والإنصاف(٣/ ١٩٤)، وفتح الملك العزيز(٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: تقرير القواعد(١/ ٣٥٦)، والإنصاف(٣/ ١٩٥).

(٦) انظر: تقرير القواعد(١/ ٣٥٦)، والفروع(٤/ ٢٧٤)، والمبدع(٢/ ٣٧٣)، والتنقيح المشبع(١٥٩)، والإنصاف(٣/ ١٩٣)، ومعونة أولي النهى(٣/ ٣١١)، والإقناع(١/ ٤٦٤).

دليل المذهب:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي سعيد الخدريﷺ قال: «**نهى رسول اللهﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض**»[1].

ومن النظر: أن الله عز وجل أمر بإخراج الزكاة بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء، فدل على لزوم قبض الفقير لها عند إخراجها[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد مطولًا في مسنده(١٧/ ٤٧٠) برقم(١١٣٧٧)، وابن ماجه في سننه(٣٧٧) كتاب البيوع باب:(النهي عن شراءِ ما فِي بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص) برقم(٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥/ ٥٥٣) برقم(١٠٨٤٨)، قال ابن حجر في بلوغ المرام :إسناده ضعيف(٢١١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٥/ ١٣٣).

(٢) انظر: الفروع(٤/ ٢٧٥).

المطلب الثالث عشر: دفع الزكاة لبني هاشم.

[٤٥]-«قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عمن لا تحل له الصدقة من أهل بيت النبيﷺ فقال: بنو هاشم[١]، ومن الناس من يقول مواليهم ؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد[٢]» [٣].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: دل شطر الرواية الأول على عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية المروذي[٤]، وعبدالله[٥]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف: (هذا المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب) [٦]، وقال في المغني:(لا نعلم فيه خلافًا) [٧].

---

(١) هم من كان من سلالة هاشم: فيدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، انظر: الإقناع (١/ ٤٧٩)، والروض المربع (١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٧) كتاب الزكاة باب: (ترك استعمال آل النبي على الصدقة) برقم (١٠٧٢) مطولًا وفيه: قولهﷺ: « **إن هذه الصّدقات إنّما هي أوساخ النّاس، وإنها لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد**» .

(٣) فتح الملك العزيز (٣/ ٣٠٩).

(٤) انظر: الورع للإمام أحمد (١/ ٧٨).

(٥) في مسائله رقم (١٦٠٠).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٩)، والإقناع (١/ ٤٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٨).

(٧) انظر: المغني(٤/ ١٠٩).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**»[1].

ومن النظر: أن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق، فينبغي المنع[2].

وعن الإمام أحمد جواز أخذهم للزكاة إن مُنعوا الخمس[3].

المسألة الثانية: أُخذ من الشطر الأخير للرواية عدم جواز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية المروذي[4]، وعبدالله[5]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(نص عليه، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب)[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، ص (٣٦١) باب: (ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ) برقم (١٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ص (٤٧٦) باب: (تحريم الزّكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم) برقم (١٠٦٩).

(٢) الكافي(١/ ٤٢٨)، وفتح الملك العزيز(٣/ ٣٠٦)، ومعونة أولي النهى(٣/ ٣٤٤) .

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٣٦٧)، وغاية المطلب (١٦٥)، والمبدع (٢/ ٣٦٩)، والإنصاف (٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: الورع للإمام أحمد (١/ ١٤٥).

(٥) في مسائله، رقم (١٦٠٠).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٩)، والإقناع (١/ ٤٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٨)، والمنح الشافيات في شرح المفردات(١/ ٣٠٧).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والمعقول:

فمن السنة: ما رواه أبو رافعﷺ : [1]«**أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺفأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**» [2].

ومن المعقول: أن بني هاشم يرثون مواليهم بالتعصيب، فلم يجز دفع الزكاة إليهم، كبني هاشم[3].

وقد أومأ الإمام أحمد كما يفهم من هذه الرواية إلى جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم[4].

ووجه هذه الرواية:

أ- أنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس [5].

ب- أنهم لم يعوضوا من خمس الخمس بشيء فأشبهوا سائر الناس [6].

---

(١) أبو رافع مولى رسول اللهّ ﷺ اختلف في اسمه قيل: اسمه أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، وهو قبطي، كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه، شهد أبو رافع أحدًا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، وقد اختلف في وقت وفاته فقيل: مات قبل عثمان، وقيل: مات في خلافة علي سنة أربعين. انظر: أسد الغابة (١/ ١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص(٣٩/ ٣٠٠) برقم(٢٣٨٧٢)، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة ص(٢٥٥) باب: (الصدقة على بني هاشم) برقم(١٦٥٠)، والترمذي في جامعه كتاب الزكاة ص(٣/ ٣٧) باب: (ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه) برقم (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣)المغني (٤/ ١١٠)، والواضح شرح الخرقي(١/ ٥٢١)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٣٠٩)، والممتع شرح المقنع (١/ ٧٨٨).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣٦٩)، وغاية المطلب (١٦٥)، والمبدع (٢/ ٣٩٧)، والإنصاف (٣/ ٢٣).

(٥) المغني(٤/ ١١٠)، والشرح الكبير(٢/ ٧١١).

(٦) فتح الملك العزيز(٣/ ٣٠٩)

المبحث الثاني:

في الصيام، و الاعتكاف. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ما يلزم من أسلم في نهار رمضان.
- المطلب الثاني: هل على المرأة كفارة الجماع في حالة الإكراه؟
- المطلب الثالث: في خروج المعتكفة من المسجد إذا أصابها الحيض.

المبحث الثاني: في الصيام، و الاعتكاف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يلزم من أسلم في نهار رمضان.

[٤٦]- «نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله سئل عن النصراني إذا أسلم في رمضان ؟ قال: يصوم ساعتئذ» [١].

تفيد هذه الرواية أن من أسلم في أثناء نهار رمضان يلزمه الإمساك والصوم بقية يومه، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية حنبل، وصالح[٢]، والكوسج[٣]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه أكثر الأصحاب) [٤].

وجه الرواية:

أ- أنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية [٥].

ب- أنه أدرك جزءًا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة[٦].

وعن الإمام أحمد أن من أسلم في نهار رمضان لا يلزمه الإمساك بقية يومه [٧].

---

(١) أحكام أهل الملل (٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (٧٠١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٤)، والإقناع (١/ ٤٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٢).

(٥) الشرح الكبير (٣/ ١٤)، والممتع شرح المقنع (٢/ ١٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٨).

(٦) المغني (٤/ ٤١٥).

(٧) انظر: الجامع الصغير في الفقه (١٧٨)، والرعاية في الفقه (١/ ٤٤٧)، والمستوعب (١/ ٤٠٢)، والمغني (٤/ ٤١٥)، والمحرر (١/ ٣٤٥)، وشرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية (١/ ٥٧)، والفروع (٤/ ٤٣٠).

المطلب الثاني: هل على المرأة كفارة الجماع في حالة الإكراه؟

[٤٧]- «نقل يعقوب بن بختان: أن المكرهة لا كفارة عليها» [١].

تفيد هذه الرواية أن المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان، لا كفارة عليها، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية جعفر بن محمد[٢]، ومهنا[٣]،وأبو داود[٤]،وابن هانئ[٥]،**وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه أكثر الأصحاب)[٦].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: أن النبي ﷺ أمر الواطئ في نهار رمضان أن يعتق رقبة كما في حديث أبي هريرة ﷺ[٧]، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها [٨].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (١٤٨).

(٤) في مسائله ص (٩٢).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٢٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٢)، والإقناع (١/ ٥٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤٠٣)كتاب الصيام باب: (إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر) برقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه ص (٤٩٥)كتاب الصيام باب: (تغليظ تَحريم الجِماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمّة المعسر حتّى يستطيع) برقم (١١١١)، ولفظه: **أن أبا هريرةﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبيِ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللهﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا». قال: لا، قال: فمكث النبيﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبيﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به»**.

(٨) انظر: الكافي (١/ ٤٤٦)، والشرح الكبير (٣/ ٥٨)، ومنار السبيل (١٩٩)، وحاشية الشيخ سليمان على المقنع (١/ ٣٦٩).

ومن النظر: أن المرأة معذورة، فلا كفارة عليها [1].

وعن الإمام أحمد أن المرأة تلزمها الكفارة [2]، وعنه: أن المرأة تكفّر وترجع بها على الزوج[3]. وعنه: أن الكفارة لا تسقط عنها، ويلزمه أن يكفّر عنها [4].

المطلب الثالث: في خروج المعتكفة من المسجد إذا أصابها الحيض.

[٤٨]- «نقل يعقوب بن بختان: تخرج المرأة للحيض والنّفاس إلى بيتها إن لَم يكن للمسجد رحبة[5]، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها[6] فيها بلا ضرر: فعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد» [7].

تفيد هذه الرواية أن المرأة إذا أصابها الحيض أو النفاس وهي معتكفة في المسجد فإنه يلزمها الخروج من المسجد، فإن كان له رحبة يمكنها الجلوس فيها من غير ضرر استحب لها الجلوس فيها، وإن لم يكن له رحبة تجلس فيها عادت إلى بيتها حتى تطهر، ثم ترجع إلى المسجد، وتستكمل اعتكافها.

---

(١)انظر: الممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠)، والمبدع (٢/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الكافي (١/٤٤٦)، والممتع شرح المقنع (٢/٢٩)، والفروع (٥/٤٣)، وفتح الملك العزيز (٢/٤١٢).

(٣) انظر: الرعاية في الفقه (١/ ٤٥٤)، والحاوي الصغير في الفقه (١٨٢)، والفروع (٥/ ٤٣)، وفتح الملك العزيز (٢/ ٤١٢)، والإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٤٣)، والمبدع (٢/ ٤٣٥)، والإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٥) رحبة المسجد بالتحريك: ساحته، وسميت بذلك: لسعتها، وتجمع على رَحَبٌ، ورَحَبات، ورحاب. انظر: الصحاح (١/ ١٣٥)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٥).

(٦) الخباء من الأبنية أحد بيوت العرب: يتخذ من الوبر أو الصوف أو الشعر، على عمودين أو ثلاثة، وقيل لا يكون من الشعر، انظر: القاموس المحيط (١/ ١٢٧٨)، ولسان العرب (١٤/ ٢٢٣).

(٧) الفروع (٥/ ١٦٧)، والإنصاف (٣/ ٣٣٧).

وقد نقل جزءًا من هذه الرواية ابن هانئ[1]، وحنبل[2]، ومحمد بن الحكم[3]، **وهذا هو المذهب**[4].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة : ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « **كُنَّ المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن**» [5].

ومن النظر: حيث دل على الخروج من المسجد: أن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فكان كالجنابة[6].

ويدل على عدم تأثير خروج الحائض عن الاعتكاف: أنه خروج معتاد، أشبه الخروج للجمعة[7].

---

(١) في مسائله رقم (٦٨٠).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٨٣٧).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ١٦٧)، والإنصاف (٣/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٧)، والإقناع (١/ ٥٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٥)، وغاية المنتهى (١/ ٣٦٧).

(٥) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث، وقد أورده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٨٣٧)، وعزاه إلى المحاملي، وابن بطة، وأورده ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٦٧)، وقال: إسناده جيد.

(٦) المغني (٤/ ٤٨٧)، وشرح الزركشي (٣/ ١٩)، والشرح الكبير (٣/ ١٣٦)، والواضح (١/ ٦٣١)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٤٥٧).

(٧) شرح الزركشي (٣/ ٢٠)، والشرح الكبير (٣/ ١٣٦)، والواضح (١/ ٦٣٢)، وفتح الملك العزيز (٣/ ٤٨٨).

المبحث الثالث:

أحكام المساجد. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم المبيت والمقيل في المسجد.
- المطلب الثاني: حكم وضع الأبواب للمساجد.

المبحث الثالث: أحكام المساجد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المبيت والمقيل في المسجد.

[٤٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه قد رخص في المبيت في المسجد، وقال: «إن وفدًا قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم في المسجد[١]»[٢].

تفيد هذه الرواية جواز المبيت في المسجد، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣]، وأبو داود[٤]، **وهذا هو المذهب**[٥].

دليل الرواية: ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ونحن شباب»[٦].

---

(١) طرف من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ولفظه: **أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبّوْا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»**، أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٣٩) برقم (١٧٩١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء ص(٤٦٣) باب: (ما جاء في خبر الطائف) برقم (٣٠٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨) باب: (الرخصة في إنزال المشركين المسجِد غير المسجد الحرام) برقم (١٣٢٨)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قيل الحسن البصري لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص (٢/ ٣٣٨)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه (٢/ ٤٣٦).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: المصد السابق.

(٤) في مسائله، ص(٤٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٢٢)، وفتح الملك العزيز (١/ ٥٧٦)، والإقناع (١/ ٥٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٧١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٠٩)كتاب الصلاة باب: (نوم الرجال في المسجد) برقم(٤٤٠)، وأخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ١٣٨) كتاب الصلاة باب: (ما جاء في النوم في المسجد) برقم(٣٢١)، والنسائي في السنن الصغرى (١٢٢)، كتاب المساجد باب: (النوم في المسجد) برقم (٧٢٢)، وابن ماجه في سننه (١٤٣) كتاب الأذان والسنة فيها باب: (النوم في المسجد) برقم (٧٥١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن الإمام أحمد جواز المبيت في المسجد لمن كان على سفر دون غيره [1]، وعنه: جواز ذلك مطلقًا[2].

المطلب الثاني: حكم وضع الأبواب للمساجد.

[٥٠]- «قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبدالله عن المسجد يجعل له أبواب، فلم ير به بأسا» [3].

تفيد هذه الرواية جواز وضع الأبواب للمساجد، ويدل لذلك ما نقله جعفر بن محمد النسائي قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المسجد يغلق بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان[4].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٨)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٤٧)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: الفروع(٧/ ٤٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٥)، وغاية المطلب(٤١١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٤٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٥٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وعلى هذا المذهب -فيما يظهر لي-، حيث نصوا على جواز غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يُكره دخوله إليه [1].

دليل الرواية: ما جاء عن ابن جريج [2] قال: قال لي ابن أبي مليكة [3]: يا عبد الملك: «لو رأيت مساجد ابن عباس رضي الله عنه وأبوابها» [4].

---

(١) انظر: المستوعب (١/ ١٦٤)، والحاوي في الفقه للعبدلياني(١/ ٢٦٣)، والإقناع (١/ ٥٣٠)، ومعونة أولي النهى (١/ ٣٦٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٧٢)، وإرشاد أولي النهى (١/ ٩٣).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، سمع من الزهري، وعمرو بن دينار، وخلق، وأخذ عنه: الثوري، وابن عيينه، وابن المبارك، وغيرهم، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها، وقد جاوز السبعين وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٣٨).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، أخذ عنه حميد الطويل، وعطاء ابن أبي رباح، وغيرهم، ثقة، فقيه عابد، مات سنة سبع عشرة ومائة، انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٣٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص (١١٥)كتاب الصلاة باب: (الأبواب والغلق للكعبة والمساجد)= قلت: وفيه دليل على أن المساجد كان يوضع لها الأبواب على عهد الصحابة من غير نكير، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة، **ومن ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبقينّ في المسجد باب إلّا سدّ، إلَّا باب أبي بكر»، أخرجه البخاري في صحيحه مطولًا(١١٤) كتاب الصلاة، باب: (الخوخة والممر في المسجد) برقم(٤٦٦)**.-والله أعلم-.

الباب الرابع:

أحكام الحج، والعقيقة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحج. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تأخير الحج من أجل الغزو.
- المطلب الثاني: ما يترتب على الوطء قبل التحلل الأول .
- المطلب الثالث: ما يلزم من تأخير المتمتع للصيام إلى يوم النحر.
- المطلب الرابع: وطء الزوجة المحرمة وهي مطاوعة.
- المطلب الخامس: وطء الزوجة المحرمة وهي مكرهة.

المبحث الأول: في الحج. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأخير الحج من أجل الغزو.

[٥١]- «قال ابن بختان: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج ؟ قال: نعم، إلا أنه بعد الحج أجود» [١].

تفيد هذه الرواية جواز تقديم الغزو على الحج، إلا أن تقديم الحج على الغزو أولى[٢]، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مع أن الحج واجب على الفور عند الإمام أحمد؛ لكن تأخيره لمصلحة الجهاد، كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وكتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، ونحو ذلك» [٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (٤٤٧-٤٤٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٠).

(٢) لم أقف على المذهب في هذه المسألة = قلت: لعل هذه المسألة تفرض عند تعارض حج الفريضة مع وجوب الجهاد العيني على الشخص، -والله أعلم- .

(٣) في مسائله رقم (١٥٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى(٥/ ٥٣٨).

المطلب الثاني: ما يترتب على الوطء قبل التحلل الأول.

[٥٢]- «نقل يعقوب بن بختان: في الرجل يقع على امرأته وهو محرم؟ عليه بدنة، والحج من قابل»[١].

تفيد هذه الرواية أن الوطء قبل التحلل الأول يفسد الحج، وعلى الواطئ بدنة، ويلزمه الحج من قابل، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[٢]،وابن هانئ[٣]، وعبدالله[٤]، وصالح[٥] **وهذا هو المذهب**[٦].

دليل الرواية:

دل على الرواية الأثر والمعقول:

فمن الأثر:

أ- ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ﭫ أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: «ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل، والهدي. وقال علي بن أبي طالب ﭬ: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[٧].

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى الفراء (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (٨٨٥).

(٤) في مسائله رقم (١٠٧٤).

(٥) في مسائله رقم (١٣٩٥).

(٦) التنقيح المشبع (١٨٢)، والإنصاف (٣/٤٤٦)، والإقناع (١/ ٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨١) باب: (هدي المحرم إذا أصاب أهله) برقم (١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٤) باب: (في الرجل يواقع أهله وهو محرم) برقم (١٣٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٣) باب: (ما يفسد الحج) برقم (٩٧٧٩).

ب- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ فقال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً» [1].

ومن المعقول من وجهين:

أ- أنه جماع صادف إحرامًا تامًا، فوجبت به البدنة، كبعد الوقوف [2].

ج- أن ما يفسد الحج الجناية به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ[3].

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٢)باب: (ما يفسد الحج) برقم (٩٧٨٢).

(٢) العدة شرح العمدة (١/ ٢٥٧)، والواضح شرح الخرقي (١/ ٧٥١)، ورؤوس المسائل الفقهية للهاشمي (١/ ٣٩٨).

(٣) المغني (٥/ ٣٧٣)، وشرح العمدة لابن تيمية (٧٣١)، والواضح (١/ ٧٥١).

المطلب الثالث: ما يلزم من تأخير المتمتع للصيام إلى يوم النحر.

[٥٣]- «نقل يعقوب بن بختان: في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة» [١].

تفيد هذه الرواية أن المتمتع إذا انتقل إلى الصيام في هدي التمتع، ولم يتمكن من صيام الأيام الثلاثة في الحج قبل يوم النحر، فإنه يجب عليه دمان، دم للتمتع، ودم لتأخيره صيام الأيام الثلاثة إلى يوم النحر، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي[٢]، وأبو طالب[٣].

اختلف أهل العلم في حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع إلى يوم النحر على أقوال:

القول الأول: أن من أخر صيام الأيام الثلاثة إلى يوم النحر، لزمه الدم، وسقط عنه الصيام، وإن لم يقدر على الدم تحلل، وعليه دمان، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن الدم عنده لتأخير الصيام[٥].

القول الثاني: أن من أخر صيام الأيام الثلاثة إلى يوم النحر، لزمه صيامها بعد ذلك، سواء كان في أيام التشريق أو بعدها، ولا شيء عليه، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية في القديم[٧]، **ومذهب الحنابلة**[٨].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٨٤٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، وشرح العمدة لابن تيميه (٨٤٤).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٥٢)، والبحر الرائق (٢/ ٥٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧).

(٥) انظر: التعليقة لأبي يعلى (١/ ٢٨٩)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٠٥).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٨٤)، ومنح الجليل (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي(٣/ ٤٥٥)، والتنبيه للشيرازي(٦٨)، ونهاية المطلب(٤/ ١٩٧).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٤)، والإقناع (١/ ٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٨).

القول الثالث: أن من أخر صيام الأيام الثلاثة في الحج إلى يوم النحر، لزمه صيامها بعد أيام التشريق ولا شيء عليه، وهو قول الشافعية في الجديد [1].

القول الرابع: التفريق بين المعذور وغيره، فإن كان التأخير لعذر لم يلزمه دم، وإن كان لغيره لزمه، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[3].

وجه الدلالة: أن أيام التشريق ليست من الحج، بدليل نهي النبي ﷺ عن صومها، فلا يجوز الصوم فيها لفوات محله[4].

ونوقش من وجهين:

١- أَن الواجب في الحج لا ينافي الواجب في غيره، وهو أيضًا من الاستدلال بمفهوم الزمان، والحنفية لا يرون حجية المفهوم.

٢- أن هذا الاستدلال ينتقض بصيام الظهار، فإنه مشروط بقبل المسيس، ويجب بعده[5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٦٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٥٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٨٤٣)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٣/ ٤٦٥).

(٣) سورة البقرة، آية(١٩٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٣٩)، وأحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٢).

ب- عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة[1]ﷺ«**أن يطوف في أيام منى ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وذكر الله**» [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه ذلك بمنى، والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتع والقارن، ولم يستثن أحدًا منهم، فشمل النهي الجميع[3].

ونوقش: أن هذا استدلال بالعموم، ودليل الجواز خاص، فيقدم الخاص على العام[4].

ج- أن كل زمان لم يجز صومه تطوعًا، لم يجز صومه تمتعًا، كيوم الفطر، أو النحر[5].

ويمكن مناقشته: بأن صيام أيام التشريق ورد الاستثناء فيها بخلاف العيدين.

---

(١) عبد اللهّ بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، يكنى أبا حذافة، أسلم قديمًا، وصحب رسول اللهَّ ﷺوهاجر إِلَى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وكان فيه دعابة، وقد أسرته الروم في بعض غزواته على قيسارية، توفي بمصر في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة،(٣/ ٣١٣)، والإصابة، (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٣٨٩) برقم (١٠٦٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٦) برقم(٢٨٩٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٥٨) برقم (٢٢٨٧) وقال ابن حجر في التلخيص: له طرق أخرى صحيحه،(٢/ ٤٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٦٨)، وأضواء البيان (٥/ ٦٠٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٤٢١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٣٩٧).

(٥) المغني (٥/ ٣٦٤)، والحاوي للماوردي (٣/ ٤٥٥)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٤٧)

د- ما ورد أن رجلا أتى عمر ﷺ متمتعًا، قد فاته الصوم في العشر، «فقال له: اذبح شاة قال: ليس عندي، قال: فاسأل قومك قال: ليس هاهنا أحد من قومي، فقال: أعطه يا معيقيب[1] ثمن شاة»[2].

وجه الدلالة: أَن عمر ﷺلم يأمره بصيام أيام التشريق، فدل تَركه لذلك وأمره بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله المتمتع بالصوم فيها هي ما قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها [3].

هـ- أن البدل كان موقتا بالنص، فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا، فتعين عليه الهدي[4].

ونوقش: بأنه صوم واجب، لا يسقط بفوات وقته، كصوم رمضان[5]

و- أنه نسك موقت، فوجب بتأخيره دم كالرمي[6].

ونوقش: بأن الجمار تسقط إلى بدل وهو الدم، فوجب أن يكون الصيام كذلك يسقط إلى بدل، وهو القضاء[7].

---

(١) معيقيب بن أبي فاطمة مولى سعيد بن العاص، وقيل: إنه من دوس. وقيل: هو دوسي حليف لآل سعيد بن العاص. أسلم قديمًا بمكة، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وأقام بها حتَّى قدم على النَّبِيّﷺ بالمدينة، وكان على خاتم رسول الله، استعمله أبو بكر وعمر خازنًا على بيت المال، وكان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطَّاب بالحنظل، فتوقف أمره، توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة أربعين فِي آخر خلافة علي، وهو قليل الحديث، انظر: الاستيعاب(٤/ ١٤٧٩)، وأسد الغابة(٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٤)باب:(في المتمتع إذا فاته الصوم) برقم (١٢٩٨٧)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٢)، وقال: حديث غريب.

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٣٩)، واللباب شرح الكتاب (١/ ٤٥٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥٣١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٥٢).

(٥) البيان للعمراني (٤/ ٩٦).

(٦)الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٢).

(٧) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٢٩٤).

ز- أن صيام الأيام الثلاثة يعتبر بدلًا فلا يقضى، كالبدل في الكفارات[1].

دليل رواية أحمد:

أ- ما ورد عن مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «تمتّعت فنسيت أن أنحر هديي وأخرت حتى مضت الأيام، فسألت ابن عباس رضي الله عنه فقال: اهد هديًا لهديك، وهديًا لما أخرت»[2].

ونوقش: بأن هذا الأثر محمول على الاستحباب[3].

ب- أنه صوم واجب أخره عن وقته المعين، فجاز أن يجب فيه فدية، كصوم القضاء والنذر[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بصيام هذه الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام كان حكمه حكم من صام قبل يوم النحر[6].

ونوقش: بأن الآية المراد منها بيان الحكم في المستقبل[7].

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٥٠).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤١١) باب:(في المتمتع إذا لم يصم، ولم ينحر حتى تمضي الأيام) برقم (١٥٤٧٠).

(٣)انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٢٩٤).

(٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى (١/ ٢٩٤)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٠٥).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٦)انظر: المغني (٥/ ٣٦٤)، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٦).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٥٤).

ب- عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [1].

ونوقش من وجهين:

١- أنه قد يكون خفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ من بعدُ، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك[2].

٢-أن هذا استدلال بالموقوف، فلا يعارض به المرفوع إلى النبي ﷺ [3].

ج- أنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة، كصوم رمضان[4].

ونوقش: أن صوم رمضان موضوع بنفسه في وقت، فإذا فات جاز أن يقضى، وهذا الصوم أقيم مقام فرض آخر، وجعل له وقت، فإذا فات عاد إلى الأصل، ولم يصح فيه القضاء كالجمعة[5].

د- أن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد، يصح صومه مع سلامة الصائم، كسائر الأيام[6].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث الواردة في النهي عن صيام أيام التشريق، ويجاب عنها بما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٤١٦)باب: (صيام أيام التشريق) برقم (١٩٩٧).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ١٧١)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ٢٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٥٢)، والكافي (١/ ٤٨٢).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٧٥١).

(٦) انظر: الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٤٨).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول: بأن للعذر تأثيرًا في إسقاط الجبران، كما في لبس المخيط، واستعمال الطيب حال النسيان[1].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة ﷺ، ومثل هذا مما لامجال للرأي فيه، فيكون من قبيل المرفوع حكمًا، فيخصص عموم الأحاديث الواردة في النهي عن صيام هذه الأيام[2].-والله أعلم-.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/ ٦٠٩).

المطلب الرابع: وطء الزوجة المحرمة وهي مطاوعة.

[٥٤]– «نقل يعقوب بن بختان: عليها بدنة كالرجل »[(١)].

تفيد هذه الرواية أن على المرأة المطاوعة على الجماع في الحج قبل التحلل الأول بدنة، ونقل ما يوافق هذه الرواية جعفر بن محمد[(٢)]، والكوسج[(٣)]، **وهو المذهب،** قال في الإنصاف:(وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد)[(٤)].

دليل الرواية:

دل على الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً»؛ وفي لفظ: «وأهد ناقة، ولتهد ناقة»[(٥)].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (١٦٨٠-١٦٨٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٧٠)، والإقناع (١/ ٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٠).

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم(٥٢).

ومن النظر من وجهين:

ب- أن المرأة أفسدت حجها بالجماع، فوجبت عليها البدنة، كالرجل[1] .

ج- أن الأصل مساواة المرأة للرجل، ما لم يقم دليل على التخصيص[2] .

وعن الإمام أحمد أن المرأة لا كفارة عليها [3]، وعنه: يجزئهما هدي واحد[4] .

المطلب الخامس: وطء الزوجة المحرمة وهي مكرهة.

[٥٥]- «نقل يعقوب بن بختان: لا كفارة عليها »[5].

تدل هذه الرواية أنه لا كفارة علي المرأة إذا أكرهت على الجماع وهي محرمة، ونقل ما يوافق هذه الرواية جعفر بن محمد[6]،والكوسج[7]، **وهو المذهب** [8] .

---

(١) المقنع شرح الخرقي (٣/ ٦٠٩)، والكافي(١/ ٤٩٩)، وشرح الزركشي (٣/ ١٤٧)، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٩).

(٢) الممتع (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٠)، والكافي (١/ ٤٩٩)، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٩)، وغاية المطلب (١٩٨)، والمبدع (٣/ ١١٢)، والإنصاف (٣/ ٤٧٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣/ ١٤٨)، والواضح (١/ ٦٨٢)، والفروع (٥/ ٤٤٨)، والمبدع (٣/ ١١٢)، والإنصاف (٣/ ٤٧٠).

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في مسائله رقم (١٦٣٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٧٠)، والإقناع (١/ ٥٩٣)، وغاية المنتهى (١/ ٤٠٥).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1]

ومن النظر: أنها معذورة فلا تلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في صيام رمضان[2].

وعن الإمام أحمد أن على الزوج أن يكفر عنها[3]، وعنه: أن عليها الكفارة[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه(٣٥٣) كتاب النكاح، باب: (طلاق المكره والناسي) برقم(٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ١٣٩) برقم(١١٤٥٤)، قال ابن عبدالهادي في المحرر(٣٧٣): (رواته صادقون)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب في معرفة أحاديث ابن الحاجب(١/ ٢٣٢) : (إسناده جيد)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ١٢٤) .

(٢) المغني (٥/ ٣٧٣)، والكافي (١/ ٥٠٠)، والشرح الكبير (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الرعاية (١/ ٤٨٩)، والمحرر (١/ ٣٦٣)، الواضح (١/ ٦٨٢)، والفروع (٥/ ٤٤٨)، والمبدع (٣/ ١٢٢)، والإنصاف (٣/ ٤٧٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٠)، وشرح الزركشي (٣/ ١٤٨)، والواضح (١/ ٦٨٢)، والفروع (٥/ ٤٤٨)، المبدع (٣/ ١١٢).

المبحث الثاني: في العقيقة:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم العقيقة.
- المطلب الثاني: وقت تسمية المولود.

المبحث الثاني: في العقيقة[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العقيقة .

[٥٦] «قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة ؟ فقال: ما أعلم فيه شيئا أشد من هذا الحديث: «الغلام مرتهن بعقيقته[2]»[3].

تدل هذه الرواية على استحباب العقيقة، وأنها سنة مؤكدة، ونقل ما يوافق هذه الرواية الأثرم، وأحمد بن القاسم، وحنبل، وأبو الحارث، والفضل بن زياد[4]، وابن هانئ[5]، وصالح[6]، وزياد الطوسي [7]. **وهذا هو المذهب.**

---

(١) العقيقة: شعر المولود الذي يولد معه، و سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، انظر: جمهرة اللغة لابن دريد(١/ ١٥٦)، وتهذيب اللغة (١/ ٤٧)، والمطلع (٢٤٥).

(٢) طرف من حديث سمرة بن جندب ﷺ ولفظه: **أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى»** أخرجه أبوداود في سننه كتاب الضحايا (٤٣٢) باب: (في العقيقة) برقم (٢٨٣٨)، والترمذي في جامعه كتاب الأضاحي (٤/ ٨٥) باب: (من العقيقة) برقم (١٥٢٢)، والنسائي في الصغرى كتاب العقيقة (٦٥١) باب: (متى يعق) برقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح (٥٣٦) باب: (العقيقة) برقم (٣١٦٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن: حديث صحيح، انظر: البدر المنير (٩/ ٣٣٣).

(٣) تحفة المولود (١/ ٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم (١٧٣٦).

(٦) في مسائله رقم (٧٨٣).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٤٠٤).

زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طوسي الأصل، يعرف بدلويه، وكان مولده سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين في شهر ربيع الأول، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٩)، وتاريخ بغداد (٩/ ٥٠٤)، وتهذيب الكمال (٩/ ٤٣٢).

قال في الإنصاف: (وعليه أكثر الأصحاب)[1].

وجه الرواية: أن العقيقة ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة[2].

وعن الإمام أحمد أن العقيقة واجبة [3].

المطلب الثاني: وقت تسمية المولود.

[٥٧]- «نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: حديث أنس -يعني بن مالك-ﷺ يسمى لثلاثة[4]، وحديث سمرة -يعني بن جندب- ﷺ، قال: يسمى يوم سابعه[5]» [6].

ظاهر هذه الرواية يفيد التخيير بين تسمية المولود في اليوم الثالث ، أوفي السابع من ولادته ، وأن كل ذلك جائز، ونقل ما يوافق هذه الرواية الميموني[7]، **والمذهب** على استحباب التسمية في اليوم السابع، مع جوازها قبل ذلك[8].

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٠٠)، والإقناع (٢/ ٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٤)، وغاية المنتهى (١/ ٤٥٠).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٨٦)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٧٠٨).والواضح (٣/ ٤١٦).

(٣) انظر: التمام للقاضي أبي الحسين (٢/ ٢٣٥)، والمستوعب (١/ ٥٦٨)، والرعاية (١/ ٥٢٩)، والحاوي للعبدلياني (١/ ٦٣٣)، والواضح (٣/ ٤١٦).

(٤) لم أقف على ما يدل على وقوع التسمية في اليوم الثالث، ولم أر في كتب المذهب من نص على استحباب التسمية في هذا اليوم بخصوصه، -والله أعلم-.

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم(٥٦).

(٦) تحفة المولود (١٠٢).

(٧) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٠٤).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ١٠٤)، والإنصاف (٤/ ١٠١)، والإقناع (١/ ٥٥).

دليل الرواية:

دل على جواز التسمية في اليوم السابع من ولادة المولود: حديث سمرة بن جندب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى**»[1].

ودل على جواز وقوع التسمية قبل اليوم السابع ما جاء في حديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم**»[2]، -والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم(٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب: (رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك) برقم (٢٣١٥).

الباب الخامس:

أحكام الجهاد، و أهل الذمة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الجهاد. وفيه أربعة عشر مطلبا:

- المطلب الأول: من يلحق به الطفل إذا سبي وحده في الدين.
- المطلب الثاني: شراء أهل الذمة من سبي المسلمين
- المطلب الثالث: حكم من غزا وحده فغنم.
- المطلب الرابع: حكم ما إذا أخذ الغازي فرسا غير حبيس ليغزو عليه ثم يرجع وهي معه.
- المطلب الخامس: حكم استخدام الزاد الموقوف للغزو قبل وقوعه.
- المطلب السادس: في ضمان السلعة إذا تبايعها المسلمان في دار الحرب فاستولى عليها العدو.
- المطلب السابع: الذمي إذا أسلم وله أرض خراجية.
- المطلب الثامن: حكم الزيادة أو النقص في مقدار الجزية.
- المطلب التاسع: أخذ الخراج من المساكن والدور.
- المطلب العاشر: دعوى الكافر أمان من أسره من المسلمين
- المطلب الحادي عشر: أخذ الجزية من المجوس.
- المطلب الثاني عشر: تخفيف ما يؤخذ من نصارى بني تغلب.
- المطلب الثالث عشر: حكم رفع الجزية عن النصارى.
- المطلب الرابع عشر: أخذ الجزية من الفقراء.

المبحث الأول: في الجهاد. وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: من يلحق به الطفل إذا سبي وحده في الدين.

[٥٨]- «نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم، فلا يكون معهم من يرضعه؟ فقال: يحملونه معهم حتى يموت»[١].

[٥٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه تابع للسابي في الدين[٢]».

تفيد هاتان الروايتان أن الصبي إذا سُبي منفردًا فإنه يتبع من سباه في الدين، وأنه يحكم بإسلامه إن كان السابي له مسلمًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣]، وأبو داود[٤]، والكوسج[٥]، وعبدالله[٦]، وصالح، وأبو الحارث، وأبو طالب، ومحمد بن الحكم[٧]، وحنبل، والحسن بن ثواب، والميموني، والفضل بن زياد،

---

(١) أحكام أهل الملل (١٨)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٩٢٧).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٣٦٩).

(٣) في مسائله رقم (١٦٠٣).

(٤) في مسائله ص (٢٤٦).

(٥) في مسائله رقم (٢٠٤٢).

(٦) في مسائله رقم (٢٣١-٢٣٢).

(٧) محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، سمع من أبي عبد اللهَّ، ومات قبل موت أبي عبد اللهّ بثمان عشرة سنة، وكان أَبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًا بأبي عبد الله، وكان له فهم سديد وعلم، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥).

ويحيى بن المختار[1]، والفضل بن عبد الصمد[2]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(بالإجماع، هذا المذهب، وعليه الأصحاب) [3].

وجه الرواية:

أ- أن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه[4].

ب- أن الطفل يعتبر في الدين بغيره لا بنفسه، فلما لم يكن هناك من يعتبر دينه به غير السابي اعتبرناه به، كاللقيط إذا وجد في دار الإسلام؛ فإنه في الدين تابع للدار، كذلك السابي يجري مجرى الدار في هذا الحكم[5].

وعن الإمام أحمد أن الطفل المسبي وحده يعتبر كافرًا [6].

---

(١) يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري أبو زكريا، شيخ ثقة، كان عنده عن أبي عبد اللهَّ مسائل كلها غرائب، توفي في صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤١)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل (١٤-١٧).

الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات فِي الأسر، كان له جلالة بطرسوس مقدما فيهم، وعنده جزء مسائل عن أبي عبد اللهّ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٦)، والدر المنضد (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والإقناع (١/ ٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥).

(٤) المغني (١٢/ ١١٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٤١١)، والواضح (٣/ ٢٩٢)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٣٥٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٩).

(٦) انظر: الرعاية (١/ ٥٥٩)، والفروع (١٠/ ٢١٣)، والإنصاف (٤/ ١٢٣).

المطلب الثاني: شراء أهل الذمة من سبي المسلمين.

[٦٠]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله: أيباع السبي من أهل الذمة؟ قال: لا »[١].

تفيد هذه الرواية عدم جواز بيع سبي المسلمين لأهل الذمة، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]،وعبدالله[٣]، وابن هانئ[٤]، والكوسج[٥]، وحنبل، وأبو طالب، والميموني، ومحمد بن الحكم، والمروذي، وبكر بن محمد، وأبو الحارث[٦]، **وهو المذهب**[٧].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والمعقول:

فمن الأثر: ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام وفيه: «ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين» [٨].

---

(١) أحكام أهل الملل (٢٤١)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٥٨).

(٢) في مسائله رقم (١١٥٩).

(٣) في مسائله رقم (١٠٩٩،١٠٩٨).

(٤) في مسائله رقم (١٦٢٠).

(٥) في مسائله رقم (٢٠٤١،٢٠٤٠).

(٦) انظر: أحكام أهل الملل (٣٤١/ ٣٤٦)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٥٨-١٢٦٠).

(٧) انظر: التنقيح المشبع (١٩٩)، والإنصاف (٤/ ١٢٥)، والإقناع (٢/ ٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦).

(٨) أورد هذه الشروط عبدالله بن زبر الربعي في جزء فيه شروط النصارى ص (٢٥)، وأبو عمرو الدقاق في جزء فيه شروط عمر على النصارى ص(٢٧)، والخلال في أحكام أهل الملل (٣٥٧)، وابن تيمية في مسألة في الكنائس ص(١٣٦)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٥٩) وقال: شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبِهم، واحتجوا بها، وعمل بها الخلفاء من بعده.

ومن المعقول من وجهين:

أ- أن في إبقائهم في دار الإسلام تحصيلاً لإسلامهم غالباً، فلا يجوز ردهم إلى الشرك، كما لو أسلموا[1].

ب- أنّه رقيق جرى عليه ملك المسلمين، فلا يجوز بيعه من كافر، كالحربِي[2].

وعن الإمام أحمد جواز بيع السبي مطلقاً إذا كان كافراً[3]، وعنه: جواز بيع البالغ من السبي دون غيره[4]، وعنه: جواز بيع البالغ من الذكور دون الإناث[5].

---

(١) المبدع (٣/ ٢٤٥)، والممتع (٢/ ٢٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٢٦).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٦٣٢)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٥٧).

(٣) انظر: الرعاية(١/ ٥٥٩)، والمحرر (٢/ ٤٠٨)، والشرح الكبير (١٠/ ٤١٥)، والمبدع (٣/ ٢٤٥)، والممتع (٢/ ٣٨٣).

(٤) انظر: الرعاية (١/ ٥٥٩)، والمحرر (٢/ ٤٠٨)، والفروع (١٠/ ٢٦٥)، والإنصاف (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: الفروع (١٠٢٦٥)، والمبدع (٣/ ٣٤٦)، والإنصاف (٤/ ١٢٦).

المطلب الثالث: حكم من غزا وحده فغنم.

[٦١]-« نقل يعقوب بن بختان: في رجل غزا وحده وغنم[١] : يؤخذ منه الخمس[٢]، وما بقي فهو له»[٣].

تفيد هذه الرواية استحقاق من غزا وحده من غير إذن الإمام، للغنيمة إذا حازها بعد أخذ الخمس منها.

اختلف أهل العلم في وقوع الخمس في غنيمة من دخل أرض العدو دون إذن الإمام، وليس له منعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن غنيمة من دخل أرض العدو دون إذن الإمام، ممن ليست له منعة لا خمس فيها، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) الغنيمة: يقال غنم فلان الغنيمة يغنمها غنما، وأصل الغنيمة: الربح والفضل، واشتقاقها من الغنم، وهي: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب، وقيل: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/ ٢٢٨)، والمبدع(٣/ ٢٦٦)، والمطلع(٢٥٥).

(٢) الخمس: جزء من خمسة، والجمع أخماس، والخمس: أخذك واحدًا من خمسة، تقول: خمست مال فلان، وخمسهم يخمسهم بالضمّ خمساً: أخذ خمس أَموالهم، والمراد به: أن الغنيمة تجعل على خمسة أقسام، يصرف أربع أخماسها للغانمين، وخمس يقسم على خمسة أقسام التي أشار الله عز وجل إليها في كتابه، انظر: لسان العرب (٦/ ٧٠)، وكشاف القناع(٣/ ١٠٠)، وحاشية ابن قاسم(٤/ ٢٧٧).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/ ٥٠٩)، والبحر الرائق (٥/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٥٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٣)، والهداية للكلوذاني (٢١٣)، والرعاية (١/ ٥٦٣)، والحاوي الصغير في الفقه (٢٤٦)، والمستوعب (٢/ ٤٣٥)، والفروع (١٠/ ٢٩٤).

القول الثاني: أن غنيمة من غزا وحده بدون إذن الإمام ممن ليست له منعة، يؤخذ منها الخمس، والباقي منها للغازي، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثالث: أن من دخل أرض العدو بغير إذن الإمام، غنيمته فيء، لا شيء له منها، وهو **مذهب الحنابلة**[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه الاحتطاب؛ لأن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام، أو من طائفة لهم منعة، فأما هذا فتلصص، وسرقة، ومجرد اكتساب[5].

ونوقش: أن المنعة هي القوة والغلبة لمن أخذوه منه وغلبوهم عليه، وهذا موجود منهم[6].

ب- أنه مال مأخوذ من كافر بغير مقاتلة فلا يخمس، كالجزية [7].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٩٤)، وحاشية الصاوي (٢/ ٣٠١)، ومنح الجليل (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٧٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٨٥)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٧٢).

(٣) انظر: الهداية (٢١٣)، والمستوعب (٢/ ٤٣٥)، والهادي (٢٤٤)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٦٥)، وغاية المطلب (٦٥٦)، والمبدع (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٠)، والإقناع (٢/ ٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/ ٥٠٩)، والمبدع (٣/ ٢٦٤)، والعدة شرح العمدة (٢/ ٣٧٥).

(٦)انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٥٨٣).

(٧) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٤١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت بصيغة العموم، فيدخل فيها كل ما أُخذ من أموال الكفار سواء أكان بإذن الإمام، أو بدون إذنه[2].

ونوقش: بأن الغنيمة اسم لما هو مأخوذ بالقهر والغلبة، وما أخذه اللص سرقة، وكذا ما أخذه الواحد والاثنان خلسة لا يدخل تحت اسم الغنيمة[3].

ب- في قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[4].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ عام يشمل الواحد والاثنين سواء دخلا بإذن الإمام أو عدمه[5].

ج- الاستدلال بالقياس على غنيمة الواحد والاثنين إذا دخلا بإذن الإمام[6].

ونوقش: أن الواحد والاثنين إذا دخلا بإذن الإمام كان على الإمام أن ينصرهم حيث أذن لهم بخلاف من دخل بغير إذنه، فإنه لا يجب عليه نصرته[7].

---

(١) سورة الأنفال أية رقم (٤١).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٣٥١)، والروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ٥٨٩).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٥/ ٥٠٩).

(٤) سورة البقرة آية (٢٤٩).

(٥) انظر: المبدع (٣/ ٢٦٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٣)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٥٨٣)، والعدة شرح العمدة (٢/ ٣٧٥).

(٧) فتح القدير (٥/ ٥١٠)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٧٨).

وأجيب: بأن الإمام يجب عليه نصرتهم، وإن دخلوا بغير إذنه[1].

د- أنه مال أُخذ بقتال وجهاد، فكان كسائر الغنائم، فلا اعتبار بالقلة فيه [2].

أدلة القول الثالث:

أ- أنهم عصاة بفعلهم وافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة فناسب حرمانهم، كقتل الموروث[3].

ب- أنه مال وصل إليه بقوة الإسلام، فكان فيئاً، كما لو هربوا وتركوه[4].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأن في ذلك عصيانًا للإمام، وتغريرًا بأنفسهم، ومخاطرة بها؛ ولأن في ذلك صونًا لدماء المسلمين وأعراضهم؛ ولأن الجهاد الشرعي لابد أن يكون بإذن الإمام وتحت رايته، وما جاء في الآيات يحمل على الجهاد الصحيح، المنضبط بضوابطه الشرعية -والله أعلم-.

---

(١) رؤوس المسائل، للعكبري (١/ ١٥٨٣).

(٢)الممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٣)، والمبدع (٣/ ٢٦٢).

(٤) الممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠١).

المطلب الرابع: حكم ما إذا أخذ الغازي فرسا غير حبيس ليغزو عليه ثم يرجع وهي معه.

[٦٢]-« نقل يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد اللهّ عن رجل حمل على أربع دواب وأعطى الرّجال خمسين دينارا نفقة لسنة؟ قال: إذا كان لم يجعله حبيسا فإذا غزى فهو له. قيل له: فإن أُعطى أحد والدواب لغيره؟ قال: جائز وتدفع عنه الأخرى. قيل له: فإن مات أحدهم؟ قال: إن كان قد غزى عليه فهو لورثته»[١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن من غزا على فرس فإنه يملكه بعد انتهاء الغزو، إن كان غير محبس للجهاد، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]، وأبو داود[٣]، والكوسج[٤]، وابن هانئ، وأبو طالب، والمروذي، وأحمد بن القاسم، وأبو النضر[٥]، وإسماعيل بن سعيد، والميموني، وبكر بن محمد، وحنبل، وأبو الحارث، والأثرم، والفضل بن زياد[٦]، **وهو المذهب**[٧].

(١) الوقوف للخلال (٢/ ٦٥٧).

(٢) في مسائله رقم (١٦٥).

(٣) في مسائله ص (٢٣٢).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٧٠).

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ابن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النصر العجلي، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات ليلة الاثنين، ودفن يوم الاثنين لثلاث وعشرين خلت من شعبان سنة سبعين ومائتين وقد بلغ أربعًا وثمانين سنة، انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٢٦٣).

(٦) انظر: الوقوف (٢/ ٦٥١-٦٦٦).

(٧) انظر: الفروع (١٠/ ٢٤٠)، والإقناع (٢/ ٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ٤٦٦).

دليل الرواية:

ما روى ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[1]، وهذا يدل على ملكه لها، ولولا ذلك لما باعه[2].

وعن الإمام أحمد التوقف[3].

المسألة الثانية: تدل هذه الرواية أيضًا أن الغازي إذا مات بعد انتهاء الغزو فسهمه لورثته، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوداود[4]، وابن هانئ، وأبو الحارث[5]، **وهذا هو المذهب،** قال في الإنصاف:(هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب، ونص عليه)[6].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالا فهو لورثته**»[7].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ص(٦٣٢) كتاب الجهاد والسير باب (إذا حمل على فرس فرآها تباع) برقم (٣٠٠٢) ومسلم في صحيحه ص(٧٦١) كتاب الهبات باب: (كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) برقم(١٦٢١).

(٢) الشرح الكبير(١٠/ ٤٦٣)، وشرح الزركشي(٦/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٢٤١).

(٤) في مسائله ص(٢٣٢).

(٥) انظر: الوقوف (٢/ ٢٥٩،٢٥٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ١٦٩)، والإقناع (٢/ ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٤)، وغاية المنتهى (١/ ٤٧١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٤٧٤) كتاب الكفالة باب: (الصلاة على من ترك ديناً) برقم (٢٢٩٨) و مسلم في صحيحه ص(٧٦٠)كتاب الفرائض باب: (من ترك مالاً فلورثته) برقم (١٦١٩).

ومن النظر: أنه مات بعد ثبوت ملكه لها، فكان سهمه لورثته، كسائر أمواله[1].

وعن الإمام أحمد أن سهم المجاهد بعد موته يعود للغانمين[2].

المطلب الخامس: حكم استخدام الزاد الموقوف للغزو قبل وقوعه

[٦٣]-«قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن: الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر[3] فيتخذ سُفرة [4]من دراهم التي أعطاه الرجل الذي جهزه؟ قال أبو عبد الله: لا يتخذ منه شيئًا فيطعم أحدا»[5].

تفيد هذه الرواية أن الأموال الموقوفة للغزو لا يجوز التصرف فيها واستخدامها قبل الخروج للغزو وبلوغه، فإن كانت من الأوقاف صرفت فيما وقفت له، أو مثله، وإن كانت غير محبسة جاز أخذها واستعمالها.

---

(١) الكافي (٤/ ١٤٨)، والشرح الكبير (١٠/ ٥٢٤)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٤٠٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: الرعاية (١/ ٥٧١)، والحاوي الصغير في الفقه لعبدالرحمن الضرير(٢٥١)، والحاوي للعبدلياني (٢/ ٣١٨).

(٣) الثَّغر: الموضع الذي يكون حدّا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. انظر: لسان العرب(٤/ ١٠٣)، والمصباح المنير(١/ ٨١).

(٤) السفرة بالضم: الطعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إليه، وسمّي به كما سمّيت المزادة راوِية وغير ذلك من الأسماء المنقولة. انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٦٠)، ولسان العرب(٤/ ٣٦٨).

(٥) الوقوف(٢/ ٦٤٠).

ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[1]، وأبو داود[2]، ومحمد بن يحيى الكحال، وأبو بكر الأحول[3]، وبكر بن محمد، وأبو طالب، والميموني، والمروذي[4]، **وهذا هو المذهب**[5].

وجه الرواية في تعيين صرفها لما وقفت له أو مثله: أن الدفع كان لجهة قربة، فلزم صرف جميعه فيها، كما إذا أوصى أن يحج عنه بألف[6].

ووجه جواز أخذها واستعمالها حين بلوغه: أنه لا يملكه إلى أن يصير إلى رأس مغزاه، فيصير كهيئة ماله [7].

---

(١) في مسائله رقم(١٦٣٧).

(٢) في مسائله رقم(١٤٩٤).

(٣) أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى، أبو بكر الأحول، المعروف بكرنيب، سمع من جماعة، قال أبو الحسين بن المنادي: كان أحد حفاظ الحديث، نقل عن الإمام أحمد مسائل، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة(١/ ١٢٤)، والمقصد الأرشد(١/ ٤٢٤).

(٤) انظر: الوقوف(٢/ ٦٣٤-٦٤١).

(٥) انظر: الإقناع(٢/ ٩٣)، وغاية المنتهى(١/ ٤٦٦)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٩).

(٦) الشرح الكبير(١٠/ ٤٦٣)، وشرح الزركشي(٦/ ٤٥٥)، وكشاف القناع(٣/ ٩١).

(٧) المغني(١٣/ ٤٢)، وكشاف القناع(٣/ ٩٢).

المطلب السادس: في ضمان السلعة إذا تبايعها المسلمان في دار الحرب، فاستولى عليها العدو.

[٦٤]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا اشترى السبي أو الحربي في بلاد الروم، وصار في ملكه، ثم غلبه عليه العدو؟ وجب عليه في ماله، فإن مات المشتري بعد ما غلب عليه العدو يرجع عليه بالثمن في ماله»[١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن السلع التي يتبايعها المسلمون من الغنيمة أو غيرها في أرض الحرب، إذا وقعت في أيدي العدو، بعد قبض المشتري لها، فهي من مال المشتري، وضمانها عليه، ونقل ما يوافق هذه الرواية عبدالله[٢]، والحسن البزار[٣]، وأبو الحارث[٤]، **وهذا هو المذهب** بشرط عدم تفريط المشتري، قال في الإنصاف: (نقله الجماعة عن الإمام أحمد) [٥].

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٦).

(٢) في مسائله، رقم (١٠٩٦).

(٣) روى عن الإمام أحمد شخصان بهذا الاسم أحدهما: الحسن بن الصباح بن محمد أبو علي البزار، سمع سفيان بن عيينه، ومعن بن عيسى، وغيرهم، وروى عنه البخاري والترمذي، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه، ويكرمه، ويأنس به، روى عنه مسائل كثيرة لم تقع إلينا كلها ومات ولم يخرجها، إلا أن الميموني يذكر في مسائله عن أبي عبد اللهِّ قال: الحسن لأبي عبد اللهِّ واحتج عليه الحسن، مات ببغداد يوم الاثنين لثمان خلت من ربيع الآخر سنة تسع أربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة، (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، والمقصد الأرشد(١/ ٣٢١).

=والآخر الحسن بن الهيثم البزار، حدث عن محمد بن موسى بن مشيش، وروى عنه إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي، انظر: تاريخ بغداد(٨/ ٤٩٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٥٥-٣٥٧).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ١٧٠)، والإقناع (٢/ ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥)، وغاية المنتهى (١/ ٤٦٨).

وجه الرواية:

أ- أنه مال مقبوض أبيح لمشتريه فكان عليه ضمانه، كما لو أحرز إلى دار الإسلام[1].

ب- أن أخذ العدو له تلف فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف[2].

ج- أن نماءه للمشتري فكان ضمانه عليه[3].

وعن الإمام أحمد أنه من ضمان البائع[4].

---

(١) شرح الزركشي (٦/ ٥٢١)، والمبدع (٣/ ٢٨٤)، والممتع شح المقنع (٢/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٨).

(٢) المغني (١٣/ ١٣٧)، والواضح (٣/ ٣٠٢)، والشرح الكبير (١٠/ ٥٢٧)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٢١)، والفروع (١٠/ ٢٧١)، والمبدع (٣/ ٢٨٤)، والإنصاف (٤/ ١٧٠).

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا أن ما وقع في أيدي العدو من السلع التي تابعها المسلمون بينهم في دار الحرب إذا مات المشتري بعد قبضها، ثم حازها المسلمون فإنها ترجع للبائع بالثمن إن أرادها، ونقل ما يوافق هذه الرواية عبدالله[1]، والحسن البزار، وأبو الحارث[2]، **وهذا هو المذهب**[3].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى ابن عباسؓ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول اللهﷺ: «**انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته**»[4].

ومن النظر: أنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء؛ كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضيع الثمن على المشتري، وحقهما ينجبر بالثمن، فرجوع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع[5].

وعن الإمام أحمد أن البائع لاحق له فيها بحال[6]، وعنه: أنه في المقسوم لاحق له، وفي المشتري يأخذه بالثمن [7].

---

(١) في مسائله، رقم (١٠٩٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٥)، والإقناع (٢/ ٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٢٠١) برقم (٤٢٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨)، باب: (من فرق بين وجوده قبل القسم، وبين وجوده بعده، وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو) برقم (١٨٢٥٢)، وقال الداراقطني: فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٠/ ٤٧٧)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، والمبدع (٣/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٣/ ٩٤).

(٦) انظر: الإرشاد (٣٩٩)، والمغني (١٣/ ١١٧)، والمحرر (٢/ ٤١١)، والإنصاف (٤/ ١٤٥).

(٧) انظر: شرح الزركشي(٦/ ٥١٠).

المطلب السابع: الذمي إذا أسلم وله أرض خراجية[1].

[٦٥]-« نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قيل له: فالرجل من أهل الذمة يسلم وله أرضون؟ قال: يقوم بخراجها»[2].

تفيد هذه الرواية بقاء الخراج وعدم سقوطه عن الأرض الخراجية إذا أسلم صاحبها، ونقل ما يوافق هذه الرواية، حرب الكرماني[3]، وحنبل[4].

وللعلماء في إسقاط الخراج عمن أسلم وله أرض خراجية قولان:

القول الأول: بقاء الخراج على الأرض الخراجية إذ أسلم صاحبها، وهو قول الحنفية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

القول الثاني: سقوط الخراج عن الأرض الخراجية إذ أسلم صاحبها، وهو قول المالكية[7]، والشافعية[8]، **والمذهب عند الحنابلة**[9].

---

(١) الخراج في اللغة يطلق على الغلة، ويقال الخرج والخراج واحد، وفي الاصطلاح: عبارة عما قرِّر على الأرض بدل الأجرة، انظر: تهذيب اللغة،(٧/ ٢٦)، والمطلع (٢٥٨) = والأرض الخراجية نوعان: ١- الارض الخراجية العنوية: وهي الأرض التي فتحت عنوة فأبقيت بأيدي أصحابها وضرب عليها الخراج، ويلتحق بها ماجلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين. ٢- الأرض الخراجية الصلحية: هي التي صالح أهلها عليها على خراج يؤدونه في كل عام. انظر: الاستخراج في أحكام الخراج (١٩ وما بعدها)، والمبدع (٣/ ٢٩٠).

(٢) أحكام أهل الملل (٧٧).

(٣) في مسائله رقم(٢٢١).

(٤) انظر: الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب (٤٦)، والإنصاف (٤/ ١٨٠).

(٥) انظر: مختصر القدوري (٥٨٤)، والبحر الرائق (٥/ ١٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣١١).

(٦) انظر: الهداية (٢١٨)، والمستوعب (٢/ ٤٤٨)، والمحرر(٢/ ٤١٩)، وغاية المطلب (٦٥٧).

(٧) انظر: المدونة (٣/ ٢٩٦)، والكافي (١/ ٤٨٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٤).

(٨) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٧٧)، والوسيط للغزالي (٧/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٢)

(٩) انظر: الإنصاف (٤/ ١٨٠)، والإقناع(٢/ ١٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن دفع الخراج فيه معنى المؤنة، فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم[1].

ب- أن الخراج أثر من آثار الكفر فجاز بقاؤه على المسلم، كالرّقّ[2].

ج- أن الأرض اتصفت بالخراج، فلا تتغير بتغير المالك[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس على مسلم جزية**»[4].

وجه الدلالة: أن الذمي بإسلامه يدخل في هذا الحديث[5].

---

(١) الهداية شرح البداية (٢/ ٤٠٠)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٤٠).

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ٦٠٢)، واللباب شرح الكتاب (٤/ ١٤٢).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ص(٤٦٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب: (في الذمي يسلم في بعض السنه هل عليه جزية) برقم(٣٠٥٣)، والترمذي في جامعه ص (٣/ ٢٧) كتاب الزكاة باب: (ما جاء ليس على المسلمين جزية) برقم(٦٣٣)، وأحمد في مسنده(٣/ ٤١٨)، برقم (١٩٤٩)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: فيه قابوس ابن أبي ظبيان وهو ضعيف (٥/ ٨١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٩).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٤٠)، والبيان للعمراني (٣/ ٢٣٦).

ب- عن العلاء بن الحضرمي[1] ﷺ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين**[2] **أو إلى هجر قال: فكنت آتى الحائط يكون بين الأخوة، فيسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن الآخر الخراج**»[3].

وجه الدلالة: أن أرض البحرين كانت أرض صلح بغير خلاف، ولم يفرق في الحكم بين من أسلم ابتداء وبين من أسلم بعد وضع الخراج عليه[4].

(١) العلاء بن الحضرميّ واسمه عبد اللهَّ بن عماد بن أكبر الحضرميّ، من حضر موت، حليف حرب بن أمية، استعمله النبيّ ﷺ على البحرين، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر ﷺ، وكان يقال: إنه مجاب الدعوة، وقد خاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور في كتب الفتوح، مات في خلافة عمر سنة أربع عشرة، وقيل سنة إحدى وعشرين. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٥)، والإصابة(٤/ ٤٤٥).

(٢) البحرين من نجد، ومدينتها هجر، وهى على شط بحر فارس، وهى ديار القرامطة، ولها قرى كثيرة، وتعد هجر هي قاعدة البحرين، وأهلها عرب، وكانت(البحرين) اسما لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي (الهفوف) اليوم وقد تسمى «الحسا» ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، وهذه الجزيرة كانت تسمى «أوَال» وهي مملكة البحرين اليوم، انظر: المسالك والممالك للإصطرخي(٢٣)، والمسالك والممالك للبكري(١/ ٣٧٠)،ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث الحربي(٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص(٣١٩) كتاب الزكاة باب: (العشر والخراج) برقم (١٨١٣)، وأحمد في مسنده (٣٤/ ١٥٤) برقم(٢٠٥٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٩٧) برقم (١٧٤)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٧٣٧) برقم (٦٦٧٨)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده ضعيف (٢/ ٩٢).

(٤) انظر: الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب (٤٨).

ج- حديث بريدة بن الحصيب[1] ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «**لأهل الذمة ما أسلموا عليه من ذراريهم، وأموالهم وأراضيهم، وعبيدهم، ومواشيهم، وليس عليهم فيها إلا الصدقة**»[2].

د- أن الخراج مالٌ حقنت به دماؤهم فوجب أن يسقط بإسلامهم، كالجزية على الرؤوس[3].

ونوقش من وجهين:

أ- أنّ الجزية على الرأس لا مؤنة فيها فتسقط، والأرض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا إلى إيجاب شيء آخر من المؤن.

ب- أنّ في الجزية صغارا أيضًا فلا تبقى بعد الإسلام، بخلاف الخراج[4].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة ما استدلوا به؛ ولأنه بالإسلام يكون له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم[5] -والله أعلم-.

---

(١) هو الصحابي بريدة بن الحصيبﷺ بن عبد الله بن الحارث، يكنى أبا عبد الله، وقيل: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، أسلم حين مرّ به النبيّ ﷺ مهاجرا بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك. وقيل: أسلم بعد منصرف النبيّ ﷺ من بدر، وفي الصّحيحين عنه أنه غزا مع رسول اللهَّ ﷺ ستّ عشرة غزوة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إِلَى البصرة، وابتنى بها دارًا، ثم خرج منها غازيًا إِلَى خراسان، في زمن عثمانﷺ، ثم تحوّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب(١/ ١٨٥)، واسد الغابة(١/ ٣٦٧)، والإصابة(١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٨/ ١٢٨) برقم(٢٣٠٢٠)، والبزار في مسنده (١٠/ ٢٧٥) برقم(٤٣٧٨)،والطبراني في المعجم الأوسط(٥/ ٢٠٠) برقم(٥٠٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩١) برقم(١٨٢٦١) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا ليث بن أبي سليم تفرد به موسى بن أعين، وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث حسن بمجموع طرقه (٦/ ١٥٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٤/ ٢٦٧)، وبحر المذهب للروياني (١٣/ ٣٢٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٧١).

المطلب الثامن: حكم الزيادة أو النقص في مقدار الجزية[1].

[٦٦]-«نقل يعقوب بن بختان: لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد»[2].

تفيد هذه الرواية أن للإمام أن يزيد في مقدار الجزية الذي قدره عمر ﵁، وليس له أن ينقص منه.

اختلف العلماء في مقدار الجزية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجزية مقدرة على الفقير اثني عشر درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وهو قول الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثاني: أن الجزية مقدرة على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعين درهمًا، لا يزاد على ذلك، ويجوز أن ينقص منه للفقير، وهو قول المالكية[5].

القول الثالث: أن أقل الجزية دينار ولاحد لأكثرها، وهو قول الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) الجزية: فعلة من الجزاء، وهي: المال الذي تعقد للكتابيِّ عليه الذمَّةُ، وجمعها جزىً، كلحية، ولحىً، واصطلاحًا: المال الذي يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا انظر: لسان العرب(١٤/ ١٤٧)، والمطلع(٢٥٨)، كشاف القناع(٣/ ١٣٦)، وحاشية ابن قاسم(٤/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٥٥)، وشرح الزركشي (٦/ ٥٧١).

(٣) انظر: مختصر القدوري (٥٨٥)، وكنز الدقائق (٣٨٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣١٨).

(٤) انظر: التذكرة لابن عقيل (٣٢٥)، والروايتين والوجهين (٢/ ٣٨١)، والمستوعب (٢/ ٤٦٦)، والكافي (٤/ ١٧١)، والعدة شرح العمدة (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: الرسالة لابن أبي زيد (٦٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠١)، ومنح الجليل (٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (٥٢٦)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٢).

(٧) انظر: الرعاية(١/ ٥٨٧)، والمغني (١٣/ ٢١٠)، والفروع (١٠/ ٢٩٧)، والمبدع (٣/ ٢٩١)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٢٥)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٤١٤).

القول الرابع: أن الجزية غير محددة ويرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، وهو مذهب الحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «أنه وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانِية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا»[2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمحضر الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فهو كالإجماع على ذلك، مع أنه لا يحتمل أن يكون من عمر رضي الله عنه رأيًا؛ لأن المقدّرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل، فهو كالمسموع من رسول الله ﷺ[3].

ونوقش: بأن فعل عمر رضي الله عنه كان على سبيل التراضي بينه وبينهم [4].

وأجيب: بأن البلاد فتحت عنوة، واليد ثبتت عليهم فإذا أقروا على دينهم لم يعتبر التراضي في جزيتهم[5].

ب- أنّه مال يتعيّن وجوبه بالحول، فوجب أن يختلف بزيادة المال، كالزّكاة[6].

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٨١)، والإقناع (٢/ ١٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٢٩) باب:(ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها) برقم(٣٢٦٤٣)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٢٠٧) برقم (٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٩) برقم(١٨٦٨٥) وقال: مرسل.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي(١٤٣٠٠).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٣٧).

(٦) الحاوي للماوردي(١٤/ ٣٠٠)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٦٤٧).

ونوقش: بأن هذا ينتقض بزكاة الفطر التي لا تزيد بزيادة المال، ثم المعنى في الزكاة وجوبها في عين المال، فجاز أن تختلف بقلته وكثرته، والجزية في الذمة عن حقن الدّم كالأجرة، فلم تختلف بزيادة المال وكثرته، كالإجارة[1].

وأجيب: بأن زكاة الفطر لا تجب بوجود المال، وإنما تجب على من يملك قوت يومه وليلته[2].

ج- أنّ المأخوذ بالشّرك صار جزية وخراجا، فلما اختلف الخراج باختلاف المال، وجب أن تختلف الجزية باختلاف المال[3].

ونوقش: بأن الخراج أجرة عن أرض ذات منفعة، فجاز أن يختلف باختلاف المنافع، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال، فلم يتفاضل بتفاضل المال[4].

د- أن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة، فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض[5].

هـ- أن الجزية وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة المال وقلته، فكذا ما هو بدله [6].

و- أن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة في البدن[7].

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨١).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٢٣٧)، وأحكام القرآن للجصاص(٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٠٠)، وبحر المذهب (١٣/ ٣٤٨).

(٥) انظر: الهداية، شرح البداية،(٢/ ٤٠١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٢١٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما أثر عن عمر بن الخطّاب ﷺ: «أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»[١].

ب- أن المنع من الزيادة فيه سد للذريعة، لكثرة الظلم في العصور المتأخرة[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- حديث معاذ ﷺ «**أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر**[٣]»[٤].

وجه الدلالة: أنهم كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط فسوى بينهم، ولم يفاضل بينهم في المأخوذ منهم[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(١/ ٢٧٩) باب:(جزية أهل الكتاب)برقم(٤٣)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤) برقم (١٠٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٣/ ٣٧٧) برقم(١٨٥٤٢).

(٢) انظر: حاشية الصاوي (٢/ ٣١١).

(٣) المعافر: بفتح الميم هي برود -أي ضرب من الثياب-، تكون من اليمن، منسوبة إِلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم فيها زائدة، انظر: النهاية في غريب الحديث(٣/ ٢٦٢)، ولسان العرب(٤/ ٥٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٨) برقم (٢٢٠١٢)، وأبو داود في السنن (٢٤٣)كتاب الزكاة باب:(في زكاة السائمة) برقم (١٥٧٦) والترمذي في جامعه (٣/ ٢٠) كتاب الزكاة باب:(ما جاء في زكاة البقر) برقم(٦٢٣)، والنسائي في الصغرى (٣٨١) كتاب الزكاة باب: (زكاة البقر) برقم(٢٤٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥)، وأقرهما الزيلعي في نصب الراية(٣/ ٤٤٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٠٠)، وفتح القدير،(٦/ ٤٦)، والتهذيب للبغوي (٧/ ٤٤٩).

ونوقش: بأنه محمول على أنه كان صلحا، ولهذا أمره بالأخذ من الحالمة، وإن كانت لا تؤخذ منها الجزية(1).

ويدل لذلك أيضًا أنّه قال على كل إنسان منهم دينارًا، ولا تجب على الكلّ إلّا إذا كان ذلك على سبيل التّراضي، والصلح(2) .

ب- أن في نقص الجزية إضراراً ببيت المال، وفي الزيادة حظاً للمسلمين، إذا كان فيه رأي وصلاح(3).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - أن الهدنة لما كانت موكولة إلى اجتهاد الإمام، ولم يتقدر أقلها وأكثرها فوجب أن تكون الجزية بمثابتها لا يتقدر أقلها وأكثرها(4).

ونوقش: بأن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدها بمال وغير مال، جاز عقدها على رأي الإمام في قدر المال، والجزية لا تقف على رأيه في عقدها بغير مال، فلم تقف على رأيه في تقدير المال(5).

---

(1) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٤٠١)، وتبيين الحقائق،(٣/ ٢٧٧).

(2) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٤٧).

(3) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٢).

(4) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٢).

(5) انظر: الحاوي للماوردي (١٤/ ٣٠٠).

ب- أن الجزية أجرة فلم تتقدر بمقدار لا يختلف، كأجرة المساكن[1].

ج- أن مصرف الجزية يكون في مصالح المسلمين، فكانت مفوضة إلى الإمام[2].

سبب الخلاف: اختلاف الآثار الواردة في تحديد الجزية [3].

الراجح: أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام بما يراه مناسبا؛ لتعارض الأثار الواردة في المسألة، وعدم ورود تحديد معين يمكن أن يصار إليه؛ ولأن هذا القول به تجتمع الأدلة، -والله أعلم-.

---

(١) الواضح، (٣/ ٣٣٠)، ومعونة أولي النهى، (٤/ ٤١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٠).

(٢) المبدع (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٠٩).

المطلب التاسع: أخذ الخراج من المساكن والدور.

[٦٧]- «نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل الإمام أحمد ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة[١]على ما وظف عمرﷺ على كل جريب[٢]فيتصدق به؟ قال: ما أجود هذا، قال له: فإنه بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج، تتصدق به؟ قال: نعم»[٣].

تدل هذه الرواية على جواز أخذ الخراج من المساكن والدور.

اختلف العلماء في أخذ الخراج عن المساكن والدور على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، **والحنابلة في المذهب** [٧]، إلى أن المساكن والدور لا خراج عليها.

---

(١) الضيعة: قيل: ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة، والتجارة والزراعة، وقيل: هي العقار. وقال الجوهري: العرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، وقال الأزهري: هي عند الحاضرة النخل والكرم والأرض، ولعله: المراد في هذه الرواية، انظر: تهذيب اللغة(٣/ ٤٦)، والصحاح(٣/ ١٢٥٢)، والنهاية لابن الأثير(٣/ ١٠٨).

(٢) الجريب: مقدار معلوم الذراع والمساحة، وقيل: هو قطعة متميزة من الارض، يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الاقاليم، حيث قيل: إن مساحته ثلاثة الآف وستمائة زر اع، وقيل: ستون زراعاً في ستين زراعًا، وهو يساوي (١٣٦٦، ٠٤١٦)مترا مربعا ".انظر: تاج العروس(٢/ ١٤٧)، والقاموس الفقهي(١/ ١١٥)، ومعجم لغة الفقهاء(٤٥٠).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٧١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٧)، والاستخراج في أحكام الخراج (١٤٦).

(٤) انظر: كنز الدقائق (٢١٥)، والبحر الرائق(٢/ ٣٧٩)، ومجمع الأنهر(١/ ٢١٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٢/ ١٨٩)، وشرح خليل للخرشي (٣/ ١٢٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٢٩٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣١٢)، وأسنى المطالب شرح روض المطالب (٤/ ٢٠١).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ١٨٥)، والإقناع (٢/ ١١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٢).

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى جواز أخذ الخراج من المساكن والدور[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن عمر رضي الله عنه لم يجعل على المساكن شيء، وعليه إجماع الصحابة[2].

ب- أن المساكن لا تستمنى، ووجوب الخراج باعتباره[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول: بأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف يشاء، فيبقى خراجها مستحقًا[4].

وقد وجه الأصحاب فعل الإمام أحمد رحمه الله: بأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر رضي الله عنه الخراج، فلما بنيت مساكن راعى الإمام أحمد حالها الأولى التي كانت عليها من عهد عمر رضي الله عنه إلى أن صارت دورًا[5].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية(١٧١)، والاستخراج في أحكام الخراج (١٤٦).

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد(٧٨)، والأوسط لابن المنذر(٦/ ٤٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٥٦)، والبحر الرائق(٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق(١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية(١٧١).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة(١/ ٢٧٧)، والفروع(١٠/ ٢٩٩)، وكشاف القناع(٣/ ١١٦).

الأقرب -والله أعلم- قول الجمهور، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو الذي استمر عليه عمل النّاس قديمًا وحديثًا، وهو غير ما كان يفعله الإمام أحمد على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطًا، ولم يأمر به أهل بغداد عامة، بل عُدّ من جملة ورعه أنه كان يخرج الخراج عن داره فيتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك، ولا كان أحمد يلزم به الناس»[1].

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٧).

المطلب العاشر: دعوى الكافر أمان من أسره من المسلمين.

[٦٨]-«نقل يعقوب بن بختان: في الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو، فقال: أسرته، وقال العلج[١]: بل أعطاني الأمان، فقال: إذا كان الرجل صالحاً لم يقبل قول العلج»[٢].

تفيد هذه الرواية أن الأسير إذا ادعى أن المسلم قد أعطاه الأمان، وأنكر المسلم ذلك، فإنه يقدم قول المسلم إن كان صالحًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن يحيى الكحال[٣]، وأحمد بن محمد بن يحيى الكحال[٤]، **والمذهب** أنه يقدم قول المسلم مطلقًا[٥].

وجه الرواية: أن الأصل إباحة دم الكافر، وعدم الأمان له[٦].

وعن الإمام أحمد: أنه يقدم قول الأسير[٧]، وعنه: أنه يقدم قول من يدل الحال على صدقه منهما [٨].

---

(١) العلج يطلق على معان منها: الرجل من الكفار، وقيل الشديد الضخم. انظر: لسان العرب(٢/ ٣٢٦)، والمصباح المنير(٢/ ٤٢٥).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٦٠)، والروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣).

أحمد بن محمد بن يحيى الكحال، روى عن الإمام أحمد أشياء. انظر: المقصد الأرشد(١/ ١٦٥)، والمنهج الأحمد(٢/ ٦٢) .

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩٢)، والإقناع (٢/ ١١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٨١)، وغاية المنتهى (١/ ٤٧٨).

(٦) الكافي (٤/ ١٦٣)، والشرح الكبير(١٠/ ٥٦٠)، والمبدع (٣/ ٣٠١)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٣٥).

(٧) انظر: الرعاية(١/ ٥٦٥)، والمستوعب (٢/ ٤٣١)، والمغني (١٣/ ٧٩)، والهادي(٢٥٤)، والفروع(١٠/ ٣٠٨)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ١٦٠)، والمبدع (٣/ ٣٠٢).

(٨) انظر: الحاوي للعبدلياني (١/ ٦٧٢)، والهداية(٢١٣)، والكافي (٤/ ١٦٤)، والمحرر(٢/ ٤٢٣)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٣٥)، وغاية المطلب(٦٥٩)، والإنصاف (٤/ ١٩٣).

المطلب الحادي عشر: أخذ الجزية من المجوس [1].

[٦٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله قال: إنما قال النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2] في الجزية»[3].

تفيد هذه الرواية جواز أخذ الجزية من المجوس، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن موسى بن مشيش، والفضل بن زياد، والأثرم[4]، وعبدالله[5]، وصالح[6]، **وهذا هو المذهب**[7].

---

(١) المجوس: هم الذين يقولون بإثبات أصلين النور والمظلمة، ويعظمون النور ويعبدونه، وهم فرق شتى، انظر: الملل والنحل (٢/ ٣٧).

(٢) طرف من حديث عبد الرحمن بن عوف ولفظه: أن **عمر بن الخطاب﷛ ذكر المجوس. فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف﷛: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتابِ»** أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨) كتاب الجزية باب: (جزية أهل الكتاب والمجوس) برقم (٤٢)، والبزار في مسنده(٣/ ٢٦٤) برقم(١٠٥٦)، و البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٩)كتاب الجزية باب: (المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) برقم(١٨٦٥٤).وقال البزار: مرسل، وقال ابن عبد البر في التمهيد: حديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان. (٢/ ١١٦)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر: في إسناده انقطاع، وقد روي نحوه متصلا من وجه آخر (٣٠١).

(٣) أحكام أهل الملل(٣٩٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم(١١٦٥).

(٦) في مسائله رقم(٨٣٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، والإقناع (٢/ ١٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٢)، ودليل الطالب(١٢٠).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: «**أخذها من مجوس هجر**»[1].

ومن النظر: أن المجوس يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٦٦)كتاب الجزية والموادعة باب:(الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) برقم(٣١٥٧).

(٢) انظر: المغني(١٣/ ٢٠٤)، والمبدع(٣/ ٣١٣)، ومعونة أولي النهى(٤/ ٤٤١)، والفوائد المنتخبات(١/ ٦٥٠).

المطلب الثاني عشر: تخفيف ما يؤخذ من نصارى بني تغلب[1].

[٧٠]-«**قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن إمام غزا بالناس نصارى بني تغلب، له أن يكتب لهم كتابا يخفف عنهم من الجزية؟ قال: لا**»[2].

تفيد هذه الرواية عدم جواز تخفيف الجزية المأخوذة من نصارى بني تغلب التي ضاعفها عليهم عمر ﷺ، **وهذا هو المذهب**[3].

وجه الرواية:

أ- أن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر ﷺ[4] معهم هكذا فلا يغير[5].

ب- أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[6].

ج- أن فعل عمر ﷺ كان بمحضر الصحابة، ولم يخالفه أحدًا منهم فكان كالإجماع أو بمنزلته[7].

---

(١) بنو تغلب بن وائل من ربيعة بن نزار، من العرب العدنانية، كانت مساكنهم بالجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا عن الجزية لما أنفوا عن دفعها. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم(٣٠٣)، والمغني (١٣/ ٢٢٣)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٦)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي(١٨٧).

(٢) أحكام أهل الملل (٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٨)، والإقناع (٢/ ١٢٨)، وغاية المنتهى(١/ ٤٨٤).

(٤) عقد عمر ﷺ مع نصارى بني تغلب، أخرجه أبو عبيد في الأموال(٣٣) برقم(٧١)، وابن زنجويه في الأموال(١٣٠) برقم(١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩/ ٣٦٣) باب:(نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة) برقم(١٨٧٩٦).

(٥) انظر: الإنصاف(٤/ ٢٠٨)، ومعونة أولي النهى(٤/ ٤٤٣).

(٦) انظر: كشاف القناع(٣/ ١٣٨).

(٧) المغني(١٣/ ٢٢٤)، وشرح الزركشي(٦/ ٥٧٩).

المطلب الثالث عشر: حكم رفع الجزية عن النصارى.

[٧١]-«نقل يعقوب بن بختان: سئل أبوعبدالله أيكلم البوركس[١]؟ قال: هذا فيء المسلمين»[٢].

تدل هذه الرواية على عدم جواز رفع الجزية عن النصارى، والإنكار على من فعل ذلك[٣]، كما ورد التصريح بذلك في رواية المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ((سألت أبا عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل النصراني ترفع عنه الجزية؟ قال: هذا لا يحل، هذا فيء المسلمين، وأنكر على من فعل هذا))[٤]، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « للإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية؛ لأن الجزية المقصود بها إذلال الكافر، وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه ولم يمكنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازا للإسلام، وإذلالا للكفر...»[٦].

---

(١) لم أقف على المراد منه في مظانه، وقد أشار محقق كتاب: (أهل الملل والرد والزنادقة وتارك الصلاة من كتاب الجامع للخلال)، أن البوركس: ربما أنه اسم يطلق على جابي الجزية. انظر: (١/ ١٧٢- الحاشية ٢).

(٢) أحكام أهل الملل (٩٥).

(٣) لم أقف على المذهب في هذه الرواية، والذي دلت عليه النصوص المحكمة جواز أخذ الجزية منهم حال ظهور المسلمين عليهم، وامتناعهم من الإسلام حقنًا لدمائهم، وصيانة لهم، وقد استمر على هذا المسلمون حتى أصابهم الوهن، وضعفت شوكتهم، -نسأل الله أن يعز الإسلام وأهله-، وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من سأل إسقاط الجزية عنهم تقريرًا لهذ المعنى، والله أعلم .

(٤) انظر: أحكام أهل الملل (٩٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة(١/ ٢٨٤).

المطلب الرابع عشر: أخذ الجزية من الفقراء.

[٧٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله قال: فإن كان فقيرا ليس عليه شيء»[١].

تفيد هذه الرواية سقوط الجزية عن الفقير غير المعتمل العاجز عنها، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[٢]، **وهذا هو المذهب**[٣]، قال في شرح الزركشي:(عليه الاتفاق مذهبًا)[٤].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والأثر والنظر:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [٥]. والفقير عاجز عنها، فلا يكلف بها [٦].

ومن الأثر: أن عمرﷺ جعل الجزية على طبقات[٧] أدناها على الفقير المعتمل، فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه[٨].

---

(١) أحكام أهل الملل (٩٠).

(٢) في مسائله رقم (٢٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف(٤/ ٢١١)، والإقناع(٢/ ١٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٥)، وزاد المستقنع(١٨٤).

(٤) شرح الزركشي(٦/ ٥٧٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٦) انظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٣٨٧).

(٧) سبق تخريجه في المسألة رقم(٦٦).

(٨) انظر: العدة شرح العمدة(٢/ ٣٨٧)، وكشف المخدرات للبعلي(١/ ٣٥٢)، ومطالب أولي النهى(٢/ ٥٩٧).

ومن النظر من وجهين:

أ- أن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير، كالزكاة والعقل[1].

ب- أن الخراج ينقسم إلى خراج أرض وخراج رؤوس وقد ثبت أن خراج الأرض على قدر طاقتها، وما لا طاقة له لا شيء عليه كذلك[2].

ونقل الأصحاب احتمالًا بوجوب الجزية عليه[3].

(١) الشرح الكبير(١٠/ ٥٩٨)، وشرح الزركشي(٤/ ٢١٤)، والواضح شرح الخرقي (٣/ ٣٣١)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٤٧).

(٢) المغني(١٣/ ٢١٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٦٤٧)، والمبدع(٣/ ٣١٧).

(٣) انظر: الهداية(٢٢٤)، والمستوعب(٢/ ٤٦٦)، والحاوي في الفقه(١/ ٧٠٣)، والمبدع(٣/ ٣١٧)، والإنصاف(٤/ ٢١١).

المبحث الثاني:

أحكام أهل الذمة. وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: هل اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ ؟
- المطلب الثاني: بداءة أهل الذمة بالسلام.
- المطلب الثالث: إلقاء السلام على أهل الذمة إذا كانوا مع المسلمين.
- المطلب الرابع: اجتماع أهل الذمة وإظهار شعائرهم بين الناس.
- المطلب الخامس: حكم قتل خنازير أهل الذمة وإتلاف خمورهم.
- المطلب السادس: هل يمنع الدين الذمي من إخراج الواجب عليه؟
- المطلب السابع: هل يفادى الذمي إذا قاتل مع المسلمين ثم أسر؟
- المطلب الثامن: استتابة المرتد قبل قتله.
- المطلب التاسع: حكم الذمي إذا فجر بامرأة مسلمة.
- المطلب العاشر: حكم الذمي إذا فجر بامرأة مسلمة ثم أسلم.

المبحث الثاني: أحكام أهل الذمة. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: هل اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ ؟

[٧٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمدﷺ هم؟ فغضب غضبًا شديدًا، وقال: يقول هذا مسلم؟! أو كما قال»[١].

تدل هذه الرواية على أن اليهود والنصارى ليسوا من أمة محمدﷺ، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي، وأحمد بن القاسم، وأبو الحارث، وأبو طالب[٢]، وصالح[٣]، وعبدالله[٤].[٥].

---

(١) أحكام أهل الملل (٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (١٦٥٨).

(٤) في مسائله رقم (١٨٣٥).

(٥) لم أقف على كلام للأصحاب في هذه المسألة، ولعل مراد الإمام أحمد-رحمه الله- أنهم ليسوا من أمة الإجابة، لرفضهم دعوة النبي ﷺوإعراضهم عنها، وإن كانوا داخلين في أمة الدعوة لشمول رسالته وعمومها، كما دلت عليه نصوص الوحيين، -والله أعلم-.

المطلب الثاني: بداءة أهل الذمة بالسلام.

[٧٤]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن أهل الذمة يبدؤون بالسلام؟ قال: لا يبدؤون بالسلام»[١].

تدل هذه الرواية على تحريم أن يبدأ المسلمُ أهل الكتاب بالسلام، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وعلي بن عبدالصمد الطيالسي[٢]،وإسماعيل بن إسحاق الثقفي[٣]، وأحمد بن الحسين بن حسان، [٤]، وأبو داود [٥]، وابن هانئ[٦]، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه الإصحاب) [٧].

دليل الرواية: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[٨].

وقد نقل الأصحاب احتمالًا بجواز السلام عليهم للحاجة [٩].

---

(١) أحكام أهل الملل (٣٨٨).

(٢) علي بن عبد الصمد الطيالسي البغدادي، كان يسكن قطيعة الرَّبِيع، وكان عنده عن الإمام أحمد مسائل صالحة، وكان كثير الحديث، قليل المروءة، مات فِي سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل: يوم الاثنين لثلاث مضين من شعبان سنة تسع وثمانين ومائتين انظر: تاريخ بغداد(١٣/ ٤٧٩)، وطبقات الحنابلة(٢/ ١٣٨).

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، سكن ببغداد، ومات بها، وحدث بها، وكان له اختصاص بالإمام أحمد، وثقه الدارقطني، وقد اختلف في وفاته فقيل: سنة ست وثمانين ومائتين، وقيل: في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة(١/ ٢٦٨)، والمقصد الأرشد(١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: أحكام أهل الملل (٣٨٨ وما بعدها).

(٥) في مسائله رقم (١٨٠٤).

(٦) في مسائله رقم(١٩٨٤).

(٧) انظر: الإنصاف(٤/ ٢١٩)، والإقناع (٢/ ١٣٧)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١٠٣)، وغاية المنتهى(١/ ٤٨٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٤)كتاب السلام باب:(النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم) برقم(٢١٦٧).

(٩) انظر: الحاوي في الفقه(١/ ٧٠٨)، والمبدع(٣/ ٣٢٥)، والإنصاف(٤/ ٢٢٠).

المطلب الثالث: إلقاء السلام على أهل الذمة إذا كانوا مع المسلمين.

[٧٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله نعامل اليهود والنصارى، فنأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم مسلمون أفنسلم عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين»(١).

تدل هذه الرواية على جواز القاء المسلم السلام على أهل الذمة إذا كانوا مع المسلمين، إلا أنه ينوي به المسلمين، **وهذا هو المذهب**(٢).

دليل الرواية:

حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ: «**مر على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلّم عليهم النبيّ ﷺ**»(٣).

(١) أحكام أهل الملل (٣٩٠)، والمغني (١٣/ ٢٥٢)، ومعونة أولي النهى (٤/ ٤٥٨).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ١٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٤)، وغاية المنتهى(١/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٣)مطولا كتاب التفسير باب:(ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) برقم(٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٦٥)مطولا كتاب الجهاد والسير باب:(في دعاء النبي ﷺإلى الله، وصبره على أذى المنافقين) برقم(١٧٩٨).قال النووي في الأذكار (٢٥٤): «فيه دليل أنه إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم».

المطلب الرابع: اجتماع أهل الذمة وإظهار شعائرهم بين الناس.

[٧٦]-«**نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا لهم خمرا، ولا ناقوسا[١] في مدينة بناها المسلمون. قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها، فلهم ما صولحوا عليه**»[٢].

تدل هذه الرواية على منع أهل الذمة من الاجتماع وإظهار شرب الخمور، وشعائرهم الدينية بين المسلمين، إلا يكون ذلك مما صولحوا عليه في مدينتهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو طالب، وحنبل، وأبو الحارث[٣]، والكوسج[٤]، وابن هانئ[٥]، وعبدالله[٦]، وصالح[٧]، **وعلى هذا المذهب**[٨].

(١) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات، وجمعه نواقيس، انظر: القاموس المحيط(١/ ٥٧٨)، والمطلع(٢٦٧)، والمعجم الوسيط(٢/ ٩٤٦).

(٢) أحكام أهل الملل(٣٤٩)، وأحكام أهل الذمة(٣/ ١٢٣٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في مسائله رقم(٣٣٨٢).

(٥) انظر: أحكام أهل الملل(٣٤٨)، والأحكام السلطانية(١٦٠).

(٦) في مسائله رقم(١١٤٧).

(٧) في مسائله رقم (٧٤٧).

(٨) انظر: الإنصاف(٤/ ٢٢٥)، والإقناع(٢/ ١٤٠)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١٠٧).

دليل الرواية: ما جاء في ضمن شروط عمر رضي الله عنه حين صالحهم أنهم قالوا: «وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضربا خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً[1]،ولا سعانين[2]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركاً»[3].

المطلب الخامس: حكم قتل خنازير أهل الذمة وإتلاف خمورهم.

[٧٧]-«**نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمرهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم، فإن لهم عهدا. وقال: لا يؤخذ منهم خمر، ولا خنازير، يلون هم بيعها**»[4].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تدل هذه الرواية على عدم جواز قتل خنازير أهل الذمة، وعدم جواز إتلاف خمورهم، إذا بذلوا ما عليهم من الجزية، ونقل ما يوافق هذه الرواية، الكوسج[5]، **وهذا هو المذهب**، إلا إذا أظهروها فيجوز إتلافها[6].

وجه الرواية: أنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، فلا يتعرض لهم[7].

---

(١) الباعوث للنصارى، كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني. وقيل هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/ ١٣٩)، ولسان العرب(٢/ ١١٨).

(٢) هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع، وهو سرياني معرب، وقيل: هو جمع واحده سعنون. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/ ٣٦٩).

(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم (٦٠).

(٤) أحكام أهل الملل (٦٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٨٣).

(٥) في مسائله رقم (٢٠٩١).

(٦) انظر: التنقيح المشبع(٢١١)، والإنصاف(٤/ ٢٢٦)، والإقناع (٢/ ١٤١)، والروض المربع(٣٠٢).

(٧) الكافي(٤/ ١٨١).

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا جواز أخذ العشور[1] من أثمان الخمر والخنزير التي يملكها تجار أهل الذمة على أن لا يتولى المسلمون بيعها، ونقل ما يوافق هذه الرواية الميموني، وأبو الحارث، وصالح، وعبدالله[2].

وللعلماء في أخذ العشور من ثمن الخمر والخنازير قولان:

القول الأول: جواز أخذ العشور من قيمة الخمر والخنزير، وهو قول الحنفية[3]، إلا أن الحنفية استثنوا الخنزير، والمالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثاني: عدم جواز أخذ العشور من قيمة الخمر والخنزير، وهو قول الشافعية [6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول ألأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما أثر أن بلالا رضي الله عنه قال: لعمر رضي الله عنه إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال عمر رضي الله عنه: «لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[1].

---

(١) العشور: جمع عشر، والعشر هو جزء من عشرة أجزاء، والمراد به هنا: المأخوذ من تجار أهل الذمة ونحوهم، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٠)، والمطلع(٢٦٠)، والمعجم الوسيط(٢/ ٦٠٢).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل (٦٥).

(٣) انظر: كنز الدقائق (٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٤٨١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٣٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: الرعاية(١/ ٥٩٣)، والمغني(١٣/ ٢٣٢)، والحاوي للعبدلياني (١/ ٧١٢)، والمحرر(٢/ ٤٣٣)، والفروع (١٠/ ٣٤٦)، غاية المطلب(٦٦٧)، والإنصاف(٤/ ٢٣٥).

(٦) انظر: الأم(٦/ ١٥٥)، والأوسط لابن المنذر (٦/ ٨).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٤)، والإقناع (٢/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٤) برقم(١٢٨)، وابن زنجويه في الاموال (١٨٠) برقم(١٩٩) وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، انظر: أحكام أهل الملل (٦٥).

ب- ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أنّ ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال رضي الله عنه فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضي الله عنه: «لا تفعلوا، ولوهم بيعها»[1].

وجه الدلالة:

أن قول عمر رضي الله عنه (ولوهم بيعها) يدل على جواز أخذ العشور من قيمتها [2].

ونوقش: بأن مراد عمر رضي الله عنه الأخذ من أثمانها للواجب على أراضيهم ورقابهم من الخراج والجزية، وليس المراد أخذ العشر من أثمانها أنفسها، لأنها لا تطيب، فكذلك أثمانها[3].

ج- أن الخمر والخنزير من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كالزكاة[4].

وجه استثناء الخنزير عند الحنفية:

أ- أنّ الخمر كانت مالًا متقوّما وهي بعرضية أن تصير مالا، فتعشر دون الخنزير[5].

ب- أن الخمر من ذوات الأمثال، والخنزير من ذوات القيم، وأخذ القيمة في ذوات القيم كأخذ عينه، وفي ذوات الأمثال لا يكون له حكم العين[6].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: أحكام أهل الملل (٦٥)، والمغني (١٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٥)، والأموال لابن زنجويه (٢٠١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ١٨٥-١٨٨).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣).

(٥) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي(١/ ٢١٣٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٨٦)، والبحر الرائق(٢/ ٣٦٨).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

ونوقش: أنه لا معنى للتفريق بين الخمر والخنازير؛ لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرا حلالا؛ لأنه كان عنبا وعصيرا، ثم لعله أن يعود خلا، والخنزير لم يكن حلالا قط، وذلك أن الخمر في الحال الّتي هي محرمة ضد الحلال، فالحال التي هي عليها أولى بها من حالة كانت[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال: «**إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزِير وثمنه**»[2].

ب- حديث عبدالله بن عباس ﷺأن رسول اللهﷺ قال: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[3].

وجه الدلالة: أن المحرم في نفسه، يكون ثمنه كذلك محرمًا[4].

وأجيب: بأن الأحاديث محمولة في حق المسلمين دون الكفار، ولهذا جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمر والخنازير[5].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر(٦/ ٩).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن (٥٣٠) كتاب البيوع باب: (في ثمن الخمر والميتة) برقم (٣٤٨٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٨٨) برقم (٢٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠) برقم(١١٠٤٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: إسناده حسن (٢/ ٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٨/ ٦١٦).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن(٥٣٠) كتاب البيوع باب: (في ثمن الخمر والميتة) برقم (٣٤٨٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٩٥) برقم(٢٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١) برقم (١١٠٥١)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: إسناده صحيح (٢/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد(٥٥).

(٥) انظر: اعلاء السنن (١٢/ ٣٦٠).

ج- ما أثر أن أحد عمال عمر رضي الله عنه بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس، وقال: «والله لا أستعمله على شيء بعدها، قال: فنزعه»[1].

د- أن الخمر والخنزير ليسا بمال، فلا يؤخذ منهما العشر[2].

الراجح: عدم جواز أخذ العشور من أثمان الخمر والخنازير لدلالة السنة على ذلك؛ ولأن ما حرم لذاته، حرم ثمنه -والله أعلم-.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٥) برقم (١٣١)، وابن زنجويه في الاموال (١٨١) برقم(٢٠٣).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٠).

المطلب السادس: هل يمنع الدين الذمي من إخراج الواجب عليه ؟

[٧٨]- « **نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال في الذمي يمر بالعشار**[١]، **فيقول: علي دين؟ قال: لا يقبل منه. قيل: فإن كان معه جارية، فقال: هي أهلي، أو أختي؟ فقال: هو واحد**»[٢].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن الذمي إذا مر على العشار، وادعى وجود دين عليه لإسقاط الواجب عليه من العشور، فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة ، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[٣]، **وعلى هذا المذهب**[٤].

وجه الرواية: أن الذمي لا يقبل ادعاه للدين إلا ببينة؛ لأن الأصل براءة ذمته منه[٥].

---

(١) يقال: عشرتُ القوم، إذا أخذت عشر أموالهم. ويقال أيضا: عشرتهم أعشرهم تعشيرا. وبه سمي العشَّار عَشَّارا، أي قابضه وقيل: هو من يأخذ على السّلع مكسا، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٧٠)، والمعجم الوسيط(٢/ ٦٠٢).

(٢) أحكام أهل الملل (٧١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، والإقناع (٢/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣)، وغاية المنتهى(١/ ٤٩١).

(٥) المغني (١٣/ ٢٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٢)، وكشاف القناع(٣/ ١٥٩).

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا أن الذمي إذا مر بالعشار ومعه جارية فادعى أنها أخته أو زوجته فإنه لا يقبل قوله.

اختلف العلماء في حكم الذمي إذا مر بالعاشر ومعه جارية، فادعى أنها من محارمه على قولين؟

القول الأول: أن الذمي يصدق في دعوى كون الجارية التي معه من محارمه، وهو قول الحنفية[1]، **والمذهب عند الحنابلة**[2].

القول الثاني: أن الذمي لا يصدق في دعوى كون الجارية التي معه من محارمه، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، والأصل عدم ملكه لها[4].

ب- أن كون الجارية من أهله لا يعرف إلا من جهته، فيصدق لذلك[5].

ج- أن الذي قاله يحتمل، والأصل في الناس الحرمة حتى يقوم دليل الرق[6].

---

(١) انظر: كنز الدقائق (٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، والإقناع (٢/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: الإرشاد(١٤٣)، والروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٨)، والفروع (١٠/ ٣٤٥)، والمبدع (٣/ ٣٣٣)، والإنصاف (٤/ ٢٣٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٢).

(٥) تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٦)، والإنصاف(٤/ ٢٣٣).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٨٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه متهم في ذلك، وهو شيء يمكن إقامة البينة عليه، فهو كما لو ادعى دينًا[1].

ب- أنها في يده فأشبهت بهيمته، فلا يصدق[2].

الأقرب: أن الذمي يصدق في كون الجارية التي معه من محارمه؛ لأن الأصل عدم ملكه لها، ولصعوبة اثبات عدم ذلك، -والله أعلم-.

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨٧).

(٢) المغني (١٣/ ٢٣٣)، وتصحيح الفروع(١٠/ ٣٤٦).

المطلب السابع: هل يفادى الذمي إذا قاتل مع المسلمين ثم أسر ؟

[٧٩]-«**نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن اليهودي والنصراني إذا كان يقاتل مع المسلمين، ثم أسر؟ قال: يفادى به**»(١).

تدل هذه الرواية على جواز استنقاذ الذمي من الأسر ومفاداته إذا قاتل مع المسلمين، ونقل ما يوافق هذه الرواية، حنبل(٢)، **وهذا هو المذهب**(٣)سواء قاتل مع المسلمين أم لم يقاتل.

وجه الرواية:

أ- أن المسلمين التزموا حفظهم بمعاهدتهم، وأخذ جزيتهم، فيلزمهم القتال من ورائهم، والقيام دونهم، فإذا عجزوا عن ذلك وأمكنهم تخليصهم لزمهم ذلك(٤).

ب- أن أهل الذمة جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عهدهم، فلزم الإمام استنقاذهم، كما يلزمه ذلك مع المسلمين(٥).

---

(١) أحكام أهل الملل (٢٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٥)، والإقناع (٢/ ١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١١٣).

(٤) الشرح الكبير (١٠/ ٦٣٠)، وشرح الزركشي(٦/ ٥٢٠).

(٥) المبدع (٣/ ٣٣٤)، والممتع(٢/ ٣٦٤).

المطلب الثامن: استتابة المرتد قبل قتله.

[٨٠]- «نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله نستتيبه إذا تنصر، أو كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد؟ قال: نعم»(١).

تفيد هذه الرواية لزوم استتابة المرتد قبل قتله مطلقًا، سواء كان مسلمًا أصليًا ثم أرتد، أو كان على غير الإسلام ثم أسلم وارتد بعد ذلك (٢)، كما يدل ذلك تبويب الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:(باب ما ذكروا أن يفرق بين من ولد على الإسلام ثم ارتد وبين من كان كافرا ثم ارتد)، وقد أشار إلى أن هذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣)، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية، الأثرم، وأبو النضر، وأبو طالب، والميموني، وحنبل(٤)، والكوسج(٥)، وصالح(٦)، وعبدالله(٧)، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)(٨).

---

(١) أحكام أهل الملل (٤٢٥).

(٢) لم أقف على هذا التفصيل فيما اطلعت عليه من كتب المذهب .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: أحكام أهل الملل(٤١٦، وما بعدها).

(٥) في مسائله رقم (٢٧٢٣).

(٦) في مسائله رقم (١١٩١-١٤٩٨).

(٧) في مسائله رقم (١٧٩١).

(٨) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٨٥)، والإقناع (٤/ ٢٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٩٠).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والأثر والنظر:

فمن السنة: حديث جابر رضي الله عنه قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت**»[(١)].

ومن الأثر: أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغربة [(٢)] خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: «فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله ؟» ثم قال عمر رضي الله عنه: «اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[(٣)].

ومن النظر: أنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه، كالثوب النجس[(٤)].

وعن الإمام أحمد أنه لا يلزم استتابته قبل قتله[(٥)].

---

(١) أخرجه الدار قطني (٤/ ١٢٨) برقم (٣٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٢) برقم (١٦٨٦٥) وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل. وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده غير ثابت (٨/ ٥٧٠)، وضعفه الالباني في إرواء الغليل(٨/ ١٢٦).

(٢) مغربة: يقال: بكسر الراء وفتحها، وأصل الغرب هو البعد ومنه قيل: دار فلان غربة، والمراد: يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد بعيد انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام(٣/ ٢٧٩)، والنهاية في غريب الحديث(٣/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٤/ ١٠٦٦) باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام برقم (٢٧٢٨)، والشافعي في مسنده(٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٩) برقم (١٦٨٨٧).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٨) والشرح الكبير(١٠/ ٨١)، والمبدع(٩/ ١٥٣).

(٥) انظر: الفروع(١٠/ ١٩٢)، والإنصاف(١٠/ ٢٨٥).

المطلب التاسع: حكم الذمي إذا فجر بامرأة مسلمة.

[٨١]-«**قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن نصراني فجر بمسلمة؟ قال: يقتل، ليس على هذا صولحوا**»[١].

تفيد هذه الرواية انتقاض عهد الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة، وأنه يحكم بقتله، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وحنبل، وابن هانئ، والفضل بن زياد، وأبو طالب، وحرب، والفضل بن عبدالصمد[٢]، ومهنا[٣]، قلت: **وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد -فيما يظهر لي-**.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وقد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن جسس على المسلمين، أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده، وقتله في غير موضع ٠٠٠٠» [٤].

(١) أحكام أهل الملل(٢٦٥).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل(٢٦٤-٢٦٧)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٩-ومابعدها).

(٣) في مسائله رقم (٢٠٢).

(٤) الصارم المسلول(٧)، وقد نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٦٥).

اختلف العلماء في حكم الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة على أقوال:

القول الأول: أن الذمي إذا فجر بمسلمة أقيم عليه حد الزنا ولا يقتل، وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: أن الذمي إذا فجر بمسلمة حكم بقتله وهو قول المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثالث: أن الذمي إذا فجر بمسلمة فإن الإمام مخير فيه بين القتل، والرق، والفداء، والمن، وهو قول الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق[6].

ب- أن كفره المقارن لم يمنع العهد، فالطارئ لا يرفعه؛ فتؤخذ منه الجزية جبراً إذا امتنع من أداء الجزية، ويستوفي منه القصاص إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، ويؤدب ويعاقب على السب[7].

---

(١) انظر: البحر الرائق(٥/ ١٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٣).

(٢) انظر: التاج والإكليل(٤/ ٦٠٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الرعاية(١/ ٥٩٦)، والحاوي الصغير(٢٦٦)، والفروع (١٠/ ٣٥٥)، والمبدع(٣/ ٣٣٩)،وغاية المطلب(٦٦٩)، والإنصاف (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: تحفة المنهاج (٩/ ٣٠٣)، ومغني المحتاج(٦/ ٨٤)، ونهاية المحتاج(٨/ ١٠٥).

(٥) انظر: الإنصاف(٤/ ٢٤٥)، والإقناع(٢/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١١٧).

(٦) العناية شرح الهداية (٦/ ٦٢)، والبناية شرح الهداية(٧/ ٢٦٠)

(٧) انظر: اللباب شرح الكتاب(٤/ ١٨٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما جاء أن رجلا من أهل الذمة نخس[1] بامرأة من المسلمين خمارها ثم جابذها، فحال بينه وبينها عوف بن مالك ﷺ[2] وضربه، فأتى عمر ﷺ فذكر ذلك له فدعا بالمرأة فسألها فصدقت عوفا، فأمر به عمر فصلب، ثم قال عمر ﷺ: «أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له»[3].

ب- أن هذا الفعل فيه انتهاك لحرمة الإسلام وإضرار بالمسلمين[4].

ج- أنه فعل ما يوجب القتل لو كان مسلما، فكذلك إذا كان ذميا[5].

د- أنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاسد عن العقوبة عليها، وتعطلت حدود هذه الجرائم، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أولى وأحرى [6].

---

(١) نخس الدابة وغيرها ينخسها، نخسا، غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه، وأصل النخس الدفع والحركة. انظر: لسان العرب(٦/ ٢٢٨).

(٢) عوف بن مالك بن أَبِي عوف الأشجعي ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل غيره. أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ﷺ وغيره، مات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب(٣/ ١٢٢٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل(٢٦٧) برقم (٧٦٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٩٤) برقم(٤٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٤٣٤) برقم(٧٠٨).

(٤) المغني(١٣/ ٢٣٩).

(٥) المبدع(٣/ ٣٣٩).

(٦) الصارم المسلول في سب شاتم الرسول لابن تيمة (٢٧٦)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه كافر قدرنا عليه من غير عقد، ولا عهد، ولا شبهة ذلك، فأشبه اللص الحربي[1].

ب- أنه كافر لا أمان له، فأشبه الأسير، وكما لو دخل متلصصًا[2].

الراجح: أنه يحكم بقتله، كما جاء في أثر عمر رضي الله عنه؛ لنقضه العهد واستخفافه بحرمات المسلمين، وتجرئه عليها؛ ولما فيه من الردع والزجر لغيره من اقتراف مثل هذه المحرمات.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« قد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر، وأبا عبيدة، ومعاذ ابن جبل، وعوف بن مالك رضي الله عنهم قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة وصلبوه، ولم ينكره منكر فصار إجماعا»[3]. -والله أعلم-.

---

(١) المغني(١٣/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج(٦/ ٨٤)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١١٧)، والفوائد المنتخبات (٢/ ٦٥٤).

(٢) المبدع(٣/ ٣٣٩)، وكشاف القناع(٣/ ١٦٦).

(٣) الصارم المسلول(٢٧٢).

المطلب العاشر: حكم الذمي إذا فجر بامرأة مسلمة ثم أسلم.

[٨٢]-«**نقل يعقوب بن بختان: أن الإمام أحمد سئل عن ذمي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل قيل: فإن أسلم؟ قال: يقتل هذا قد وجب عليه**»[١].

تدل هذه الرواية على أن الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة ثم أسلم، فإنه يجب قتله عقوبة له، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وحنبل، وابن هانئ[٢]، وأبو داود[٣].

اختلف العلماء في حكم قتل الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة ثم أسلم على قولين:

القول الأول: سقوط القتل عن الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة ثم أسلم، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، **والصحيح من مذهب الحنابلة**[٦].

القول الثاني: وجوب قتل الذمي إذا زنى بامرأة مسلمة، حتى بعد إسلامه، وهو قول للمالكية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) أحكام أهل الملل(٢٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (١٤٦٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥)، ومنح الجليل (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٣)، ومغني المحتاج(٦/ ٨٥)، ونهاية المحتاج(٨/ ١٠٥).

(٦) انظر: التنقيح المشبع (٢١١)، والإقناع (٢/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٨)، وغاية المنتهى (١/ ٤٩٣).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٧/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى في الفقه لابن حمدان (١/ ٣٠٥)، وشرح الزركشي(٤/ ٢٢٨)، والفروع (١٠/ ٣٥٥)، والإنصاف(٤/ ٢٤٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- **قوله تعالى:** ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (١).

ب- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»(٢).

وجه الدلالة: أن الإطلاق في النصوص يدل على تكفير الإسلام لما قبله من جميع المعاصي(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه النصوص تحمل على الكافر الأصلي، أما المعاهد فقد سبق أخذ العهد عليه بعدم أذية المسلمين، فيقتل لنقضه هذا العهد، وإن أسلم.

ج- أنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخف أمره(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن قتله حد، وقد وجب عليه، فلا يسقط بالإسلام، لا سيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه(٥).

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٦) مطولا كتاب الإيمان باب:(كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة، والحج) برقم(١٢١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٣٧)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٥٢)، وكشاف القناع(٣/ ١٦٦)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٦٢٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٥٣).

ب- أن هذه الحقوق لا تسقط عليه بالإسلام، لالتزامه بها وجوبها عليه قبل الإسلام[1].

الأقرب: سقوط القتل عنه بإسلامه؛ لعموم الأدلة الواردة في كون الإسلام يجب ما قبله؛ ولأن إبقاء العقوبة عليه قد يكون سببًا لمنعه من الإسلام، فتقدم مصلحة الإسلام على مصلحة أصحاب الحقوق، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٩).

الباب السادس:

أحكام البيوع. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في البيوع، و الخيار، والربا، والصرف، والرهن، والضمان. وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم بيع الأراضي التي فتحت عنوة ولم تقسم.
- المطلب الثاني: بيع البنيان المقام على الأراضي الخراجية.
- المطلب الثالث: حكم من اشترى سلعة ثم تبين بها عيب وقد تصرف فيها.
- المطلب الرابع: هل تعتبر الإقالة فسخًا أو بيعًا ؟
- المطلب الخامس: حكم التفاضل فيما صنع من الموزونات الربوية.
- المطلب السادس: بيع اللحوم المختلفة متفاضله.
- المطلب السابع: بيع الحنطة بالدقيق.
- المطلب الثامن: رهن المصحف.
- المطلب التاسع: الضمان بمال الكتابة.

المبحث الأول: في البيوع، و الخيار، والربا، والصرف، والرهن، والضمان. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأراضي التي فتحت عنوة ولم تقسم.

[٨٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل الإمام أحمد عن سكنى بغداد وشراء دورها؟ فقال: اشتر منه ولا تسكنه، أو غلة بقيمة[١]، ولا يعجبني بيعه»[٢].

تدل هذه الرواية على عدم جواز بيع الأراضي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، مثل-بغداد ونحوها- وقد نقل ما يوافق هذه الرواية، أبوداود[٣]، وعبدالله[٤]، ومحمد ابن أبي حرب[٥]والمروذي، وحنبل[٦]، وابن هانئ[٧]، **وعلى هذا المذهب**[٨].

وجه الرواية: أن عمر ﷺ أوقفها على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم تقدر مدتها؛ لعموم المصلحة فيها[٩].

---

(١) لم يتبين لي المراد من الجواب.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (٢٠٤).

(٣) في مسائله رقم(١٣٧٠).

(٤) في مسائله رقم (١٦٦٨).

(٥) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان الإمام أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة. انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ٣٩٥)، والمنهج الأحمد(٢/ ٤١).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية(٢٠٥).

(٧) في مسائله رقم (١٢١٠).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٧٤)، والإقناع(٢/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ١٣٢).

(٩) انظر: الكافي(٢/ ٥)، والهادي(٢٧١)، والشرح الكبير(٤/ ١٧)، والممتع شرح المقنع(٢/ ٣٨٨).

وعن الإمام أحمد كراهة بيع هذه الأراضي دون الشراء [1]، وعنه: جواز البيع مع الشراء[2]، وعنه: صحة البيع إذا كان لحاجته أو لعياله[3].

المطلب الثاني: بيع البنيان المقام على الأراضي الخراجية.

[٨٤]-«نقل يعقوب بن بختان: في الرجل يقول أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض، فإن هذا خداع»[4].

تفيد هذه الرواية عدم جواز بيع البنيان والمساكن التي أقيمت على الأراضي الخراجية التي فتحت عنوة ولم تقسم، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي[5].

اختلف العلماء في حكم بيع المساكن التي على أرض الخراج على قولين:

القول الأول: جواز بيع البنيان والمساكن المشيدة على الأراضي التي فتحت عنوة ولم تقسم وهو قول الشافعية[6]، **ومذهب الحنابلة**[7].

القول الثاني: منع بيع المساكن المشيدة على الأراضي الخراجية، وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

---

(١) انظر: الرعاية(١/ ٦٠٢)، والفروع(٦/ ١٦٥)، والمبدع(٣/ ٣٥٨)، والإنصاف(٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: معونة أولي النهى(٥/ ١٥).

(٣) انظر: الفروع(٦/ ١٦٥)، والإنصاف(٤/ ٢٧٥)، وغاية المطلب(٢٢٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٣)، والأحكام السلطانية(٢٠٦)، والاستخراج في أحكام الخراج(٩٨).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (٢٠٦)، والفروع(٦/ ١٦٧)، والمبدع(٣/ ٣٥٧)، والإنصاف (٤/ ٢٧٦).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٣)، ومغني المحتاج(٦/ ٥٠)، ونهاية المحتاج(٨/ ٧٨).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٧٥)، والإقناع (٢/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠/ ١٢٣).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٧٣)، والمغني(٦/ ٤٦٧)، والفروع (٦/ ١٦٧)، والاستخراج(٩٨)، والإنصاف(٤/ ٢٧٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الصحابةﷺ اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمرﷺ وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، فكان إجماعًا[1].

ب- أن المساكن ملك للساكن؛ لأنه الذي أقام البناء حتى استقام، فله ثمن هذا البناء[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن البناء وجد في أرض الخراج، فلا يعلم هل كان قبل الوقف أم حدث بعده، فيمنع من بيعه؛ لأنه لا يتحقق في ملكه[3].

ب- أن البناء تابع لما لا يجوز بيعه، ولا رهنه، فهو كأساسات الحيطان[4].

وقد تأول بعض الأصحاب قول الإمام أحمد: بأن المراد منه النهي عن أخذ العوض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة، ولهذا قال: «هذا خداع»، فيكون من باب سد الذرائع[5].

الأقرب: القول الأول ؛ لورود ذلك عن الصحابةﷺ من غير نكير، وهو الموافق لسماحة الشريعة ويسرها، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد(٩٢)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٦)، وأحكام أهل الذمة(١/ ٣١٢)، ومغني المحتاج(٦/ ٥٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع(٨/ ١٣٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٤٦٧).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية(٢٠٦)، والاستخراج في أحكام الخراج (٩٥).

المطلب الثالث: حكم من اشترى سلعة ثم تبين بها عيب وقد تصرف فيها.

[٨٥]-«**نقل يعقوب بن بختان: إذا اشترى ثوبًا فقطعه، ثم ظهر به على عيب فهو مخير، فإن رده رد نقصان ما حدث فيه، وإن حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب**»[١].

تفيد هذه الرواية أن من اشترى سلعة ثم بان بها عيب بعد استعملها، فهو بالخيار بين ردها مع أرش النقص الذي حصل فيها عنده، ويرجع البائع بثمنها إليه، وبين إمساكها والرجوع على البائع في قدر النقص الذي كان فيها، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب، وبكر بن محمد، وأبو الحارث[٢]، وحرب[٣]، ومهنا[٤]، وابن هانئ[٥]، وصالح[٦]، وعبد الله[٧]، **وهذا هو المذهب**[٨].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة، والأثر، والنظر:

فمن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم،**

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلى(٣/ ٤٩٠)، والروايتين والوجهين(١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في مسائله رقم(٢٥٢).

(٤) في مسائله رقم(٢٢٧).

(٥) في مسائله رقم(١١٩٩).

(٦) في مسائله رقم(٤٩٨).

(٧) في مسائله رقم(١٢٤١).

(٨) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٣)، والإقناع(٢/ ٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٠٨)، وغاية المنتهى(٥٣٩).

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[1]. ولم يفرق النبيﷺ بين أن يحدث عنده، أولا يحدث[2].

ومن الأثر: ما ورد عن عثمانؓ «أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده، إذا كان قد لبسه»[3].

ومن النظر من وجوه:

أ- أنه عيب حدث عند المشتري فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبين أرش العيب القديم، كما لو حدث لاستعلام المبيع[4].

ب- أن العيبين قد استويا، والبائع قد دلس به والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى[5].

ج- أن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص، والقياس إنما يكون على أصل، وليس لما ذكروه أصل فيبقى الجواز بحاله[6].

وعن الإمام أحمد: أنه يسقط حقه من الرد، ويتعين له الأرش[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦)كتاب البيوع باب:(النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم، وكل محفلة) برقم(٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه (٧٠٧)كتاب البيوع باب:(تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم التصرية) برقم(١٥١٥).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ٣٧٢) باب:(في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه، ثم يجد به عوارًا) برقم(٢١١٦٨).

(٤) المغني(٦/ ٢٣١)، والمبدع(٣/ ٤٢٩).

(٥) الواضح شرح الخرقي (٢/ ٧٨)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٤٥١).

(٦) الشرح الكبير(٤/ ٨٩)، وشرح الزركشي(٣/ ٥٨١)، والممتع(٢/ ٤٥١).

(٧) انظر: الإرشاد(٢٠١)،والروايتين والوجهين(١/ ٣٣٠)، والتمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/ ١٥)، والهداية (٢٤٨)، والمغني(٦/ ٢٣٠)، والرعاية(١/ ٣٦٣٦)، والفروع(٦/ ٢٤٣)، والإنصاف(٤/ ٤٠٥)

المطلب الرابع: هل تعتبر الإقالة[1] فسخًا أو بيعًا ؟

[٨٦]-« نقل يعقوب بن بختان: الإقالة فسخ» [2].

تفيد هذه الرواية أن الإقالة فسخ للعقد وليست بيعا، ونقل ما يوافق هذه الرواية الكوسج[3]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب) [4].

وجه الرواية:

أ- أن الإقالة في السلم تجوز إجماعاً وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه[5].

ب- أن الإقالة بمعنى الرفع والإزالة، وذلك هو الفسخ[6].

ج- أن الإقالة مقدرة بالثمن الأول، ولو كانت بيعاً لم تقدر به[7].

د- أن الإقالة يعود للبائع فيها المبيع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكانت فسخاً، كالرد بالعيب[8].

وعن الإمام أحمد أن الإقالة بيع [9].

---

(١) الإقالة: في البيع فسخه، ونقضه، وهي عود المبيع إلى مالكه، والثمن إلى صاحبه، وقيل: معناها أنك رددت عليه ما أخذت منه، وقيل: هي ما يقتضي رفع العقد المالي على وجه مخصوص، انظر: لسان العرب(١١/ ٥٨٠)، والمطلع(٢٨٥)، وأسنى المطالب(٢/ ٧٤)، ومطالب أولي النهى(٣/ ١٥٤).

(٢) الروايتين والوجهين(١/ ٣٥٩).

(٣) في مسائله رقم (١٨٣١).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٦٤)، والإقناع (٢/ ٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢)، وزاد المستقنع(٢٠٢).

(٥) الممتع (٢/ ٤٨٠)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٤٢)، ومطالب أولي النهى(٣/ ١٥٤).

(٦) الكافي (٢/ ٥٨)، وشرح الزركشي (٣/ ٥٥١)، والمبدع(٤/ ١٨)، وكشاف القناع(٣/ ٢٨٠).

(٧) المغني (٦/ ٢٠٠)، والواضح (٢/ ٦٤)، والشرح الكبير(٤/ ١٢١).

(٨) الروايتين والوجهين(١/ ٣٥٩)، والواضح شرح الخرقي(٢/ ٦٤)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٤٨٠).

(٩) انظر: الهداية(٢٥٢)،والمستوعب(١/ ٦٩٠)،والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٨٣١)، والفروع(٦/ ٢٦٣)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد(٣/ ٣٠٩)، ومعونة أولي النهى(٥/ ١٣٣).

المطلب الخامس: حكم التفاضل فيما صنع من الموزونات الربوية.

[٨٧]-«**نقل يعقوب بن بختان: في ثوب بثوبين وكساء بكساءين: لابأس به يدا بيد**»[١].

تدل هذه الرواية على جواز التفاضل فيما أصله الوزن، إذا تغير بدخول الصناعة فيه، وأن الربا لا يجري فيه، إن كان يدًا بيد، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[٢]، وابن هانئ[٣]، والكوسج[٤]، **وهذا هو المذهب**[٥].

وجه الرواية:

أ-أنه في الحال غير موزون، فالعلة غير موجودة فيه[٦].

ب- أنه ليس بموزون ولا مكيل ولامعنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النص والإجماع [٧]

وعن الإمام أحمد عدم جواز التفاضل فيها[٨].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٣١٨)، والتعليقة الكبيرة (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المستوعب(١/ ٦٧٣).

(٣) في مسائله رقم(١٢٤٢).

(٤) في مسائله رقم (٢١١٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/ ٦)، والإقناع (٢/ ٢٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٦).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٨).

(٧) انظر: المغني(٦/ ٥٩)، والشرح الكبير(٤/ ١٢٩) .

(٨) انظر: المستوعب (١/ ٦٧٣)، والمغني(٦/ ٥٩)، وشرح الزركشي (٣/ ٤١٩)، والفروع(٦/ ٢٩٥)، والمبدع(٤/ ٢٢)، وغاية المطلب(٢٥٢).

المطلب السادس: بيع اللحوم المختلفة متفاضله.

[٨٨]- «نقل يعقوب بن بختان: أن الإمام أحمد سئل عن رطل[١] لحم غنم برطلين لحم بقر؟ فكرهه، قيل له: فلحم سمك؟ قال: هذا أبعد، قيل له: فلحم طير، قال: هذا أبعد»[٢].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن لحوم بهيمة الأنعام كلها جنس واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، وقد نقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وابن مشيش، وابن هانئ[٣]، وحرب[٤]، ومهنا[٥].

اختلف أهل العلم في لحوم بهيمة الأنعام، هل تعتبر جنسًا واحدًا، أو أجناسًا على قولين:

القول الأول: أن لحوم بهيمة الأنعام يعتبر كل نوع منها جنسا مختلفًا، وهو قول الحنفية[٦]، وقول الشافعية في الأظهر[٧]، **والمذهب عند الحنابلة**[٨].

---

(١) الرطل: بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح، وهو معيار يوزن به، أو يكال، وهو بغدادي، وقد اختلف في رطل بغداد، فقيل: يساوي (١٢٨ وأربعة أسباع الدرهم) ، وقيل: (١٢٨ درهما فقط) ، وقيل:(١٣٠ درهما) ، فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول: (٦٩٥ ر٤٠٧ غراما) ، وعلى الثاني (٨٨٠ ر٤٠٥ غراما) ، وعلى الأخير (٢٣ر٤١٢غراما) . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٣) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١١٠)، والمطلع(١٩) ، ومعجم لغة الفقهاء (٢٢٣) .

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٢١)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في مسائله رقم(٢٥٦).

(٥) في مسائله رقم(٢٣٩).

(٦) انظر: مختصر القدوري (١٨٧)، وكنز الدقائق (٤٣١)، وحاشية ابن عابدين(٧/ ٤١٧).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (٢١٣)، وتحفة المحتاج(٤/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج(٣/ ٤٣٢).

(٨) انظر: الإنصاف(٥/ ٩)، والإقناع(٢/ ٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٠).

القول الثاني: أن لحوم بهيمة الأنعام كلها جنس واحد وهو قول المالكية[1]، وقول للشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن أصول هذه اللحوم مختلفة الجنس فكذا اللحوم؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع[4].

ب- أن الأصول مختلفة ولذلك لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة، فكذا أجزاؤها إذا لم تتبدل بالصنعة[5].

ج- أنها أجناس مختلفة؛ لأنها فروع أصول مختلفة، فأشبهت الأدقة والأخباز[6].

ونوقش: أن الأدقة والأخباز يجري الربا في أصولها، بخلاف اللحم فإن أصوله الحيوان لا يجري الربا فيها [7].

---

(١) انظر: التاج والإكليل(٦/ ٢٠٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٥/ ١٠٢)، وفتح العزيز(٨/ ١٨٥)، وروضة الطالبين(٢/ ٣٧).

(٣) انظر: التعليقة (٣/ ٢٥١)، والمستوعب(١/ ٦٤٢)، والهداية(٢٤١)، والكافي(٢/ ٣٤)، وشرح الزركشي(٣/ ٤٤٣).

(٤) بدائع الصنائع(٥/ ١٨٩)، والجوهرة النيرة(٢/ ٤٩٤).

(٥) الهداية شرح البداية(٣/ ٦٥)، وتبيين الحقائق(٤/ ٩٤)، والبناية شرح الهداية(٨/ ٢٩٤).

(٦) البيان للعمراني (٥/ ١٨٩)، وفتح العزيز(٨/ ١٨٥)، والمغني(٦/ ٨٥).

(٧) التعليقة لأبي يعلى(٣/ ٢٥٢)، والروايتين والوجهين(١/ ٣٢٥).

د- أن اللحوم أصناف باعتبار النظر إلى العادة؛ فإن الناس لا يعدُّون لحم الطائر من جنس لحم البقر، ولا يشكون في اختلاف أجناس الحيوانات التي هي أصول اللحم، فلتكن اللحوم مختلفةً اختلافَها [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرق بين أسمائها في حياتها كما في الآيتين الأوليين، وأما بعد ذبحها فقد عبر عنها باسم بهيمة الأنعام، كما في الآية الأخيرة لتقارب منافعها [4].

ب- أن اللحمين استويا اسما ومنفعة، وهي التغذي والتقوي فاتحد الجنس، فلزم اعتِبار المماثلة في بيع بعضها ببعض [5].

ونوقش: أن المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام، بدليل أن المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة [6].

---

(١) نهاية المطلب(٥/ ١٠٢).

(٢) سورة الأنعام آية رقم(١٤٣-١٤٤).

(٣) سورة المائدة آية رقم(١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ٨٠)، وأضواء البيان(٣/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المعونة(٢/ ٩٦٢)، والمنتقى للباجي(٥/ ٢٧)، وبدائع الصنائع(٥/ ١٨٩).

(٦)انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٩)، وتبيين الحقائق(٤/ ٩٤).

ج- أنها مشتركة في اسمٍ لا تُخَصَّص بعده إلا بالإضافة، فكانت جنساً واحداً[1].

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف العلماء في تحقيق المناط في الأحاديث الواردة في الربا، فبعض العلماء يقول: اللحم جنس واحد يعبر عنه باسم واحد، فمناط تحرِيم التفاضل موجود فيه. وبعضهم يقول: هي لحوم مختلفة الجنس؛ لأنها من حيوانات مختلفة الجنس فمناط منع التفاضل غير موجود فيها[2].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن كل نوع من لحوم بهيمة الأنعام يعتبر جنسًا مستقلًا، لقوة أدلتهم، ونظرًا لاختلافها في الحقيقة في أمور متعددة، مما يجعل له تأثيرًا بينًا في جعل كل منها جنسا -والله أعلم-.

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا أن لحم السمك كله جنس واحد، وأن لحم الطير كذلك، يجوز التفاضل بينهما، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وابن مشيش، وابن هانئ، وحرب[3]، ومهنا[4]، **وهذا هو المذهب**[5].

وجه الرواية: أنها فروع أصول هي أجناس. فكانت أجناساً؛ كالأدقة والأخباز[6].

وعن الإمام أحمد أن كلها جنس واحد[7].

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ١٠٢)، وفتح العزيز(٨/ ١٨٥).

(٢) انظر: أضواء البيان(٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: التعليقة لأبي يعلى(٣/ ٢٥١).

(٤) في مسائله رقم(٢٣٩).

(٥) انظر: الإنصاف(٥/ ١٠)، والإقناع(٢/ ٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٠).

(٦) انظر: الواضح شرح الخرقي (٢/ ٢٩)، والشرح الكبير(٤/ ١٤٢)، والممتع(٢/ ٤٨٦)، وفتح الملك العزيز(٣/ ٥٧٤).

(٧) انظر: الإرشاد في الفقه(١٨٤)، والهادي(٢٨٧)، والفروع(٦/ ٢٩٩)، والإنصاف(٥/ ١٠)، ومعونة أولي النهى(٥/ ١٤٣).

المطلب السابع: بيع الحنطة بالدقيق.

[٨٩]-«نقل يعقوب بن بختان: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق»[١].

تدل هذه الرواية على عدم جواز بيع الحنطة بالدقيق لجريان الربا فيهما، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[٢]، والكوسج[٣]، وابن هانئ[٤]، وحرب[٥]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب، وعليه الأصحاب)[٦].

وجه الرواية:

أ- أنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعضه على صفة ينقص أحدهما عن الآخر في المستقبل، فلم يجز[٧].

ب- أن بيع الحب بالدقيق بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً، فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين[٨].

ج- أن كل واحد منهما مكيل، ويشترط في بيع المكيل بجنسه التساوي، وهو متعذر هنا؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق[٩].

وعن الإمام أحمد جواز بيع الحنطة بالدقيق إذا كان وزنًا[١٠].

---

(١) التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٢٣٣)، والروايتين والوجهين (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٢٠٧٧).

(٤) في مسائله رقم(١٢٣٩).

(٥) في مسائله رقم(٢٥٩).

(٦) انظر: الإنصاف(٥/ ١٧)، والإقناع(٢/ ٢٤٩)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥١).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة(٣/ ٢٣٤)، ورؤوس المسائل للعكبري(١/ ٥٥٢)

(٨) المغني(٦/ ٨١)، والشرح الكبير(٤/ ١٤٦).

(٩) الممتع شرح المقنع (٢/ ٤٨٨)، والمبدع (٤/ ٢٨)، وكشاف القناع(٣/ ٢٨٧).

(١٠) انظر: التعليقة (٣/ ٢٣٣)، والمغني(٦/ ٨١)، والحاوي في الفقه للعبدلياني (١/ ٧٩٨)، والفروع(٦/ ٣٠٣)، والإنصاف(٥/ ١٧)، وغاية المطلب(٢٥٣).

المطلب الثامن: رهن المصحف.

[٩٠]-«نقل يعقوب بن بختان: لا أرخص في رهن المصحف»[١].

تدل هذه الرواية على عدم جواز رهن المصحف، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن مشيش، وجعفر بن محمد[٢]، وحرب[٣]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف :(نقله الجماعة عن الإمام أحمد)[٤].

وجه الرواية:

أ-أن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيع المصحف غير جائز[٥].

ب-أن رهن المصحف وسيلة إلى بيعه، وبيعه محرم فلا يصح رهنه لذلك[٦].

وعن الإمام أحمد صحة رهن المصحف[٧].

---

(١) الروايتين والوجهين(١/ ٣٧١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم (٢٦٦).

(٤) انظر: الإنصاف(٥/ ١٣١)، والإقناع(٢/ ٣١٤)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٣٥).

(٥) المغني(٦/ ٤٦٢)، والشرح الكبير(٤/ ٣٨٠).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات(٣/ ٣٣٥) .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧١)، والمستوعب (١/ ٧٣٣)، والكافي(٢/ ٨١)، والإنصاف(٥/ ١٣١).

المطلب التاسع: الضمان[1] بمال الكتابة.

[٩١]-«نقل يعقوب بن بختان: تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة»[2].

تدل هذه الرواية على صحة الكفالة والضمان بمال الكتابة[3]، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[4]، ومهنا[5].

وجه الرواية:

أ- أن مال الكتابة دين على المكاتب، فجازت الكفالة به كسائر الديون.

ب- أن ضمان مال الكتابة قد يصح على وجه، وهو إذا كاتب عبدين كتابة واحدة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه جاز، كذلك في الحر[6].

وعن الإمام أحمد عدم صحة الضمان بمال الكتابة[7].

---

(١) الضمان مصدر ضمن الشيء ضمانًا، واختلف في اشتقاقه فقيل: مشتق من التضمن، وقيل: من الضمن، وقيل: مشتق من الضم. وهو: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، انظر: المطلع(٢٩٧)، والمبدع(٤/ ١٣٤)، والإقناع (٢/ ٣٤٣).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٣٨١).

(٣) لم أقف على المذهب في هذه المسألة تصريحًا، وقد جاء في أثناء كلام بعض الأصحاب ما يدل على عدم صحة الكفالة بمال الكتابة، انظر: الشرح الكبير(١٢/ ٣٦٣)، والمبدع(٦/ ٣١٧)، وشرح منتهى الارادات(٥/ ٥٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم(٢٥٩).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٣٨١).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٣٨١)، والتمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/ ٢٧٥).

المبحث الثاني:

في الصلح، والحجر، والوكالة، والشركات. وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: دخول عروق الشجر في ملك الجار.
- المطلب الثاني: فتح الباب في الطريق المشترك للاستطراق.
- المطلب الثالث: بناء الحائط المشترك في حالة انهدامه.
- المطلب الرابع: ما يترتب على أكل الوصي من مال اليتيم.
- المطلب الخامس: أخذ الفقير من صدقةٍ وكّل فيها.
- المطلب السادس: تعدي المضارب فيما أُذن له فيه.
- المطلب السابع: ما يترتب على إذن رب المال للمضارب بالتسري.

المبحث الثاني: في الصلح، والحجر، والوكالة، والشركات. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دخول عروق الشجر في ملك الجار.

[٩٢]-«نقل يعقوب بن بختان: في رجل في داره شجرة، فنبت من عروقها شجرة في دار رجل آخر، لمن هذه الشجرة؟ قال: ما أدرِي ما هذا، ربما كان ضررا على صاحب الأرض»[١].

تدل هذه الرواية على لزوم إزالة عروق الأشجار الممتدة إلى أرض الجار، لاسيما إذا حصل منها ضرر، ونقل ما يوافق هذه الرواية الفضل بن زياد[٢]، وابن هانئ[٣]، **وهذا هو المذهب**[٤].

وجه الرواية: أن قرار ملك الإنسان ملكه، فهو كهوائه[٥].

وعن الإمام أحمد أنه إذا حصل ضرر لزمه قلعها وإلا لم يلزم[٦].

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية(٣٠١).

(٤) انظر: التنقيح المشبع(٢٥٢)، والإنصاف(٥/ ٢٢٨)، والإقناع(٢/ ٣٧٥)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٢٦)، وزاد المستقنع(٢٢١).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ١٢٠)

(٦) انظر: الفروع(٦/ ٤٤١)، والمبدع(٤/ ١٧٨)، والإنصاف(٥/ ٢٢٨).

المطلب الثاني: فتح الباب في الطريق المشترك للاستطراق[1].

[٩٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أن الإمام أحمد سئل عن رجل له فناء دار إلى زقاق فيه أبواب لجماعة له أن يفتح فِي حائطه بابا؟ قال: نعم يفتح ليس لهم أن يمنعوه من فتحه، ولكن ليس له أن يستطرقه إلا برضاهم، وإن كان له باب معهم، وأراد سده، وفتح باب غيره دون ذلك كان له، وإن أراد فتحه فوق ذلك، لم يجز له إلا برضاهم؛ لأنه طريق لهم»[2].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تدل هذه الرواية على جواز فتح الباب في الزقاق المشترك بين الجيران غير النافذ، إذا كان لغير الاستطراق، وإن كان للاستطراق لم يجز إلا برضاهم، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(نص عليه وعليه أكثر الأصحاب)[3].

وجه الرواية في جواز فتح الباب لغير الاستطراق: أن له رفع حائطه بالكلية، فرفع بعضه أولى[4].

ووجه جواز فتح الباب للاستطراق بإذنهم: أن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط[5].

---

(١) أي يتخذه طريقًا، والطرق في الأصل بمعنى الضرب. انظر: الصحاح (٤/١٥١٣)، والقاموس المحيط(١/ ٩٠٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٤٧)، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: الإنصاف(٥/ ٢٣٢)، والإقناع (٢/ ٣٧٨)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٢٨).

(٤) انظر: الكافي(٢/ ١٢١)، والشرح الكبير (٥/ ٣٢)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٦١٩)، وكشاف القناع(٣/ ٤٤٦).

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع (٢/ ٦١٩)، والمبدع (٤/ ١٧٩)، وحاشية الشيخ سليمان ابن عبدالله على المقنع(٢/ ١٣٠).

وقيل في وجه: إنه يجوز فتح الباب في الدرب المشترك للاستطراق بغير إذن [(١)] .

المسألة الثانية: تفيد هذ الرواية أيضًا جواز نقل الباب في الزقاق المشترك غير النافذ دون مكانه الأول إذا سد المكان الأول، وعدم جواز نقله فوق مكانه الأول، إلا بإذن من المشتركين معه في الممر، **وهذا هو المذهب**[(٢)] فيما يظهر لي.

وجه الرواية: أن فيه تعديًا إلى موضع لا استطراق له فيه، فلم يجز[(٣)].

ووجه الجواز إن كان دون بابه الأول: أن له الاستطراق إلى آخر الزقاق، فتركه لا يسقط حقه، فلا يمنع منه[(٤)].

وقيل: لا يجوز نقل مكان بابه إلى أسفل من مكانه الأول [(٥)] .

---

(١) انظر: المبدع(٤/ ١٧٩)، والإنصاف(٥/ ٢٣٢) .

(٢) انظر: الإنصاف(٥/ ٢٣٣)، والإقناع (٢/ ٣٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٩).

(٣) المغني(٧/ ٥٠)، والمبدع(٤/ ١٨٠)، وكشاف القناع(٣/ ٤٤٩)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٢٩).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٢/ ٦٢٠)، ومعونة أولي النهى(٥/ ٣٣٦).

(٥) انظر: الفروع(٦/ ٤٣٣)، والمبدع(٤/ ١٨٠)، والإنصاف(٥/ ٢٣٣)، وغاية المطلب(٢٩٢) .

المطلب الثالث: بناء الحائط المشترك في حالة انهدامه.

[٩٤]-«نقل يعقوب بن بختان: يشتركون على السفل»[(١)].

تدل هذه الرواية على إجبار صاحب البناء السفلي على المشاركة في بناء الحائط العلوي، المشترك بينه وبين جاره صاحب العلو في حالة انهدامه إذا طلب منه ذلك، **وهذا هو المذهب**[(٢)].

وجه الرواية: أنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين ملكهما[(٣)].

وعن الإمام أحمد أنه لا يجبر على المشاركة في البناء معه[(٤)]، وعنه: أنه يجبر على ذلك، وينفرد بقيمته[(٥)].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٩٥).

(٢) انظر: الإنصاف(٥/ ٢٤٣)، والإقناع(٢/ ٣٨٣)، وشرح منتهى الارادات (٣/ ٤٣٢).

(٣) الكافي(٢/ ١٢٢)، والمبدع(٤/ ١٨٦).

(٤) انظر: المستوعب(١/ ٧٧٨)، والهداية(٢٧٠)، والمغني(٧/ ٤٨)، والمحرر(١/ ٥٠٤)، والشرح الكبير(٥/ ٤٧)، والفروع(٦/ ٤٤٧).

(٥) انظر: التمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/ ٣٨)، والرعاية(١/ ٦٧٨)، وتقرير القواعد(٢/ ٩٥)، والفروع(٦/ ٤٤٧)، والإنصاف(٥/ ٢٤٣)، وغاية المطلب(٢٩٤).

المطلب الرابع: ما يترتب على أكل الوصي من مال اليتيم.

[٩٥]-«نقل يعقوب بن بختان: يضمن»[(١)].

تفيد هذه الرواية ضمان الوصي الفقير لما يأكله من مال اليتيم بقدر عمله.

وللعلماء في ضمان الوصي لما يأكله من مال اليتيم قولان:

القول الأول: أن ما يأكله الوصي الفقير من مال اليتيم لا ضمان عليه فيه، وهو قول بعض الحنفية[(٢)]، وبعض المالكية[(٣)]، والأظهر عند الشافعية[(٤)]، **والمذهب عند الحنابلة**[(٥)].

القول الثاني: أن على الوصي ضمان ما يأكله من مال اليتيم، وهو قول بعض السلف[(٦)]، وقول للشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٥٤)، ومجمع الضمانات لأبي محمد غانم (٣٩٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٢٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٤)، والجامع لأحكام القرآن(٥/ ٤٢)، ومواهب الجليل(٦/ ٣٩٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين(٢/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج(٣/ ١٥٦)، ونهاية المحتاج(٤/ ٣٨٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٥/ ٣٠٥)، والإقناع(٢/ ٤١٣)، وشرح منتهى الارادات(٣/ ٤٨٩)، والروض المربع(٣٩١).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٤١١ وما بعدها)، وتفسير ابن كثير(٢/ ١٩١)، والمغني(٦/ ٣٤٤)، والشرح الكبير(٤/ ٥٣١).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ١٣٠)، والبيان للعمراني (٦/ ٢١٧)، وروضة الطالبين(٢/ ٢٥٧).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧)، والهداية(٣٤٧)، والرعاية(١/ ٦٨٧)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٤٧)، والمبدع(٤/ ٢٢٦)، والإنصاف(٥/ ٣٠٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالأكل، ولم يذكر عوضاً عنه[2].

ب- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر، ولا متأثل**[3]»[4].

ج- أنه أجيز له الأكل بحق الولاية فلم يضمنه، كالرزق الذي يأكله الإمام من أموال المسلمين[5].

د- أن الله تعالى أباح له الأكل ولم يوجب عليه الضمان؛ لأن ذلك استحقه بعمله في ماله، فلم يلزمه رد بدله، كالمستأجر[6].

---

(١) سورة النساء آية رقم(٦).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٧)، والعدة شرح العمدة(١/ ٤٥٨).

(٣) أي غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله. انظر: النهاية غريب الحديث(١/ ٢٣)، ولسان العرب(١١/ ٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد(١١/ ٥٦٤) برقم(٧٠٢٢)، وأبو داود في السنن (٤٣٧) كتاب الوصايا باب: (ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم) برقم (٢٨٧٢)، والنسائي في الصغرى (٥٧٠)كتاب الوصايا باب:(ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه)برقم(٣٦٦٨)، وابن ماجه في سننه (٤٦٢) كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ برقم (٢٧١٨)، سكت عنه أبوداود، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده قوي(٨/ ٩٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٧).

(٥) المهذب(٢/ ١٢٩)، والكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٧).

(٦) البيان للعمراني (٦/ ٢١٨).

هـ- أنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده[1].

و- أنه عامل في مال من لا يمكنه موافقته، فجاز له الأخذ بقدر عمله من غير ضمان[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد، مما يدل على أن المراد بالإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه[4].

ويمكن أن يناقش: بأن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال لليتيم إذا بلغ ورشد.

ب- أنه مال لغيره أجيز له أكله للحاجة فوجب ضمانه، كمن اضطر إلى مال غيره[5].

ونوقش: بوجود الفرق بين المضطر وبين الوصي فإن المضطر العوض واجب عليه في ذمته؛ لأنه لم يأكل عوضاً عن شيء، بخلاف الوصي فإن أكله مقابل عمله[6].

---

(١) المغني (٦/ ٣٤٤)، والشرح الكبير(٤/ ٥٣١).

(٢) الروايتين والوجهين(١/ ٢٧).

(٣) سورة النساء آية(٦).

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (١٨/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع(٥/ ١٥٤).

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ١٢٩)، والبيان للعمراني (٦/ ٢١٧).

(٦) انظر: المغني(٦/ ٣٤٤)، والشرح الكبير(٤/ ٥٣١)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٤٨٩).

ج- أن هذه ولاية مستفادة بعقد فلا يملك الأكل من المال المتصرف فيه بغير ضمان، كالوكيل والقاضي فيما يأخذه من المال(١).

الراجح: أن الوصي الفقير لا ضمان عليه فيما يأكله من مال اليتيم، بقدر عمله بالمعروف؛ للإطلاق في الآية، وعدم ذكر الضمان فيها؛ ولأن المأذون فيه لا ضمان عليه -والله أعلم-.

المطلب الخامس: أخذ الفقير من صدقةٍ وكّل فيها.

[٩٦]-«نقل يعقوب بن بختان: في رجل في يده مال للمساكين، وأبواب البر، وهو فقير محتاج إليه، فلا يأكل منه، إنما أمر أن ينفذ»(٢).

تفيد هذه الرواية أن الفقير ليس له الأخذ من أموال الصدقات التي وكُل في ايصالها لمستحقيها من الفقراء والمساكين، إلا بإذن من صاحب المال، **وهذا هو المذهب**(٣).

وجه الرواية:

أ- أنه تمليك ملكه بالإذن فلا يجوز أن يكون قابلاً، كما لو وكله في بيع سلعة لم يجز بيعها من نفسه(٤).

ب- أنه لم يؤذن له في الأخذ، وإنما أذن له في الإخراج(٥).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٢٨).

(٢) المستوعب (٢/ ٢٠٣)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٢١)، والإقناع (٢/ ٤٢٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٨٣).

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٥٩٧)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٥٣٨).

(٥) المستوعب (٢/ ٢٠٣)، والمغني(٧/ ٢٣٣).

المطلب السادس: تعدي المضارب فيما أُذن له فيه .

[٩٧]-«نقل يعقوب بن بختان: له أجرة المثل»[١].

تفيد هذه الرواية استحقاق المضارب لأجرة المثل إذا تعدى ما أذن له فيه رب المال، -كأن يعامل شخصًا لم يأذن له رب المال أن يتعامل معه-ونحو ذلك، إذا أجاز رب المال ذلك، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]، والكوسج[٣].

اختلف العلماء في استحقاق المضارب إذا تعدى ما أذن له فيه رب المال، -كأن ينهاه أن يعامل فلانًا بعينه، أو أن يتجر في سلعة بعينها-، فيخالف ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للعامل المضارب ربح المال لكنه لا يطيب له، وعليه الضمان لرب المال، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: أن للعامل المضارب أجرة المثل، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: أن الربح جميعه لرب المال، وليس للعامل فيه شيء وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) الروايتين والوجهين(١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٤)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٤٥٢).

(٣) في مسائله رقم(١٨١٥).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين(٨/ ٤٣٧).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٩)،والهادي(٣٦٤)، والفروع(٧/ ١١٧)، والمبدع(٤/ ٢٨٩)، والإنصاف(٥/ ٣٨٥)، والمنح الشافيات(٢/ ٤٧٢).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٦/ ٢٠٨)، وحاشية الدسوقي(٣/ ٥٢١)، ومنح الجليل(٧/ ٣٣٥).

(٧) انظر: تحفة المحتاج(٦/ ٩٢)، ونهاية المحتاج(٥/ ٢٣١).

(٨) انظر: الإرشاد(٢٢١)، والروايتين والوجهين(١/ ٣٨٩)، والهادي(٣٤٦)، والمغني(٧/ ١٦٣)، وبلغة الساغب(٢٤٨) والفروع(٧/ ١١٦).

(٩) انظر: الإنصاف(٥/ ٣٨٤)، والإقناع(٢/ ٤٥٥)، وشرح منتهى الارادات(٣/ ٥٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه تصرف فيه بخلاف أمره، فكان غاصبًا[1].

ب- أنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه، وعليه وضيعته[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول :

أ- أنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له، فرجع إلى أجرة المثل[3].

ب-أنه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى، كان له أجرة المثل كالمضاربة الفاسدة[4] .

ج-أن رب المال رضي بالبيع، وأخذ الربح فاستحق العامل عوضًا كما لو عقده بإذنه[5] .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول: بأنه عمل بغير إذن، فأشبه الغاصب[6].

الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور أن العامل له أجرة المثل، لقوة ما استدلوا به. -والله أعلم-

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية(١٠/ ٥٤)، والعناية شرح الهداية (٨٤٥٤)، وتبيين الحقائق(٥/ ٥٩).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة(١/ ٦٢٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/ ٢٩)، ومغني المحتاج(٣/ ٤٠٨)، والمنح الشافيات(٢/ ٤٧٢).

(٤) المنح الشافيات (٢/ ٤٧٢).

(٥) المغني (٧/ ١٦٣) .

(٦) انظر: الكافي (٢/ ١٥٦).

المطلب السابع: ما يترتب على إذن رب المال للمضارب بالتسري [1].

[٩٨]-«نقل يعقوب بن بختان: يجوز ذلك ويكون دينًا عليه»[2].

تدل هذه الرواية على جواز تسري العامل في مال المضاربة، وتملكه للجارية، إذا أذن له رب المال في ذلك، على أن يصبح هذا المال دينًا عليه، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(عليه الأصحاب، وقطعوا به) [3].

وجه الرواية:

أ- أن رب المال أذن له في التسري، والإذن في التسري يستدعي الإذن في الوطء، والوطء لا يجوز في غير عقد نكاح، أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[4]، ولا عقد نكاح هنا، فيتعين الملك[5].

ب- أن المال لربه ولم يوجد منه ما يدل على تبرعه، فوجب كونه قرضاً؛ لأنه المتيقن[6].

وعن الإمام أحمد أنه يملك الأمة بدون عوض[7].

---

(١) السرية: هي الأمة التي بوأتها بيتا، وهي: فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع، والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يسر بها ويسترها عن حرته، والجمع السراري، وضموا السين ولم يكسروها؛ لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم، فولدوا لها لفظا فرقوا به بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع، ولأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، وقيل التسري: هو إعداد الإمة أن تكون موطوءة بلا عزل، الصحاح(٢/ ٦٨٢)، والمطلع(١٤٦)، ولسان العرب(٤/ ٣٥٨)، والتعريفات(١/ ٥٨) .

(٢) الهداية(٢٨٨)، والفروع (٧/ ٩٢)، والإنصاف (٥/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف(٥/ ٤٠٠)، والإقناع(٢/ ٤٦١)، وشرح منتهى الارادات(٣/ ٥٧٦)، وغاية المنتهى(١/ ٦٩٥).

(٤) سورة المؤمنون آية رقم (٦).

(٥) انظر: الكافي(٢/ ١٥٥)، والشرح الكبير(٥/ ١٦٦)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٧١٧).

(٦) المبدع(٤/ ٢٩١)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٤٢)، وكشاف القناع(٣/ ٥٥١)، وشرح منتهى الارادات (٣/ ٥٧٦).

(٧) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٨)، والمبدع (٤/ ٢٩٢)، والإنصاف(٥/ ٤٠٠).

المبحث الثالث:

في المساقاة، والغصب، واحياء الموات، والجعالة، واللقطة. وفيه أحد عشر مطلبا:

- المطلب الأول: زرع الأرض ببذر المالك وعوامله والسقي من ماء العامل.
- المطلب الثاني: حكم من غرس في أرضٍ ثم تبين أنها مستحقة لآخر.
- المطلب الثالث: حكم فداء ولد الجارية الموطوءة التي تبين أنها ملك للغير.
- المطلب الرابع: ما يترتب على تصرفات الغاصب.
- المطلب الخامس: في ضمان الساقط في بئر في طريق المسلمين.
- المطلب السادس: في ضمان من مَالَ حائطُه فأتلف شيئا.
- المطلب السابع: ما يترتب على إحياء أهل الذمة.
- المطلب الثامن: استخدام الأماكن العامة المشتركة.
- المطلب التاسع: حكم الإقطاع.
- المطلب العاشر: مقدار الجعل لرد العبد الآبق.
- المطلب الحادي عشر: أجرة المعرف للقطة.

المبحث الثالث: في المساقاة، والغصب، واحياء الموات، والجعالة، واللقطة. وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: زرع الأرض ببذر المالك وعوامله والسقي من ماء العامل.

[٩٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سئل عن رجل له أرض والآخر ماء، فقال صاحب الأرض: لصاحب الماء سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا؟ قال: لا بأس به»(١).

تدل هذه الرواية على صحة المزارعة إذا كان البذر والعوامل من مالك الأرض، والسقي من ماء العامل، على أن يكون الخارج من الزرع بينهما، وقد حمل الرواية على هذا المعنى أكثر الأصحاب(٢)، إلا أن القاضي أبا يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حمل الرواية على جواز الشركة في الماء، حيث قال: «وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته، كما إذا ملك معدنًا ملك ما فيه قبل أخذه، وعلى هذا يجوز قبل استقائه، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه؛ لأنه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه، وإذا لا يصح أن يشارك فيما لا يملك»(٣)، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب(٤).

---

(١) الأحكام السلطانية(٢١٩)، والروايتين والوجهين(١/ ٤٥٤)، والمغني(٧/ ٥٦٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٤)، والهداية(٢٩٢)، والكافي(٢/ ١٦٧)، والمغني(٧/ ٥٦٧)، والمستوعب(٢/ ١٢)، والمحرر(٢/ ٢١)، والممتع(٢/ ٧٤٤)، والمبدع(٤/ ٣٢١)،والإنصاف(٥/ ٤٣٩)، وغاية المطلب(٣٢٨).

(٣) الأحكام السلطانية(٢١٩).

(٤) في مسائله رقم(٢٨٠).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز المزارعة بهذه الصورة[1] على روايتين:

الرواية الأولى: صحة المزارعة بهذه الصورة وجوازها [2].

الرواية الثانية: عدم صحة المزارعة بهذه الصورة **وعليها المذهب**[3].

وجه الرواية الأولى:

أ- أن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع، فجاز أن يكون من أحدهما، كالأرض والعمل[4].

ب- أَنه لما جاز إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها وهو مجهول، جاز أن يجعل عوض الماء كذلك[5].

ونوقش: بمنع إجارة الأرض ببعض الخارج منها، وعلى تقدير التسليم فيطالب بالجامع بينهما [6].

---

(١) لم أقف على هذه الصورة فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الأخرى.

(٢) انظر: الهداية(٢٩٢)، والمستوعب(٢/ ١٢)، والهادي(٣٧٢)، والمحرر(٢/ ٢١)، والفروع(٧/ ١٢٥)، والمبدع(٤/ ٣٢١)، وغاية المطلب(٣٢٨).

(٣)انظر: الإنصاف(٥/ ٤٣٩)، والإقناع(٣/ ٤٨٥)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٦١١).

(٤) الشرح الكبير(٥/ ٥٩٢)، والمبدع(٤/ ٣٢١).

(٥) المبدع(٤/ ٣٢١) .

(٦) انظر: الممتع(٢/ ٧٤٤).

وجه الرواية الثانية:

أ- أن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض ومن الآخر العمل، وصاحب الماء ليس منه أرض، ولا عمل بذر[1].

ب- أن الماء لا يباع ولا يستأجر فلا تصح المزارعة به [2].

ج- أن العوض الذي في مقابلته الماء مجهول[3].

الأقرب: أن هذه الصورة لا تصح، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص»[4]؛ ولأن المزارعة وردت على صورة خاصة تقتضي وجود المشاركة بين العامل ورب المال، وهذه الصورة خالية من ذلك، -والله أعلم-.

---

(١) الشرح الكبير(٥/ ٥٩٢)، ومعونة أولي النهى(٦/ ٩٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات(٣/ ٦١٢).

(٣) الممتع شرح المقنع (٢/ ٧٤٤).

(٤) المغني(٧/ ٥٦٧).

المطلب الثاني: حكم من غرس في أرضٍ ثم تبين أنها مستحقة لآخر.

[١٠٠]-«**نقل يعقوب بن بختان: في رجل باع أرضًا من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر؟ قال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره**»[١].

تفيد هذه الرواية أن من اشترى أرضًا فغرس فيها، ثم تبين أنها ملك لآخر، فلمالكها أخذ هذا الغرس بقيمته إن أراده بغير قلع، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن ابن أبي حرب[٢]، وحرب الكرماني[٣]، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو الصحيح، ولا يثبت عن أحمد سواه»[٤]، وأقره في الإنصاف[٥]، وفتح الملك العزيز[٦].

دليل الرواية:

حديث عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ «**أقطع أقوامًا أرضًا فجاء آخرون في زمن عمر رضي الله عنه فأحيوها، فقال لهم عمر رضي الله عنه حين فزعوا إليه: تَركتموهم يعملون، ويأكلون ثم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل: إِن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم**»[٧].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد(٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٢٤٨).

(٤) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد(٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: (٦/ ١٢٩، ١٧٥).

(٦) انظر: (٤/ ١٧١).

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٠١) برقم(٧١٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٤٣) برقم(١٠٦١)، قال مشهور بن حسن: إسناده ضعيف، وهو مرسل. انظر: تقرير القواعد حاشية رقم(٥) (٢/ ١١١).

المطلب الثالث: حكم فداء ولد الجارية الموطوءة التي تبين أنها ملك للغير.

[١٠١]-«نقل يعقوب بن بختان: يجب فداؤه»[١].

تفيد هذه الرواية أن الجارية المغصوبة إذا باعها الغاصب لمن لا يعلم حالها فأنجبت منه فإن ولدها حر، ويجب على المشتري فداؤه لسيدها، ونقل ما يوافق هذه الرواية الكوسج[٢]، وجعفر بن محمد، والميموني[٣]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(على الصحيح من المذهب)[٤].

وجه الرواية:

أ-أنه فوت رقه على سيده، باعتقاده حل الوطء[٥].

ب-أن الولد من ملكه وكان من سبيله أن يكون مملوكًا لسيدها، وقد أتلف الرق عليه باعتقاده فكان عليه قيمته [٦] .

وعن الإمام أحمد أنه لا يجب فداؤه[٧].

---

(١) الإنصاف(٦/ ١٦٢).

(٢) في مسائله رقم(١١٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف(٦/ ١٦٢).

(٤) انظر: الإقناع(٢/ ٥٨٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ١٤٦)، وغاية المنتهى(١/ ٧٧٠).

(٥) انظر: المغني(٧/ ٣٩٤)، وشرح الزركشي(٤/ ١٧٧-١٧٨)، والعدة شرح العمدة(١/ ٤١٦)، والمبدع(٤/ ١٠٨).

(٦) الروايتين والوجهين(١/ ٤١٢) .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٤١٢)، والمستوعب(٢/ ٧١) والمغني(٧/ ٣٩٤)، والواضح شرح الخرقي (٢/ ٢٥١)، وغاية المطلب(٣٧٧)، والإنصاف(٦١٦٢)، ومعونة أولي النهى(٦/ ٣١٦).

المطلب الرابع: ما يترتب على تصرفات الغاصب.

[١٠٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن الإمام أحمد سئل إذا اكترى دكانا غصبا وهو لا يعلم، وقد خرج فما الذي يصنع بما اشترى منه؟ قال: يرده في الموضع الذي أخذه منه»[(١)].

تدل هذه الرواية على بطلان عقود الغاصب الحكمية، -كالبيع ونحوه-، وعدم الاعتداد بها، وأن على المشتري رد المبيع فيها، **وهذا هو المذهب**[(٢)].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث عائشة أن النبي ﷺقال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)].

ومن النظر: أن هذا التصرف تصرف الفضولي؛ لعدم إذن المالك فيه[(٤)].

وعن الإمام أحمد أن تصرفات الغاصب صحيحة[(٥)]، وعنه: أنها تصح، لكنها موقوفة على إجازة المالك[(٦)].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار(٢/ ٤١٨)، والنكت والفوائد السنية(١/ ٩٨).

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ١٩٢)، والإقناع(٢/ ٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ١٦٥)، وزاد المستقنع(٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٢)كتاب الأقضية باب:(نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) برقم(١٧١٨).

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٠)، والمبدع(٥/ ١٢٠)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢١٢).

(٥) انظر: الهداية(٣١٨)، والمستوعب(٢/ ٧)، والهادي(٤٠٥)، والممتع شرح المقنع (٣/ ٥٠)، والمبدع (٥/ ١٢٠)، والإنصاف(٦/ ١٩٣)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢١٢)، ومعونة أولي النهى(٦/ ٣٤٥).

(٦) انظر: المغني(٧/ ٣٩٩)، والشرح الكبير(٥/ ٤٤٠)، والإنصاف(٦/ ١٩٣)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢١٢)، ومعونة أولي النهى(٦/ ٣٤٥).

المطلب الخامس: في ضمان الساقط في بئر في طريق المسلمين.

[١٠٣]-«نقل يعقوب بن بختان: إلا أن تكون بئراً أحدثها لمصلحة المسلمين، كماء المطر فأرجو أن لا يكون عليه الضمان»[١].

تفيد هذه الرواية أن من حفرًا بئرًا في طريق واسع لمصلحة العامة بوجه لا مضرة فيه، فإنه لا يضمن الساقط فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٢]، **وهذا هو المذهب**[٣].

وجه الرواية:

أ- أنه محسن بفعله غير متعد، فأشبه باسط الحصير في المسجد[٤].

ب- أن فعل ذلك في الموات مأذون فيه شرعا، وفي غيره إحسان، فلم يكن متعديا فيهما[٥].

ج- أن قصد منفعة المسلمين بحفره على وجه لا يضر بهم، فلم يكن عليه الضمان، كما لو كان بإذن الإمام[٦].

وعن الإمام أحمد أنه يضمن[٧]، وعنه: لا يضمن إذا كان بإذن الإمام، وإلا ضمن[٨].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المغني(١٢/ ٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢١٢)، والإقناع(٢/ ٥٩٦)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ١٧٧).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٤٤٨)، والمبدع(٥/ ١٢٥)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢٢٥).

(٥) معونة أولي النهى (٦/ ٣٦٣).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٠).

(٧) انظر: الهداية(٣١٩)، والهادي(٤٠٦)، والممتع(٣/ ٥٥)، والفروع(٧/ ٢٥٧)، والمبدع(٥/ ١٢٦)، والإنصاف(٦/ ٢١٢)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢٥٥)، ومعونة أولي النهى(٦/ ٣٦٣).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٦)، والمحرر(٢/ ٣٤)، والرعاية(٢/ ٧٥٩)، والشرح الكبير(٥/ ٤٤٨)،والفروع(٧/ ٢٥٧)، والمبدع(٥/ ١٢٦)، والإنصاف(٦/ ٢١٢).

المطلب السادس: في ضمان من مال حائطُه فأتلف شيئا.

[١٠٤]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأمكنه ذلك فلم يفعل وجب الضمان، وإلا فلا ضمان»[(١)].

تفيد هذه الرواية وجوب الضمان على من مال حائطه، فأتلف شيئا إذا أُخبر به لنقضه، وأمكنه ذلك فلم يفعل، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ، والكوسج[(٢)].

اختلف العلماء فيما يلزم من مال حائطه فأتلف شيئًا على قولين:

القول الأول: أن من مال حائطه فأتلف شيئًا لا ضمان عليه مطلقًا، وهو القياس عند الحنفية[(٣)]، والأصح عند الشافعية[(٤)]، **ومذهب الحنابلة**[(٥)].

القول الثاني: أن من مال حائطه فأُخبر به وتهاون في إصلاحه ضمن ما يتلف بسببه، وهو المستحسن عند الحنفية[(٦)]، وقول المالكية[(٧)]، ووجه عند الشافعية[(٨)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٩)].

---

(١) الهداية(٣٢٠)، والمستوعب(٢/ ٨١)، والإنصاف(٦/ ٢١٨).

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية(٤/ ٤٧٧)، والبناية شرح الهداية(١٣/ ٢٤٦)، والبحر الرائق(٩/ ١٧٥).

(٤) انظر: منهاج الطالبين(٤٩٠)، وتحفة المنهاج(٩/ ١٥)، ونهاية المحتاج(٧/ ٣٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف(٦/ ٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ١٨٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٧٨١).

(٦) انظر: مختصر القدوري (٤٥٧)، وكنز الدقائق(٦٥٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٤/ ٣٥٦)، وحاشية الصاوي (٤/ ٥٠٦).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٣/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج(٥/ ٣٤٤).

(٩) انظر: الهداية(٣٢٠)، والرعاية(٢/ ٧٥٩)، والمحرر(١/ ٥٠٤)، والفروع(٧/ ٢٥٩)، وغاية المطلب(٣٨٠)، والمبدع(٥/ ١٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه لم يوجد منه صنعٌ هو تعد، لا مباشرة علة، ولا مباشرة شرط، ولا سبب؛ لأن أصل البناء كان في ملكه، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله، فصار كما قبل الإشهاد[1].

ب- أنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لولم يطالب بنقضه، أو سقط قبل ميله، أولم يمكنه نقضه[2].

ج- أنه لو وجب الضمان به لم تشترط المطالبة به، كما لو بناه مائلاً إلى غير ملكه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- أن الحائط لما مال إلى الطريق فقد اشغل هواء طريق المسلمين بملكه، ورفعه في يده، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه وجب عليه، فإذا امتنع صار ضامنًا[4].

ونوقش: بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه، كما لو بناه ابتداء مائلا إلى ملك غيره، فإن عليه ضمان ما يتلف به ولولم يطالب بنقضه[5].

ب- أنه لو لم يجب عليه الضمان لا امتنع عن التفريغ فينقطع المارة حذرا على أنفسهم فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب[6].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٦/ ١٤٧)، والبحر الرائق(٩/ ١٧٥).

(٢) البيان للعمراني (١١/ ٤٦٣)، والمغني(١٢/ ٩٥).

(٣) الشرح الكبير(٥/ ٤٥١). ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٧٦).

(٤) المبسوط(٩/ ٢٧)، والعناية شرح الهداية(١٠/ ٣٢١).

(٥) المغني(١٢/ ٩٥)، ومعونة أولي النهى (٦/ ٣٧٦).

(٦) البناية شرح الهداية(١٣/ ٢٤٧).

ج- أنه مفرط، فأشبه ما لو باشر الإتلاف[1].

د- أن للمسلمين حق الجواز، وميل الحائط يمنعهم ذلك، فكان لهم المطالبة بإزالته فإذا لم يزله ضمن، كما لو وضع شيئاً على حائط نفسه فسقط في ملك غيره فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان[2].

ونوقش: أن ميل الحائط لا يخلو من أن يكون موجبًا للضمان فلا يسقط بترك الإنكار، كما لو حفر بئرًا في غير ملكه، أو يكون غير موجب للضمان فلا يجب بالإِنكار، كما لو حفر بئرًا فِي ملكه، فلم يبق للإنكار تأثير في سقوط ما وجب ولا في وجوب ما سقط[3].

هـ- أنه لم يوجد منه صنعٌ هو تعدّ، والإشهاد فعل غيره فلا يكون سببًا لوجوب الضمان عليه [4].

الأقرب: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنه إذا طولب بإزالته وتمكن من ذلك فلم يفعل صار متعديا، وأدخل الضرر على غيره، وهو مأمور بإزالة الضرر[5]، -والله أعلم -.

---

(١) الممتع(٣/ ٥٥)، والمبدع(٥/ ١٢٩)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير(٥/ ٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي(١٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: المبسوط(٩/ ٢٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع(١٠/ ٢٠٧).

المطلب السابع: ما يترتب على إحياء أهل الذمة.

[١٠٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضا، ماذا عليه؟ قال: أما أنا فأقول: ليس عليه شيء. وأما أهل المدينة فيقولون في هذا قولا! يقولون: لا يترك الذمي يشتري من أرض العشر[١]. وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا!، يقولون: يضاعف عليه[٢]»[٣].

تفيد هذه الرواية جواز إحياء أهل الذمة للموات في غير الأرض التي فتحت عنوة، من غير أن يفرض عليهم شيء فيها، ونقل ما يوافق هذه الرواية، ابن هانئ، ومحمد ابن أبي حرب[٤]، وحرب[٥]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(على الصحيح من المذهب)[٦].

وجه الرواية: عموم الأخبار الواردة في الإحياء حيث لم تفرق بين مسلم وغيره[٧].

وعن الإمام أحمد أن الذمي إذا أحيا أرضًا عليه عشر زرعه وثمره[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدرير (٤/ ٦٩)، ومنح الجليل(٨/ ٨٥).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية(١/ ١٠٩)، والعناية شرح الهداية(٢/ ٢٥٢).

(٣) أحكام أهل الملل(٧٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم(٣٠٨).

(٦) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٣٩)، والإقناع(٣/ ١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٦١).

(٧) انظر: المبدع(٥/ ١٧٧).

(٨) انظر: المحرر(٢/ ٤١)، والرعاية(٢/ ٧٦٩)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٥٧)، والفروع(٧/ ٣٠٠)، والإنصاف(٦/ ٣٣٩)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٢٩٠)، ومعونة أولي النهى(٧/ ١٤).

المطلب الثامن: استخدام الأماكن العامة المشتركة.

[١٠٦]-«نقل يعقوب بن بختان: كره أن يطحن في الغروب[(١)] وقال: ربما غرقت السفن»[(٢)].

ظاهر هذه الرواية يدل على كراهة استخدام الأماكن العامة، والانتفاع بها بوجه فيه مضرة وتضييق على المسلمين ، ونقل ما يوافق هذه الرواية مثنى بن جامع[(٣)]، **وهذا هو المذهب**[(٤)] فيما يظهر لي.

وجه الرواية: أن في ذلك تضيقًا لطريق السفن المارة في الماء[(٥)].

---

(١) الغروب هي طاحون يصنع في النهر الذي تجري فيه السفن، وقيل: السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري انظر: المغني(٨/ ١٦٢)، وتقرير القواعد(٢/ ٣٠٧).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد(٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٣)، وتقرير القواعد(٢/ ٣٠٧).

مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، كان ورعا، جليل القدر، وكان ثقة، صالحا، دينا، مشهورا بالسنة يقال إنه كان مستجاب الدعوة، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا. انظر: تاريخ بغداد(١٥/ ٢٢٤)، وطبقات الحنابلة(٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٥٧)، والإقناع(٣/ ٢٧).

(٥) انظر: المغني(٨/ ١٦٢)، والشرح الكبير(٦/ ١٧٢).

المطلب التاسع: حكم الإقطاع[1].

[١٠٧]-«نقل يعقوب بن بختان: ما أقطع هؤلاء لا يعجبني»[2].

تدل هذه الرواية على كراهة قطائع الأئمة المشتملة على الحيف والجور، كما يفهم منها جواز نقض قطائع الأئمة بعد النبي ﷺ، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن داود[3]، **والمذهب** على جواز نقض قطائع الأئمة[4].

وجه الرواية:

أ-أن حمى الأئمة اجتهاد فيجوز نقضه باجتهاد آخر[5].

ب-أن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص مقدم[6].

وعن الإمام أحمد أنه لا يجوز نقض ما أقطعه الأئمة[7].

---

(١) الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملكه، أو أذن له في التصرف في الشيء، ويكون تمليكًا وغير تمليك، والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، انظر: المطلع(٣٣٩)، والقاموس الفقهي(٣٠٦).

(٢) الأحكام السلطانية(٢٢٨).

(٣) انظر: الفروع(٧/ ٣٠٣)، والمبدع(٥/ ١٨٦).

محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، روى عن: مسلم بن إبراهيم، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وآخرين، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو بكر أحمد بن محمد ابن هاني الأثرم، وغيرهم، وكان من خواص أحمد بن حنبل ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد مصنفة على نحو مسائل الأثرم، لكنه لم يدخل فيها حديثا، قَال النسائي: لا بأس به، انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ٢٩٧)، وتهذيب الكمال(٢٥/ ١٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٦٧)، والإقناع(٣/ ٣٣)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٢٧٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات(٤/ ٢٧٤)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٢٠٠).

(٦) المبدع (٥/ ١٩٢).

(٧) انظر: المستوعب(٢/ ١١٣)، والهادي (٤١٤)، والفروع(٧/ ٣٠٢)، وغاية المطلب(٣٩٠)، والمبدع(٥/ ١٩٢)، والإنصاف(٦/ ٣٦٧)، ومعونة أولي النهى (٧/ ٣٩).

المطلب العاشر: مقدار الجعل[1] لرد العبد الآبق.

[١٠٨]-«نقل يعقوب بن بختان: قدره أربعون درهمًا»[2].

تفيد هذه الرواية أن مقدر الجعل لرد العبد الآبق من خارج المصر أربعون درهمًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[3]، وعبدالله[4]، والكوسج[5].

اختلف العلماء القائلين بتحديد الجعل لرد العبد الآبق في مقداره على قولين:

القول الأول: أن مقدار الجعل لرد العبد الآبق من مسافة السفر أربعون درهما، وهو القول المستحسن عند الحنفية[6]، ورواية عن الإمام أحمد في رد الخارج عن المصر[7].

القول الثاني: أن مقدار الجعل لرد العبد الآبق من خارج المصر دينار أو اثنا عشر درهما، وهو مذهب الحنابلة[8].

---

(١) الجعالة: مثلثة الجيم، ما جعل للإنسان من شيء على فعل ونحوه. انظر: المطلع(٣٤٠)، والمصباح المنير(١٠٢).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ١١).

(٣) في مسائله رقم(٢٩٠).

(٤) في مسائله رقم(١٣٤٣).

(٥) في مسائله رقم(١٨٢٨).

(٦) انظر: كنز الدقائق(٣٩٥)، ومجمع الأنهر(١/ ٧١٠)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤٥٢).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ١٢)، والمستوعب(٢/ ٣٥)، والمغني(٨/ ٣٢٩)، وشرح الزركشي(٤/ ٣٤٤)، والفروع(٧/ ١٨٤)، وغاية المطلب(٣٤٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٣)، والإقناع (٣/ ٣٥)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٢٨٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما أثر عن ابن مسعود ﷺ أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر[1]، فجاء به «فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما»[2].

وفي لفظ آخر أن رجلًا قال: أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين، فقال: «الأجر والغنيمة قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما»[3].

ونوقش: أنه محمول على اشتراط ذلك لمن جاء به خاصة قبل المجيء ليصير مستحقا للجعل بالشرط[4].

ب- أن الصحابة اتفقوا على وجوب أصل الجعل، إلا أن منهم من أوجب أربعين، ومنهم من أوجب ما دونها، فتجب الأربعين في مسيرة السفر، وما دونها فيما دونه، توفيقًا وتلفيقًا بينهما[5].

---

(١) بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، وهي على طرف البرية، بقربها موضع يقال له شفاثا، وهي قديمة افتتحها المسلمون عنوة في خلافة أبي بكرﷺ على يد خالد بن الوليدﷺ في سنة (١٢) للهجرة، انظر: معجم البلدان(٤/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٢) باب:(جعل الآبق) برقم(٢١٩٣٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٠٨)باب:(الجعل في الآبق) برقم(١٤٩١١)، والطبراني في المعجم الكبير(٩/ ٢١٩) برقم(٩٠٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه أبو رياح لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.(٤/ ١٧١).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٠).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية(٦/ ١٣٥).

ونوقش: أن استحقاق الجعل على رد العبد لا يخلو من أن يكون لكونه ملكا، أو لكونه آدميّا، فإن كان لكونه ملكا بطل استحقاقه وذلك لكونه ملكا؛ لأنه لو رد بهيمة أو لقطة لم يستحق شيئًا، ولم يجز أن يستحق ذلك لكونه آدميّا؛ لأنه لو رد صبيّا قد ضاع لم يستحق شيئا فبطل بهذين أن يستحق في رد العبد شيئًا [(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما روى عمرو بن دينار[(٢)] أن النبي ﷺ «**قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم دينارًا أو عشرة دراهم**» [(٣)].

ب- أن هذا القدر متفق عليه، وما زاد مختلف فيه، فصار الأخذ بالمتفق عليه أولى، لاسيما أن القياس يمنع الاستحقاق جملة، فيجب أن يعتبر ما حصل الإجماع عليه[(٤)].

الأقرب: عدم تحديد جعل معين في رد العبد الآبق؛ لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبيﷺ[(٥)]، وما ورد عن الصحابة ﷺ مختلف في ثبوته، مع ما فيه من الاختلاف في تحديد المقدر لذلك ، فيبقى على الأصل من عدم تحديد جعل معين في ذلك، -والله أعلم-.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص ﷺوغيرهم، وعنه : قتادة، وأيوب، ومالك، وغيرهم، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب الكمال(٥/ ٢٢)، وتهذيب التهذيب(٨/ ٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ٤٤٢) باب:(جعل الآبق) برقم(٢١٩٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٣٢٩) برقم(١٢١٢٣) وقال: منقطع.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٩/ ٨٨).

المطلب الحادي عشر: أجرة المعرِّف للقطة.

[١٠٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أجرة المنادي من مال المعرِّف»[١].

تفيد هذه الرواية أن أجرة المنادي للقطة تكون من مال الملتقط المعرِّف، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(عليه جمهور الأصحاب)[٢].

وجه الرواية:

أ- أنه سبب في العمل فكانت الأجرة عليه، كما لو اكترى شخصًا يقلع له مباحًا[٣].

ب- أنه لو عرفها بنفسه لم يكن له عليه أجرة، فكذلك إذا استأجر عليه[٤].

وعن الإمام أحمد أن أجرة التعريف على صاحب اللقطة [٥].

---

(١) الهداية (٣٢٨)، والمستوعب(٢/ ١١٦).

(٢) انظر: الإنصاف(٦/ ٣٩٠)، والإقناع(٣/ ٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٩٧).

(٣) الممتع شرح المقنع (٣/ ١٢٨)، والمبدع(٥/ ٢٠٦)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٣٢٣).

(٤) المغني(٨/ ٢٩٥)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الفروع(٧/ ٣١٣)، والمبدع(٥/ ٢٠٦)، والإنصاف(٦/ ٣٩٠)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٨١)، وغاية المطلب(٣٩٤).

المبحث الرابع: في الوقف. وفيه ستة عشر مطلبًا:

- المطلب الأول: حكم الوقف.
- المطلب الثاني: لزوم الوقف بالفعل الدال عليه.
- المطلب الثالث: وقف أهل الذمة على الكنائس.
- المطلب الرابع: وقف الرجل على نفسه.
- المطلب الخامس: في استحباب كون الوقف على جهة غير منقطعة.
- المطلب السادس: حكم من وقف على شخص فمات، أو على قوم فانقرضوا.
- المطلب السابع: نقل الوقف من يد الواقف.
- المطلب الثامن: تغيير شرط الواقف .
- المطلب التاسع: إعارة الدواب الحبيسة للغزو.
- المطلب العاشر: من ولد بعد الوقف هل يدخل في الوقف ؟
- المطلب الحادي عشر: وقت استحقاق الحمل للثمار الموقوفة.
- المطلب الثاني عشر: حكم بيع الأوقاف.
- المطلب الثالث عشر: بيع الأوقاف إذا لم ينتفع بها.
- المطلب الربع عشر: استعمال ما بقي من الأموال الموقوفة.
- المطلب الخامس عشر: في وقف الغلة على المسجد.
- المطلب السادس عشر: الغرس في الأراضي الموقوفة .

المبحث الرابع: في الوقف. وفيه ستة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم الوقف.

[١١٠]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف؟ فقال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه. ثم ذكر عمر، وعثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ، ثم قال: قال شريح[١]: «لا حبس عن فرائض الله»[٢].فبلغ مالكًا[٣]، فقال: ما حج شريح! فيرى وقوف هؤلاء»[٤].

تدل هذه الرواية على جواز الوقف واستحبابه، وأنه مما استمر العمل عليه الصحابة ، وكذلك المسلمون من بعدهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية، أبوطالب، ومثنى بن جامع، والميموني، وحنبل، والشالنجي، وصالح، وابن هانئ [٥]، **وهذا هو المذهب**[٦].

---

(١) شريح بن الحارث الكندي، أبو أمية القاضي، أدرك النبي ﷺولم يلقه، يعد في كبار التابعين، ولي القضاء لعمر بالكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي ، ولم يزل قاضيا بها إلى زمن الحجاج، وكان ثقة، من أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل ورصانة، وكان شاعرا محسنا، توفي سنة سبع وثمانين، وقيل: غير ذلك وهو ابن مائة سنة. انظر: أخبار القضاة لوكيع(٢/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء(٤/ ١٠٥)، وتهذيب التهذيب(٤/ ٣٢٨).

(٢) أي أن الوقف لا يصح وباطل، ولا يمنع من انتقال المال لورثته، انظر: عمدة القاري(١٤/ ٢٥).

(٣) يعني الإمام مالك بن أنس -إمام دار الهجرة-.

(٤) الوقوف(١/ ٢١١).

(٥) انظر: المصدر السابق(١/ ٢٠٤-٢٣٠).

(٦) انظر: الإقناع(٣/ ٦٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٢٩)، وغاية المنتهى(٢/ ٥).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة، والأثر، والنظر:

فمن السنة: ما روى عبد الله بن عمرﷺ قال أصاب عمرﷺ أرضاً بخيبر[1] فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه**»[2].

ومن الأثر: قول جابرﷺ: «لم يكن أحد من أصحاب رسول اللهﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[3].

ومن النظر: أنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال حياته لزم من غير حكم، كالعتق[4].

---

(١) خيبر مدينة ذات حصون متعددة، وذات نخيل وزروع كثيرة، بينها وبين المدينة ثمانية برد، أول حدها مدينة الدومة، افتتحت في السنة السابعة من الهجرة، ومعنى(خيبر) عند اليهود(الحصن) تبعد عن المدينة شمالًا (١٦٥) كيلوا مترًا، انظر: الروض المعطار(١/ ٢٢٨)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية(١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥)كتاب الشروط باب:(الشروط في الوقف)برقم(٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (٧٧٠) كتاب الوصية باب:(الوقف) برقم(١٦٣٢).

(٣) أخرجه أبوبكر الخصاف في أحكام الأوقاف(١٥). انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي (٢٥١).

(٤) المغني(٨/ ١٨٦).

المطلب الثاني: لزوم الوقف بالفعل الدال عليه.

[١١١]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: إذا اتخذ الرجل المسجد والسقاية[١] والمقبرة، فليس له أن يرجع فيه»[٢].

تدل هذه الرواية على صحة الوقف ولزومه بما يدل عليه عرفًا من الأفعال وغيرها، وعدم جواز فسخه والرجوع فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية الأثرم، وأبو الحارث، وابن هانئ، وعلي بن سعيد[٣]، وأبو طالب[٤]، وأبو داود[٥]، ومهنا[٦]، **وهذا هو المذهب**[٧].

وجه الرواية:

أ-أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول[٨].

ب-أن الفعل مشارك للقول في الدلالة، فصح ثبوت الوقف به[٩].

وعن الإمام أحمد أن الوقف لا ينعقد إلا بالقول وحده[١٠].

---

(١) السقاية: بكسر السين الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم، وغيرها. انظر: المطلع(٣٤٤)، ولسان العرب(١٤/ ٣٩٢).

(٢) الوقوف(١/ ٣٠٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الشرح الكبير(٦/ ١٨٦)، والفتاوى الكبرى(٥/ ٤٢٥)، والفروع(٧/ ٣٢٩).

(٥) في مسائله رقم(٣٢٣).

(٦) في مسائله رقم(٣٢١).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ٣)، والإقناع(٣/ ٦٣)، وغاية المنتهى(٢/ ٥)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٣٠).

(٨) الكافي(٢/ ٢٥٣)، والعدة شرح العمدة(١/ ٤٢٦)، والممتع(٣/ ١٥٥)، والمبدع(٥/ ٢٣٤).

(٩) انظر: كشاف القناع(٤/ ٢٣٨)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٣٠) .

(١٠) انظر: الشرح الكبير(٦/ ١٨٦)، والفروع(٧/ ٣٢٩)، والإنصاف(٧/ ٣)، وغاية المطلب(٣٩٩)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٣٥٠).

المطلب الثالث: وقف أهل الذمة على الكنائس.

[١١٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعا كثيرة، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبد الله: نعم يأخذونها، ولِلمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم»[١].

تفيد هذه الرواية عدم صحة وقف أهل الذمة على الكنائس، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٢]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف(على الصحيح من المذهب)[٣].

وجه الرواية:

أ- أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين[٤].

ب- أن الوقف على الكنائس معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر فلا يصح[٥].

---

(١) أحكام أهل الملل(٣٣٦)، وأحكام أهل الذمة(١/ ٦٠٥).

(٢) في مسائله رقم(١٣٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ١٤)، والإقناع(٣/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٣٦)، وغاية المنتهى(٢/ ٨).

(٤) المغني(٨/ ٢٣٥)، والشرح الكبير(٦/ ١٩٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع(٥/ ٥٣٧).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٣٦).

المطلب الرابع: وقف الرجل على نفسه.

[١١٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يقف لنفسه؟ قال: ما سمعت فيه بشيء»[١].

ظاهر هذه الرواية يفيد التوقف في حكم وقف الإنسان على نفسه، كما يفهم منها عدم صحة وقف الإنسان على نفسه، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل، وأبو طالب[٢]، **والمذهب** على عدم صحة وقف الإنسان على نفسه، قال في الإنصاف:(وعليه أكثر الأصحاب)[٣].

وجه الرواية:

أ- أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه[٤].

ب- أن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورّثه[٥].

وعن الإمام أحمد صحة وقف الإنسان على نفسه[٦].

---

(١) الوقوف(١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المصدر السابق(١/ ٢٦٥-٢٦٨)، والإنصاف(٧/ ١٦).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ١٥)، والإقناع(٣/ ٦٦)، وغاية المنتهى(٢/ ٨)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٣٨).

(٤) الممتع(٣/ ١٥٩)، والمبدع(٥/ ٢٤١)، والروض المربع(٤٥٥).

(٥) المغني(٨/ ١٩٤)، والشرح الكبير(٦/ ١٩٤)، ومعونة أولي النهى(٧/ ١٧٤).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٤٣٥)، والهداية(٣٣٥)، والمستوعب(٢/ ١٣٤)، وبلغة الساغب(٢٩٩)، والمحرر(٢/ ٤٢)، والفروع(٧/ ٣٣٥)، وإعلام الموقعين(٣/ ٢٨٩).

المطلب الخامس: في استحباب كون الوقف على جهة غير منقطعة

[١١٤]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن الوقف؟ فقال: إذا قال لفلان وفلان، وآخره للمساكين»(١).

تدل هذه الرواية على استحباب أن يكون من مصارف الوقف جهات دائمة غير منقطعة-كالفقراء والمساكين- ونحوهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب، والمروذي، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، وصالح، وحنبل(٢)، وأبو داود(٣)، وحرب(٤)، **وهذا هو المذهب**(٥) فيما يظهر لي، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، مثل: أن يجعل على المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم»(٦).

وجه الرواية: أن في ذلك خروجا من خلاف من قال: ببطلان الوقف إن لم يذكر في مصرفه جهة تدوم (٧).

---

(١) الوقوف (١/ ٢٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله ص(٢٢١).

(٤) في مسائله رقم(٣١٥).

(٥) انظر: الكافي(٢/ ٢٥٢)، والمحرر(٢/ ٤٣)، والإقناع (٣/ ٦٩).

(٦) انظر: المغني(٨/ ٢١٠).

(٧)كشاف القناع(٤/ ٢٤٨).

المطلب السادس: حكم من وقف على شخص فمات، أو على قوم فانقرضوا.

[١١٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: فإن قال: هو وقف على فلان فمات فلان، فهو يرجع إلى ورثة الميت، ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه».

[١١٦]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه قال لأبي عبد الله: فإن أوقف على قوم فانقرضوا؟ فقال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول وقفا عليهم. قلت: فإن كان آخره للمساكين؟ قال: فذاك أجود»[1].

تفيد الرواية الأولى رجوع الوقف المنقطع إلى ورثة الموقوف عليه، كما هو ظاهر تبويب الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت، قال: يرجع إلى ورثته، -يعني ورثة الموقوف عليه-)[2]، وقد يفهم منها رجوعه إلى ورثة الواقف، كما تدل عليه رواية ابن هانئ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي استفتح بها الخلال الباب السابق ذكره، وفيها قوله: «إن إسحاق بن إبراهيم سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى وصيّة فيها وقف على مولى له ثمّ قدم عليه موالي له آخرين فأوصى إِليهم أيضا ولم يذكر تلك الوصيّة فمات عند مواليه فأخرجوا ثلثه فأنفذوه ثُمّ وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟ قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له فإذا مات صارت إلى ورثته».

---

(١) الوقوف(١/ ٣٥٤، ٣٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(١٣٨٠).

ويدل لهذا المعنى رواية ابن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثانية كما يفهم من تبويب الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها حيث قال: (باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت[1]، ولا يخلف وارثًا، قال: يرجع إلى ورثة الموقف الأول) إلا أن تقييد الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (ولا يخلف وارثًا) يفهم منه اشتراط انقراض ورثة الموقوف عليه لصحة رجوع الوقف إلى ورثة الواقف، ووافق ابن بختان على هذه الرواية، حرب[2]، وحنبل[3]، -والأمر في نظري محتمل- إلا أن الأظهر في سياق في الرواية الأولى رجوعه على ورثة الموقوف عليه -والله أعلم-، **والمذهب** على أن الوقف المنقطع الانتهاء يعود إلى ورثة الواقف، بعد انقراض الموقوف عليهم[4].

دليل المذهب السنة والنظر:

فمن السنة: حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[5].

ومن النظر: أنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات، فكذلك صدقته المنقولة[6].

---

(١) أي الموقوف عليه.

(٢) في مسائله رقم(٣١٥).

(٣) انظر: الوقوف(١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٨)، والإقناع(٣/ ٦٩)، وغاية المنتهى(٢/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦)مطولا في كتاب الوصايا باب:(أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس)برقم(٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه (٧٦٧)كتاب الوصية باب:(الوصية بالثلث) برقم(١٦٢٨).

(٦) الشرح الكبير(٦/ ٢٠٣)، والمبدع(٥/ ٢٤٦)، وكشاف القناع(٤/ ٢٤٩).

وعن الإمام أحمد أن الوقف المنقطع الآخر يرجع إلى أقرب عصبات الواقف[1]، وعنه: يصرف في مصالح المسلمين[2]، وعنه: يرجع إلى ورثة الموقوف عليه[3]، وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحي[4]، وعنه: يصرف إلى المساكين[5].

المطلب السابع: نقل الوقف من يد الواقف.

[١١٧]-«**نقل يعقوب بن بختان: أنه قال لأبي عبد الله: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريده؟ قال: لا، يخرجه من يده يُصيره إلى رجل يقوم به**»[6].

تدل هذه الرواية على لزوم إخراج الوقف من يد الواقف إلى من يقوم به غيره، لكمال الوقف وتمامه، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل، وأبو الحارث[7].

اختلف العلماء في حكم إخراج الوقف، ونقله عن يد الواقف لغيره لتمام الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لتمام الوقف إخراجه ونقله عن يد الواقف، وهو قول بعض الحنفية[8]، والمالكية[9]، ورواية عن الإمام أحمد[10].

---

(١) انظر: الإرشاد للهاشمي (٢٣٨)، والمستوعب(٢/ ١٣٥)، والفروع(٧/ ٣٤٢)، والممتع(٣/ ١٦٤)، والمبدع (٢٤٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين(١/ ٤٣٦)، والمغني(٨/ ٢١١)، والمحرر(٢/ ٤٣).

(٣) انظر: الفروع(٧/ ٣٤٢)، وغاية المطلب(٤٠١)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٣٦٣).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٢)، وغاية المطلب(٤٠١)، ومعونة أولي النهى(٧/ ١٩٥).

(٥) انظر: الرعاية(٢/ ٧٨٩)، وشرح الزركشي(٤/ ٢٣٨)، والواضح(٢/ ٣٤٥)، والمبدع(٥/ ٢٤٦).

(٦) الوقوف(١/ ٢٤٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٦/ ٢١٩)، والبحر الرائق(٥/ ٣١٣)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٥٣٤).

(٩) انظر: المدونة(٤/ ٤١٩)، والمقدمات الممهدات(٢/ ٤١٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤/ ٧٨).

(١٠) انظر: الهادي(٤٢٤)، والمحرر(٢/ ٤٤)، والرعاية(٢/ ٧٩٢)، والفروع(٧/ ٣٤٠)، وغاية المطلب(٤٠١).

القول الثاني: أنه لا يشترط اخراج الوقف من يد الواقف لجواز الوقف وإتمامه، وهو قول بعض الحنفية[1]، وقول للشافعية[2]، **والمذهب عند الحنابلة**[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه تبرع بمالم يخرجه عن المالية فلم يلزمه بمجرده، كالهبة والوصية[4].

ب- أن المتصدق يجعل ما يتصدق به خالصًا لله تعالى بإخراجه عن ملكه وحقه، ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من يده[5].

ونوقش من وجهين:

١- أن الهبة تمليك مطلق، والوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه وإلحاقه به أولى[6].

٢- أن الهبة تمليك لآدمي، فلا تتم إلا بالقبض، خلافًا للوقف[7].

---

(١) انظر: مختصر القدوري(٢٨٣)، والهداية شرح بداية المبتدي(٣/ ١٦)، ومجمع الأنهر(١/ ٧٣٣).

(٢) انظر: الأم(٤/ ٦١)، وفتح الباري(٥/ ٤٥١).

(٣) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٥)، والإقناع(٣/ ٧٠)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٤٤).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥٤).

(٥) المبسوط(١٢/ ٣٥).

(٦) المغني(٨/ ١٨٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر(٥/ ٤٥١)، وعمدة القاري (١٤/ ٥٠).

ج- أن الوقف إخراج للمال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات[1].

د- أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يلي وقفه ابنته حفصة رضي الله عنها [2].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك من أجل أن يتم الوقف [3].

ونوقش: أن فعل عمر رضي الله عنه لذلك إما لكثرة اشتغاله وخوف التقصير منه في أوانه، أو أن المراد أن يكون في يدها بعد موته[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث...**»[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٢) ولفظ الوصية الواردة عن عمر رضي الله عنه : «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدثٌ أن ثمغًا، وصرمة بن الاكوع، والعبد الذى فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقًا منه» أخرجه أبوداود في السنن (٤٣٨) كتاب الوصايا باب: (ما جاء في الرجل يوقف الوقف) برقم(٢٨٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠/ ٣٧٧) برقم(١٩٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٢٦٤) برقم(١١٨٩٣)، قال ابن الملقن:(اسناده صحيح، انظر: البدر المنير(٧/ ١٠٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٣١).

(٣) انظر: المبسوط(١٢/ ٣٦).

(٤) المبسوط(١٢/ ٣٦)، وفتح القدير لابن الهمام(٦/ ٢٠٩).

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم(١١٠).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لما وقف ثم شرط لم يأمره النبيﷺ أَن يخرجه من يده، فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه[1].

ب- أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وفاطمة ﷺ أوقفوا أوقافًا وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع بها في وجوه الصدقة فلم تبطل أوقافهم بذلك[2].

ج- أنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فيلزم بمجرده كالعتق[3].

د- أن الوقف يزول به ملك الواقف، ويلزم بمجرد اللفظ[4].

هـ- أنه عقد لا يفتقر إلى القبول، وهو شرط العقد، فأولى أن لا يفتقر إلى القبض[5].

الأقرب: أن الوقف يتم بمجرد القول، ولا يشترط فيه إخراجه من يد الواقف؛ للإطلاق في حديث عمر ﷺ حيث لم يأمره النبيﷺ بذلك؛ ولأنه من ما ورد العمل به عن الصحابةﷺ ؛ ولأن في ذلك تيسيرًا وتسهيلًا لأمر الوقف، وما ورد في تولية عمرﷺ ابنته حفصة لا يدل على لزوم إخراج الوقف من الواقف-والله أعلم-.

---

(١) عمدة القاري(١٤/ ٥٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٨/ ١٧٣).

(٣) الشرح الكبير(٦/ ٢٠٧)، وشرح الزركشي(٤/ ٢٧٣).

(٤) المبدع (٥/ ٢٤٧).

(٥) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر الهاشمي (٢/ ٦٥٣).

المطلب الثامن: تغيير شرط الواقف.

[١١٨]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل ويغزو عنه ثلاث غزوات؟ قال: هذه لا تتمُ من ها هنا يبعث بها إلى...[١] فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون ويعان بالباقي في السبيل»[٢].

تفيد هذه الرواية لزوم إتباع شرط الواقف، ووجوب العمل به في الأوقاف والوصايا، وعدم جواز تغييره، ويدل لذلك ايراد الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها في باب: (تغيير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم)[٣]، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، والفضل بن زياد، والمروذي، وأبو طالب، وابن مشيش، وحمدان بن علي الوراق[٤]، ومحمد ابن أبي حرب [٥]، وعبدالله[٦]، وابن هانئ[٧]، وصالح[٨]، وحرب[٩]، **وهذا هو المذهب**[١٠].

---

(١) لم يتضح لي المراد، كأن في الكلام سقطًا، -والله أعلم-.

(٢) الوقوف(٢/ ٥٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) محمد بن علي بنِ عبد الله أبو جعفر الوراق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان: كان رفيع القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسان، وكان فاضلا حافظا عارفا ثقة، توفي في المحرم يوم الثلاثاء سنة اثنتين وسبعين ومائتين، وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائتين، ودفن بمقبرة الإمام أحمد. انظر: تاريخ بغداد(٤/ ١٠٢)، وطبقات الحنابلة(٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: الوقوف(٢/ ٥٤٢-٥٤٩).

(٦) في مسائله رقم(١٦٢٤).

(٧) في مسائله رقم(١٣٦٧).

(٨) في مسائله رقم(٣٢٢)

(٩) في مسائله رقم(٣٢٢).

(١٠) انظر: الإنصاف(٧/ ٥١)، والإقناع (٣/ ٧٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٢٥).

وجه الرواية:

أ- أن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطًا، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه[1].

ب- أن الواقف أخرج ملكه عن هذا الموقوف على وصف معين، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره[2]

ج- أنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه[3].

---

(١) الممتع شرح المقنع (٣/ ١٧٣)، والمبدع(٥/ ٢٥٢)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٢٠٥).

(٢) الشرح الممتع(١١/ ٣٣).

(٣) العدة شرح العمدة(١/ ٤٢٩)، والشرح الكبير(٦/ ٢١٢)، وحاشية الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبدالوهاب على المقنع(٢/ ٣٢١).

المطلب التاسع: إعارة[1] الدواب الحبيسة للغزو.

[١١٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يحمل على فرس في سبيل الله فيستعيره إنسان يعيره؟ قال أبو عبد الله: لا يعيره هذا شيء هو لله»[٢].

تدل هذه الرواية على عدم جواز إعارة الأشياء الموقوفة للغزو -كالفرس ونحوه-، للاستفادة منها في منافع أخرى غير الغزو، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣]، وحرب[٤]، **وعلى هذا المذهب**[٥] فيما يظهر لي[٦].

(١) العارية: مأخوذة من عَارَ الشيء يَعِيرُ: إذا ذهب وجاء، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة، وقيل: لأن طلبها عار وعيب، وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم، وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، انظر: تهذيب اللغة(٣/ ١٠٥)، والمطلع(٣٢٧).

(٢) الوقوف(٢/ ٦٤٥).

(٣) في مسائله رقم(١٦٣٦).

(٤) في مسائله رقم(٣٢١).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ٥٥)، وغاية المنتهى(٢/ ١١)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٤٥)، وكشاف القناع(٤/ ٢٥٩).

(٦) لم أقف على دليل لهذه الرواية، ويمكن أن يقال بأن في ذلك تغييرًا لشرط الواقف، ومخالفة له، وقد سبق بيان المنع من ذلك، -والله أعلم-.

المطلب العاشر: من ولد بعد الوقف هل يدخل في الوقف.

[١٢٠]-«نقل يعقوب بن بختان: أبا عبد الله قيل له: فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول: إن ولد لي ولد فهو في هذا الوقف؟ قال: فأجازه»[١].

تفيد هذه الرواية استحقاق الولد الحادث للواقف من الوقف، إذا نص الواقف على دخوله فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[٢]، **وهذا هو المذهب** فيما يظهر لي[٣].

وجه الرواية: أن العرف الجاري بين الناس يؤيده؛ لأن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق لصغره وحاجته[٤].

وعن الإمام أحمد أن الولد الحادث للواقف لا يدخل في الوقف [٥].

---

(١) الوقوف(١/ ٤١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإقناع(٣/ ٧٨)، وغاية المنتهى(٢/ ٢٥).

(٤) انظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات(٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر: الرعاية(٢/ ٧٨٦)، والفروع(٧/ ٣٦٥)، وتقرير القواعد(٢/ ٤٣٨)، والإنصاف(٧/ ٦٩)، وغاية المطلب(٤٠٥).

المطلب الحادي عشر: وقت استحقاق الحمل للثمار الموقوفة.

[١٢١]-«نقل يعقوب بن بختان: أبا عبد الله سئل عن رجل مات فقال: ضيعتي التي بالثغر لمواليّ الذين بالثّغر ومن نزع إليها، ولأبنائهم وما توالدوا، وضيعتي التي ببغداد لمواليّ الذين ببغداد ولأولادهم، فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضيعة التي ها هنا؟ قال: لا، قد أفرد هذه من هذه. فقيل له: فقدم بعض من بالثغر إلى ها هنا، أو خرج من ها هنا بعضهم إلى ثم، وقد أبرت[1] النخل ألهم فيها شيء؟ قال: لا. فقيل: فإن ولد لأحدهم ولد بعد ما أبرت؟ فقال: وهذا أيضًا شبيه بهذا. كأنه رأى أنه ما كان قبل التأبير جائز، أو كما قال»[2].

تدل هذه الرواية على استحقاق المولود من الثمار الموقوفة إن ولد قبل تأبير النخل، وعدم استحقاقه منها إن ولد بعد ذلك، وهكذا حكم من قدم إلى ثغر فيه نخل موقوف، فإنه يستحق من الثمر إن كان قدومه قبل التأبير، ولا يستحق منه إن كان قدومه بعد ذلك، ونقل ما يوافق هذه الرواية جعفر بن محمد[3]، والمروذي[4]، **وعلى هذا المذهب**[5].

وجه الرواية: القياس على العقد؛ وذلك لأنها قبل التأبير تتبع الأصل في البيع، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الأصل فيتبعه حصته من الثمرة، وبعد التأبير لا تتبع الأصل ويستحقها من كان له الأصل، فكانت للأول؛ لأن الأصل كان كله له فاستحق ثمرته، كالمشتري[6].

---

(١) التأبير: يقال أبر النخل يأبره أبرًا، والاسم: الإبار، وأصل الإبار: التلقيح: وهو وضع الذكر في الأنثى، وفسر بالتشقق. انظر: المطلع(٢٩١)، ولسان العرب(٤/ ٣).

(٢) الوقوف(١/ ٤٣٢)، وتقرير القواعد(٢/ ٢١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع(٧/ ٣٦٧)، والمبدع(٥/ ٢٥٦)، والإنصاف(٧/ ٧٧)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ٧٧)، والإقناع(٣/ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٤٢).

(٦) انظر: المغني(٨/ ٢٠٢)، والشرح الكبير(٦/ ٢٢٢).

المطلب الثاني عشر: حكم بيع الأوقاف.

[١٢٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سمع أبا عبد الله قال: في الحبيس لا يصلح أن يبيعها إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منه»(١).

تدل هذه الرواية على عدم جواز بيع الأوقاف مطلقًا، إلا في حالة عدم الانتفاع بها لتعطل منافعها بالكلية، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب، وابن مشيش، والشالنجي(٢)، وصالح، ومهنا(٣)، **وعلى هذا المذهب**(٤).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث عمر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال«....**غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث**»(٥).

ومن النظر: أن الأصل تحريم البيع؛ وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله(٦).

---

(١) الوقوف (٢/ ٦٢١)، والمناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل (٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٣٢٢).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٩٤)، والإقناع(٣/ ٩٦)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٣)، وزاد المستقنع(٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه في المسألة(١١٠).

(٦) الواضح شرح الخرقي(٢/ ٣٥٠).

المطلب الثالث عشر: بيع الأوقاف إذا لم ينتفع بها.

[١٢٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله»[١].

تفيد هذه الرواية جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، وجعل ثمنه في مثله، ونقل ما يوافق هذه الرواية الميموني، والشالنجي، وأبو مسعود الأصبهاني[٢]، وأبو طالب، ومثنى الأنباري، والمروذي، وعلي بن سعيد، ومحمد بن الحكم[٣]، ومهنا[٤]، وحرب[٥]، وأبو داود[٦]، **وهذا هو المذهب**، بشرط أن تتعطل منافعه المقصودة منه بالكلية، **وهو من مفردات المذهب**[٧].

---

(١) الوقوف(٢/ ٦١٦)، والمناقلة بالأوقاف(٨٤).

(٢) أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود الضبي الأصبهاني، من كبار الحفاظ، أخذ عنه الأئمة الأعلام، وصفه الإمام أحمد بالحفظ، واظهار السنة، وقد روى عن الإمام أحمد بعض المسائل، صنف المسند وغيره، توفي فِي شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني(٢/ ٢٥٤)، وتاريخ بغداد(٥/ ٥٦٣)، وطبقات الحنابلة(١/ ١٢٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم(٣٢٤).

(٥) في مسائله رقم(٣٢٠).

(٦) في مسائله رقم(١٥٠٣).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ٩٤)، والإقناع(٣/ ٩٦)، وغاية المنتهى(٢/ ٣٠)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٣)، والمنح الشافيات(٢/ ٥١٩).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نُقب[1] «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى»[2]، وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع[3].

ومن النظر من وجوه:

أ- أن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب كما لو استولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة، أو قتلها، فإنه يجب قيمتها، وتصرف في شراء مثلها[4].

ب- أن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض[5].

ج- أن الهدي لو عطب ذُبح في الحال، وإن كان يختص بموضع دون موضع؛ لأنه لما لم يكن استبقاء المنفعة بالكلية استوفي منها ما أمكن، فكذا هاهنا[6].

---

(١) النَّقْبُ: الثَّقب فِي أَيِّ شيء كان، انظر: لسان العرب(١/ ٧٦٥)، وتاج العروس(٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المجمع الكبير(٩/ ١٩٢) برقم(٨٩٤٩).

(٣) المغني(٨/ ٢٢٢)، والعدة شرح العمدة(١/ ٤٢٨)، والشرح الكبير(٦/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الممتع(٣/ ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٣).

(٦) الشرح الكبير(٦/ ٢٤٣)، والممتع(٣/ ١٨٢)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤٠٧).

المطلب الرابع عشر: استعمال ما بقي من الأموال الموقوفة.

[١٢٤]- «نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيءٍ من نقضه يباع؟ قال: لا. يعان به في مسجد آخر أو كما قال».

[١٢٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن بواري[١] المسجد الخلقان تهب للمساكين؟ فقال: كان شيبة[٢] يأخذ كسوة الكعبة فكأنه رخص في البواري»[٣].

تدل هاتان الروايتان على جواز استعمال الفاضل من الأموال والأعيان الموقوفة على المسجد، ونحوه في مثل ما وقفت له، كما تدل على جواز التصدق بها على الفقراء والمساكين، ونقل ما يوافق هاتان الروايتان المروذي، وأبو طالب، وصالح[٤]، وابن هانئ[٥]، ومهنا[٦]، **وهذا هو المذهب**[٧].

وجه الرواية:

في جواز صرفه في مثله: أنه انتفاع به في جنس ما وقف له، فكان مصروفًا له في مثله[٨].

---

(١) البواري: تطلق على الحصير المنسوج من القصب، انظر: مختار الصحاح(١/ ٤١).

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي الحجبي المكي، يكنى أبا عثمان. وقيل: أبا صفية، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنينا، وقيل: بل أسلم بحنين. حاجب الكعبة وهو جد الشيبيين سدنة الكعبة، ذكره بعضهم في المؤلّفة قلوبهم، وهو من فضلائهم. توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين. وقيل: بل توفي في أيام يزيد. انظر: الاستيعاب(٢/ ٧١٢)، وتهذيب الكمال(١٢/ ٦٠٤).

(٣) الوقوف(١/ ٣١١، ٣١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم(٣٣١).

(٦) في مسائله رقم(٣٢٥).

(٧) انظر: الإنصاف(٧/ ١٠٤)، والإقناع(٣/ ٩٨)، وغاية المنتهى(٢/ ٣١)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٧٨).

(٨) المبدع(٥/ ٢٧٣)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤١٣)، والروض المربع(٤٥٩).

ووجه جواز التصدق به:

أ- أن الوقف مال الله فإذا لم يبق له مصرف؛ فإنه يصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع[1].

ب- أن نفع المسجد عامٌ، ونفع الفقراء كذلك[2].

وعن الإمام أحمد: أنه لا يصرف لغيره لا لمثله ولا للفقراء[3]، وعنه: يصرف لمثله دون الفقراء[4]، وعنه: يصرف للفقراء فقط [5].

المطلب الخامس عشر: في وقف الغلة على المسجد.

[١٢٦]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يوقف عليه غلة[6]؟ قال: لا يشبه بالبيع[7]والكنائس»[8].

تدل هذه الرواية على كراهة إتخاذ أوقاف وغلات تعود على المساجد، ويدل لهذا المعنى تبويب الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الروايات بقوله :(باب: كراهية الأوقاف على المساجد، وما يرخص منه في ذلك) [9] .

---

(١) المغني(٨/ ٢٢٥)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٨)، ومنار السبيل(٤١٠).

(٢) الممتع شرح المقنع (٣/ ١٨٣)، والمبدع(٥/ ٢٧٣)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤١٣).

(٣) انظر: المبدع(٥/ ٢٧٣)، وغاية المطلب(٤١٠)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٢٦٣).

(٤) انظر: الفروع(٧/ ٣٩٦)، والإنصاف(٧/ ١٠٤)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤١٣).

(٥) انظر: المبدع(٥/ ٢٧٣)، والإنصاف(٧/ ١٠٤).

(٦) هي: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث(٣/ ٣٨١)، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي المطرزي(١/ ٣٤٤)، ولسان العرب(١١/ ٥٠٤).

(٧) البِيَعُ: جمع بيعة، بكسر الباء، معابد النصارى، والكنائس: معابد اليهود، وقيل: كلاهما للنصارى فيكون مترادفان، والأصل الأول. انظر: المطلع(٢٦٧).

(٨) الوقوف(٢/ ٥١١).

(٩) انظر: المصدر السابقة .

ونقل ما يوافق هذه الرواية، جعفر بن محمد [1]، وأبو داود[2]، وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم إتخاذ أوقاف وغلات تعود على المساجد على روايتين:

الرواية الأولى: أنه كره إتخاذ ذلك ؛ [3] حتى لا يشبه بالبيع وبالكنائس[4].

الرواية الثانية: جواز ذلك [5]، **وعليها المذهب**[6]؛ لما فيه من المصلحة[7].

وهذا القول هو المنصوص عليه في كتب المذاهب[8]، وهو الأولى؛ لعموم النصوص، وهو الذي تقضيه المصلحة -والله أعلم-.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في مسائله رقم(٣٢٣).

(٣) انظر: الفروع(٧/ ٣٨٥)، والإنصاف(٧/ ١٠٣).

(٤) انظر: الوقوف(٢/ ٥١١)= قلت : لعل كراهة الإمام أحمد من باب الورع، وخوف التشبه بصنيع أهل الكتاب كما نبه عليه، أو يكون بسبب خوف إهمال المساجد من المسلمين، والتقصير في العناية بها، بسبب الاتكال على هذه الأوقاف، -والله أعلم-.

(٥) انظر: مسائل أبوداود، المسألة(٣٢٤).

(٦) انظر: الإنصاف(٧/ ١٠٣)، والإقناع(٣/ ٩٩).

(٧) مطالب أولي النهى(٤/ ٣٧٥).

(٨) انظر: المحيط البرهاني(٦/ ٢١١)، والبحر الرائق(٥/ ٣٣٨)، والشرح الكبير(٤/ ٨٧)، وروضة الطالبين(٢/ ٦١٧)، وأسنى المطالب(٢/ ٤٧٥)، ومغني المحتاج(٣/ ٥٥١).

المطلب السادس عشر: الغرس في الأراضي الموقوفة.

[١٢٧]-«نقل يعقوب بن بختان: في دار السبيل يغرس فيها كرم؟ قال: إن كان يضر بهم فلا»[١].

تفيد هذه الرواية النهي عن غرس الأشجار في أراضي السبيل الموقوفة، إن كان في ذلك ضرر[٢]، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٣].

والمنصوص عليه في كتب المذهب مسألة: حكم غرس الشجر في المسجد، **والمذهب** على تحريم ذلك [٤]، بشرط أن لا يكون الغرس موجودًا قبل بناء المسجد، وقيد بعضهم التحريم بعدم وجود المصلحة الراجحة في ذلك الغرس[٥].

دليل المذهب:

أ- أن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان[٦].

ب- أن الغرس في المسجد تصرف فيه بما ليس من حاجته فلم يجز، كما لو جعله مسكنًا[٧].

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٣٠٨).

(٢) لم أقف على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

(٣) انظر: تقرير القواعد (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: الإقناع (٣/ ٩٩)، وغاية المنتهى(٢/ ٣١)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٨).

(٥) انظر: غاية المنتهى(٢/ ٣١).

(٦) شرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٨)، ومنار السبيل(٤١٠).

(٧) معونة أولي النهى(٧/ ٢٦٤).

المبحث الخامس:

في الهبة، والعطية، والوصايا. وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: ما يثبت به ملك الهدية.
- المطلب الثاني: وطء الجارية العُمرى ؟
- المطلب الثالث: حكم قبول وكيل الخاطب هدية ممن تقدم إليهم.
- المطلب الرابع: وصية الشخص بوقف ثلث ماله على ولده.
- المطلب الخامس: القدر الذي تصح فيه تصرفات المريض في ماله.
- المطلب السادس: حكم من قال غلامي حر وكان له عدة غلمان.
- المطلب السابع: بيع الوصي نيابة عن البالغ الغائب.

المبحث الخامس: في الهبة، والعطية، والوصايا. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما يثبت به ملك الهدية.

[١٢٨]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أهدى إلى رجل هدية فمات الذي أُهدي إليه. فقال: إن كانت الهدية مع رسول المهدي فهي للذي أهدى، وإن كانت مع رسول المهدى إليه فهي للذي أهدي إليه»[١].

تفيد هذه الرواية لزوم الهدية إذا قبضها وكيل المهدى إليه قبل موت موكله، وعدم لزومها إن كان قبضها من الوكيل بعد موت المهدى إليه ، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[٢]، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، وأبو طالب، وبكر بن محمد، والكوسج[٣]، **وهذا هو المذهب**[٤].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٥] قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: **«أني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ. فإن ردت علي فهي لك،**

---

(١) الوقوف(٢/ ٥٧٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٣٠٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ١١٥)، والإقناع(٣/ ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٩٨).

(٥) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة. انظر: أسد الغابة(٧/ ٣٧٥)، والإصابة (٨/ ٤٦١).

قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته. فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»[١].

ومن النظر: أن قبض رسول الموهوب له كقبضه، فيكون موت الواهب بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر [٢].

المطلب الثاني: وطء الجارية العُمرى[٣] ؟

[١٢٩]-«نقل يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله: من يعمر الجارية أيطؤها؟ قال أبو عبد الله: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار، والخادم، فلا بأس به إذا أعمره [٤].

تدل هذه الرواية على صحة إعمار الجارية مع كراهة وطئها، كما تدل على جواز إعمار الدار والخادم، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ [٥]، **وهذا هو المذهب**[٦].

وجه الرواية: أنها نوع هبة فصحت في ذلك، كسائر الهبات[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٤٥/ ٢٤٦) برقم(٢٧٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه(١١/ ٥١٥) برقم(٥١١٤)، والحاكم في مستدركه(٢/ ٢٠٥) برقم(٢٧٦٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تعليقه: منكر فيه مسلم الزنجي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٢).

(٢) المستوعب(٢/ ١٤٩)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤٢٠) ومعونة أولي النهى(٧/ ٢٧٩).

(٣) العمرى بضم العين مصدر: نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، يقال: أعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، هكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع، وبين أن من أعمر شيئاً في حياته، فهو لورثته من بعده. انظر: المطلع(٣٥٣).

(٤) الوقوف(١/ ٣٦٧).

(٥) في مسائله رقم(١٤٠٦).

(٦) انظر: الإنصاف(٧/ ١٢٥)، والإقناع(٣/ ١٠٧)، وغاية المنتهى(٢/ ٣٧)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٤٠٣).

(٧) المغني(٨/ ٢٨٧)، والشرح الكبير(٦/ ٢٦٨).

وقد حمل القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كراهة الإمام أحمد لوطء الجارية العمرى على الورع، وليس لعدم الملك، لكون الوطء استباحة فرج، وقد اختلف الأصحاب في العمرى، فقيل: بأنها تمليك للمنافع؛ ولذلك لم ير له وطئها، ولو وطئها كان جائزًا[1]، وصحح ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحريم الوطء؛ وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر، وضعف التعليل الأول[2]، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم قبول وكيل الخاطب هدية ممن تقدم إليهم.

[١٣٠]-«نقل يعقوب بن بختان: عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية» [3].

تفيد هذه الرواية أن وكيل الخاطب لا ينبغي له قبول الهدية من الذين قدم للخطبة لموكله منهم، وهذا التصور مبني على ما علل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية بقوله: (إن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج هو الذي يبذل)[4].

(١) انظر: المغني(٨/ ٢٨٧)، والفروع(٧/ ٤٠٩)، والمبدع(٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تقرير القواعد(٣/ ٢٨)، والإنصاف(٧/ ١٢٥)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٢٨٩).

(٣) الفتاوى الكبرى(٥/ ٤٣٥)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٢٦٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٥).

وتحتمل الرواية أن المنهي عنه أخذ الوكيل للهدية من الزوج المرسل، كما يفهم ذلك من تعليل الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] للرواية بقوله:(إن الخاطب كالشفيع، وهو ممنوع من قبول الهديّة)[2]، **وعلى هذا المذهب** فيما يظهر لي[3].

دليل الرواية: حديث أبي أمامة الباهلي[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»**[5] .

---

(١) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا، ثم الدمشقيّ الفرضي، ولد في قرية الرحيبة عام (١١٦٤هـ) بدمشق ، وولي فتوى الحنابلة سنة (١٢١٢ هـ) له مؤلفات متعددة، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) في فقه الحنابلة، توفي بدمشق عام (١٢٤٣ هـ)، ودفن بالذهبية في مقبرة مرج الدحداح. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي(٣/ ١١٢٦)، والأعلام للزركلي(٧/ ٢٣٤)، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لإبراهيم بن ضويان(٣٦٢)،.

(٢) مطالب أولي النهى(٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: الفروع ((٧/ ٤٢٤)، والمبدع(٥/ ٢٩٧)، وغاية المنتهى(٢/ ٣٣).

(٤) صدي بن عجلان بن وهب، ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب الباهليّ، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، روى عن النّبي ﷺ وعن جمع من الصحابة، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، وقيل: مات سنة ست وثمانين، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب(٢/ ٧٣٦)، وسير أعلام النبلاء(٣/ ٣٥٩)، والإصابة(٣/ ٣٣٩) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٨٨) برقم(٢٢٢٥١)، وأبو داود في السنن(٥٣٧)، باب:(في الهدية لقضاء الحاجة) برقم(٣٥٤١)، قال ابن حجر في بلوغ المرام(٢١٦): (في إسناده مقال)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٧/ ١٣٧١) .

المطلب الرابع: وصية الشخص بوقف ثلث ماله على ولده.

[١٣١]-« نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يوصي بثلثه لولده يوقفه عليهم؟ قال: جائز، إذا قال: ثلثي وقف عليهم. فقلت: لا يكون وصية لوارث؟ قال: لا»[١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية جواز وصية الشخص بثلث ماله لأولاده، على أن يكون وقفًا عليهم، وأن هذه الصورة ليست من باب الوصية للورثة المنهي عنه، ونقل ما يوافق هذه الرواية الميموني، وعلي بن سعيد، وجعفر بن محمد، والحسن بن محمد، وأبو الحارث، ومحمد بن الحكم، وحنبل [٢]، وعبدالله[٣].

والمذهب على جواز وقف الشخص على أولاده إذا سوى بينهم في الوقف من غير تقييد، قال في الإنصاف: «وعليه أكثر الأصحاب»[٤].

دليل المذهب: أن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة [٥].

وعن الإمام أحمد أن المال في حالة الوقف يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [٦]

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا عدم جواز الوصية للوارث، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل، والميموني[٧]، وعبدالله [٨]،

---

(١) الوقوف(١/ ٣٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(١٦١٥).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ١٣٣)، والإقناع(٣/ ١٠٩)،وغاية المنتهى(٢/ ٣٨)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٤٠٨).

(٥) الشرح الكبير(٦/ ٢٧٤)، والمبدع(٥/ ٢٨٨)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤٣٢).

(٦) انظر: المغني(٨/ ٢٠٦)، والفروع(٧/ ٤١٤)، والإنصاف(٧/ ١٣٤)، وغاية المطلب(٤١٤)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٢٩٩).

(٧) انظر: الوقوف(١/ ٣٣٤).

(٨) في مسائله رقم(١٦١٥).

والمذهب على تحريم الوصية للوارث[1]، وعلى هذا إجماع العلماء[2].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي أمامة الباهلي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[3].

ومن النظر: أن النبي ﷺ منع من تفضيل بعض ولده على بعض في حال الصحة[4]، مع إمكان تلافي العدل بينهم، بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته وتعلق الحقوق، به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى [5].

---

(١) انظر: الإنصاف(٧/ ١٨٢)، والإقناع(٣/ ١٢٩)، وغاية المنتهى(٢/ ٥٢)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٤٤٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر(٧٦)، والمغني(٨/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند مطولا (٣٦/ ٦٢٨) برقم(٢٢٢٩٤)، وأبو داود في السنن(٤٣٧) كتاب الوصايا باب:(ما جاء في الوصية للوارث) برقم(٢٨٧٠)، والترمذي في جامعه مطولا(٤/ ٣٧٦) كتاب الوصايا باب:(لا وصية لوارث) برقم(٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه (٤٦٠) كتاب الوصايا باب:(لا وصية لوارث) برقم(٢٧١٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: حسن الإسناد(٣/ ٢٠٢).

(٤) يدل لهذا ما جاء في حديث النعمان بن بشير﵁ أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلته مثله ؟، قال: لا، قال: فارجعه »، أخرجه البخاري في صحيحه(٥٣٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب:(الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل ويعطي الأخرين مثله، ولا يشهد عليه) برقم(٢٥٨٦)، ومسلم في صحيحه(٧٦٢) كتاب الهبات، باب:(كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) برقم (١٦٢٣).

(٥) الشرح الكبير(٦/ ٤٣٣)، والواضح(٢/ ٤٠٠).

المطلب الخامس: القدر الذي تصح فيه تصرفات المريض في ماله.

[١٣٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله قال: إذا كان مريضًا يحسب من الثلث»[١].

تدل هذه الرواية على صحة عطايا وتصرفات المريض -مرضًا مخوفًا- في حدود الثلث من ماله، ونقل ما يوافق هذه الرواية الأثرم، والميموني، وجعفر بن محمد، وأبو الحارث، والحسن بن محمد، وصالح [٢]، وابن هانئ[٣]، وعبدالله[٤]، **وهذا هو المذهب**[٥].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى عمران بن حصينﷺ: «**أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً**»[٦]، قال في الشرح الكبير: «فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى»[٧].

ومن النظر: أنه في هذه الحال لا يأمن الموت، فجعل كحال الموت[٨].

---

(١) الوقوف(١/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(١٤١٢).

(٤) في مسائله رقم(١٦٣٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ١٥٥)، والإقناع(٣/ ١١٧)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٤١٩).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٩١)كتاب الإيمان والنذور باب:(من أعتق شركًا له في عبد) برقم(١٦٦٨).

(٧) الشرح الكبير(٦/ ٢٩١).

(٨) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)، والعدة شرح العمدة(١/ ٤٣٦).

المطلب السادس: حكم من قال غلامي حر وكان له عدة غلمان.

[١٣٣]-« نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سُئل عن رجل له ثلاثة غلمان اسم كلّ واحد منهم فرج، فقال: فرج حر، ولفرج مائة درهم. قال: يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو حرّ، والذي أوصى له بالمائة لا شيء له؛ لأن هذا ميراث»[١].

تدل هذه الرواية على أن من قال فلان من عبيدي حر، أو له من المال كذا، فمات الموصي ولم يعينه، أو عينه باسم مشترك مع غيره، نفذ العتق في واحد من عبيده بالقرعة، ولم تصح وصيته بالمال لهم؛ لأنها لا تصح لغير معين، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]، وحنبل[٣]، **وهذا هو المذهب**[٤].

وجه الرواية:

أ- أنه عتق استحقه واحد منهما فأخرج بالقرعة، كما لو أعتقهما فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما، ولم تجز الورثة عتقهما[٥].

ب- أن الوصية وقعت لغير معين فلم تصحّ[٦].

وعن الإمام أحمد أن الوصية تصح، وتحسب من الثلث[٧].

---

(١) تقرير القواعد(٢/ ٤٢٧)، ومعونة أولي النهى(٧/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحرر(٢/ ٦٤)، والفروع(٧/ ٤٥٩)، والإنصاف(٧/ ٢١٨).

(٤) انظر: الإنصاف(٧/ ٢١٨)، والإقناع(٣/ ١٤٥)، وغاية المنتهى(٢/ ٦٣)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٤٧٦).

(٥) معونة أولي النهى(٧/ ٤٣٨)، وكشاف القناع(٤/ ٣٥٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات(٤/ ٤٧٦)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٤٨٧).

(٧) انظر: الرعاية(٢/ ٨٢٦)، والفروع(٧/ ٤٥٩)، والمبدع(٦/ ٣٠)، وغاية المطلب(٤٢٧)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٤٧٦).

المطلب السابع: بيع الوصي نيابة عن البالغ الغائب.

[١٣٤]-«قال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله عن الوصي يبيع على البالغ الغائب؟ فقال: إنما الوصي بمنزلة الأب، إذا كان من طريق النظر، قلت: لأبي عبد الله فإن كان فرجٌ؟ قال: ما أحب أن يبيعه»[١].

تدل هذه الرواية على صحة نيابة الوصي في البيع عن البالغ الغائب، أو الممتنع في بيع العقار وغيره، إذا دعت الحاجة لذلك، ماعدا الفروج؛ من أجل الاحتياط فيها، **وهذا هو المذهب**[٢].

وجه الرواية:

أ- أنه وصي يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها، كما لو كان جميع الورثة صغاراً، وكان الدين يستغرق التركة[٣].

ب- أن الوصي قائم مقام الأب، وللأب أن يبيع الجميع، فكذلك الوصي[٤].

ونقل الأصحاب احتمالاً بعدم جواز بيع الوصي نيابة عن الكبار[٥]، وقيل: يبيع نيابة عنهم بقدر دين، ووصية، وحصة صغار[٦].

---

(١) كشاف القناع(٤/ ٣٨٩)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٥٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف(٧/ ٢٨٥)، والإقناع(٣/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٥٢٧)، وحاشية ابن قاسم(٦/ ٨٤).

(٣) الشرح الكبير(٦/ ٥٩٧)، ومعونة أولي النهى(٨/ ٥٨).

(٤) رؤوس المسائل في الخلاف لأبي جعفر(٢/ ٧٠١)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٥٣٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٦/ ٥٧٩)، والإنصاف(٧/ ٢٨٥)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٥٩٦).

(٦) انظر: الرعاية (١/ ٨٢٠)، والفروع(٧/ ٤٩٦)، والمبدع(٦/ ١٠٥)، والإنصاف(.٧/ ٢٨٥)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٥٦٣)، وغاية المطلب(٤٣٧).

المبحث السادس:

في الفرائض، والعتق. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: توريث الذكور مع الإناث من ذوي الأرحام.
- المطلب الثاني: توريث الذمي من المستأمن.
- المطلب الثالث: الإرث من صاحب البدعة المكفرة.
- المطلب الرابع: في عتق الشخص لما لا يملكه .
- المطلب الخامس: زواج المكاتب بدون إذن سيده.
- المطلب السادس: نفقة أم الولد الحامل.

المبحث السادس: في الفرائض، والعتق. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توريث الذكور مع الإناث من ذوي الأرحام[1].

[١٣٥]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خالة وخالته اجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم والعمة»[2].

تدل هذه الرواية على أن ميراث الذكور من ذوي الأرحام ضعف ميراث الإناث، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي[3]، وابن هانئ[4].

اختلف العلماء في تفضيل الذكور على الإناث من ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أن المال يقسم بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا في درجة واحدة، وهو قول المالكية[5]، والشافعية إلا أنهم استثنوا من ذلك أولاد الأخ من الأم، والأخوال والخالات[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

القول الثاني: التسوية بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في الميراث، إذا كانوا في درجة واحدة، **وهو مذهب الحنابلة**[8].

---

(١) الأرحام: جمع رحم، بوزن كتف، وهو بيت منبت الولد، ووعاؤه في البطن، وقيل الرحم: رحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم: القرابة، وهم في الاصطلاح: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة، انظر: المطلع(٣٧٠)، ولسان العرب(١٢/ ٢٣٣)، والمبدع (٠٦/ ١٦١)، والروض المربع(٤٩٤).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٥٣)، والمغني(٩/ ٩٣)، والشرح الكبير(٧/ ١٠٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في مسائله رقم(١٤٦٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير(٤/ ٤٦٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج(٦/ ٣٩٤)، ومغني المحتاج(٤/ ١٤)، وشرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني(٢/ ٧١٧).

(٧) انظر: الهداية(٦٢١)، والمحرر(٢/ ١٠٠)، والفروع(٨/ ٣٦)، والمبدع(٦/ ١٨٥)، وغاية المطلب(٤٤٥).

(٨) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٠٥)، والإقناع(٣/ ٢١٥)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٦٠٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن ميراثهم معتبر بغيرهم، فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض؛ لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد؛ لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث[1].

ونوقش: بأنهم معتبرون بذوي الفروض وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، وهذا إذا كان أبوهم واحدًا وأمهم واحدة [2].

ب- أنه لو وجبت التسوية بينهما، لوجب مثله في الخال والعمة؛ لأنهما في درجة واحدة، ولوجب مثله في الأخوال والخالات المتفرقين؛ لأنهم في درجة واحدة [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم [4].

ب- أنهم في القرابة سواء وليس لأحدهما تعصيب فيجب أن يسوى بينهم؛ لتساويهما في النسب[5].

الراجح: أنهم يرثون بالسوية، قياسًا على الإخوة لأم، -والله أعلم-.

---

(١) المغني(٩/ ٩٣)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٦٠٦).

(٢) العدة شرح العمدة(١/ ٤٩٠)، والواضح(٢/ ٤٧٢).

(٣) الروايتين والوجهين(٢/ ٥٣).

(٤) رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي(٢/ ٧١٣)، والكافي(٢/ ٣٠٨)، والعذب الفائض(٢/ ٢٤).

(٥) الروايتين والوجهين(٢/ ٥٢).

المطلب الثاني: توريث الذمي من المستأمن.

[١٣٦]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أحمد عن رجل من أهل الذمّة دخل بأمان فقتله رجل من المسلمين؟ فقال: يبعث بديته إلى أهل بلاده»[١].

تدل هذه الرواية على جواز إرث الذمي من مال المستأمن[٢] إذا اتفقت أديانهم، وإن اختلفت ديارهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[٣]، والأثرم[٤]، **وهذا هو المذهب**[٥].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والنظر:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٦]، وهذا عام في الذمي، والمسلم، وعام فيه إذا كان أهله في دار الإسلام، أو دار الحرب [٧].

ومن النظر من وجوه:

أ- أن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها [٨].

---

(١) أحكام أهل الذمة(٢/ ٧٣٧).

(٢) المستأمن بكسر الميم: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، وقيل :هو الذي أُعْطِيَ الأمان ألا يعتدى عليه، سواء من الإمام أو ممن يجيز إجارته الإمام، انظر: المطلع(٢٦٢)، والشرح الممتع(١١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الفروع(٨/ ٦٤)، ومعونة أولي النهى(٨/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المغني(٩/ ١٥٨)، والشرح الكبير(٧/ ١٦٥).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ٣٣٠)، والإقناع(٣/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٦٣٨).

(٦) سورة النساء آية (٩٢).

(٧) أحكام أهل الذمة(٢/ ٧٣٧).

(٨) المغني(٩/ ١٥٧)، وكشاف القناع(٤/ ٤٦١).

ب- أن مقتضى التوريث موجود فيعمل به مالم يقم دليل على تحقق المانع [1].

ج- أنهما قد اتفقا في الدين، فجاز أن يتوارثا كما لو كانا في دار واحدة؛ ولأنهما لو اجتمعا في دار توارثا فيجب أن يتوارثا، وإن اختلفت بهما الدار، دليله المستأمن[2].

وعن الإمام أحمد أن الذمي لا يرث المستأمن [3].

المطلب الثالث: الإرث من صاحب البدعة المكفرة.

[١٣٧]-«نقل يعقوب بن بختان: قلت لأبي عبد الله: من كان له قرابة جهميّ يرثه؟ قال: بلغني عن عبد الرحمن-يعني ابن مهدي- [4] أنه قال: لا يرثه، فقيل: ما ترى؟ فقال: إذا كان كافرا قلت: لا يرثه؟ قال: لا» [5].

تفيد هذه الرواية أنه لا توارث بين المسلم وصاحب البدعة المكفرة-كالجهمية ونحوهم- إذا مات على ذلك، ونقل ما يوافق هذه الرواية، أبو محمد فوران[6]، والمروذي[7]، **وهذا هو المذهب**[8] .

---

(١) المغني(٩/ ١٥٨)، وفتح الملك العزيز(٤/ ٦٣٧).

(٢) أحكام أهل الذمة(٢/ ٧٣٧).

(٣) انظر: الهداية(٦٢٥)، والكافي(٢/ ٣١٢)، والمحرر(٢/ ١١٣)، والفروع(٨/ ٦٤)، والمبدع(٦/ ٢١٨)، الإنصاف(٧/ ٣٢٩).

(٤) كما جاء في الروايات الأخرى عن الإمام أحمد-رحمه الله- انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة(٦/ ٨١، وما بعدها).

(٥) الإبانة الكبرى لابن بطة(٦/ ٨١).

(٦) عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوران، روى عن وكيع وأبي معاوية، وإسحاق بن سليمان الرازي، وغيرهم، وروى عنه عبد الله بن أحمد، وأبو القاسم البغوي وغيرهم. قال الدارقطني: (فوران نبيل جليل، وكان أَحمد يجله). وكان يقدمه ويأنس به، ويخلو معه ويستقرض منه، ومات الإمام أحمد وله عنده خمسون دينارا، توفي في نصف رجب من سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد(١١/ ٢٧٦)، وطبقات الحنابلة(٢/ ٤٢).

(٧) انظر: الإبانة لابن بطة(٦/ ٨١).

(٨) انظر: الإقناع(٣/ ٢٢٩)، وغاية المنتهى(٢/ ١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٦٣٩).

دليل الرواية: حديث أسامة بن زيد ﵁ عن النبي ﷺأنه قال: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» [1].

المطلب الرابع: في عتق الشخص لما لا يملكه.

[١٣٨]-« نقل يعقوب بن بختان: في رجل قال لجارية امرأته: أنت حرة في مالي، ثم ماتت ليس بشيء»[2].

تفيد هذه الرواية أنه لا يصح عتق الشخص لما لا يملكه، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[3]، والكوسج[4]، **وهذا هو المذهب**، قال في الفروع:(نص عليه)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١٤٣٠) كتاب الفرائض باب:(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) برقم(٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه (٧٥٧) كتاب الفرائض برقم(١٦١٤).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ١٤٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم(٣٢٣٢).

(٥) انظر: الفروع(٨/ ١١٥)، و الإقناع(٣/ ٢٤٥)، وغاية المنتهى(٢/ ١٣٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٧).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة حديث عمرو بن شعيبﷺ **أن النبي ﷺ قال: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**[1].

ومن النظر:

أ- أنه تصرف له في مال غيره بلا إذن، فلا يصح [2].

ب- أنه لا ولاية له على قِنّ غيره[3].

ج- أنه لم يصح له بهذا القول ملك، فلا يصح عتقه [4]

(١) أخرجه أحمد في مسنده(١١/ ٣٨١)، برقم(٦٧٦٩)، وأبو داود في سننه(٣٣٢) كتاب الطلاق باب:(في الطلاق قبل النكاح) برقم(٢١٩٠)، والترمذي في جامعه (٣/ ٤٨٦) كتاب الطلاق، باب:(ما جاء لا طلاق قبل نكاح)برقم (١١٨١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج(٢/ ٢٠٦): (رواه أبوداود بإسناد صحيح)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ١٧٣).

(٢) انظر: كشاف القناع(٤/ ٤٩١)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٧).

(٣) معونة أولي النهى(٨/ ٣٤٣)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٧٠٣).

(٤) انظر: المستوعب(٢/ ٢٥٧).

المطلب الخامس: زواج المكاتَب[1] بدون إذن سيده.

[١٣٩]-«نقل يعقوب بن بختان: لا يتزوج المكاتَب إلا بإذن سيده»[٢].

تفيد هذه الرواية أن المكاتَب ليس له الزواج إلا بإذن سيده، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[٣]، ومهنا [٤]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه جماهير الأصحاب)[٥].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر**»[٦].

ومن النظر: أن على السيد في ذلك ضرراً؛ لأنه يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عجز، فيرق ويرجع إليه ناقص القيمة [٧].

وعن الإمام أحمد صحة جواز المكاتب بدون إذن سيده [٨].

---

(١) هو العبد الذي يعتقه سيده على مال منجم نجمين فصاعدا، إلى أوقات معلومة. انظر: المبدع(٦/ ٣١٠)

(٢) الروايتين والوجهين(٣/ ١٢٠)، وفتح الملك العزيز(٥/ ٧٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم(٣٥٨).

(٥) انظر: الإنصاف(٧/ ٤٣٠)، والإقناع(٣/ ٢٧٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٥٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٢٢/ ١٢٢) برقم(١٤٢١٢)، وأبو داود في السنن(٣١٦) كتاب النكاح باب: (في نكاح العبد بغير إذن سيده) برقم(٢٠٧٨)، والترمذي في جامعه(٣/ ٤١٩)كتاب النكاح باب:(ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده) برقم(١١١١)، والدارمي في سننه(٣/ ١٤٣٣) باب: (في العبد يتزوج بغير إذن سيده) برقم(٢٢٧٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٣٥١).

(٧) المغني(١٤/ ٤٧٨)، والشرح الكبير(١٢/ ٣٧١)، والممتع شرح المقنع (٣/ ٤٩٤).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين(٣/ ١٢٠)، والمحرر(٢/ ١٤٠)، والرعاية(٢/ ٩٢٣)، والإنصاف(٧/ ٤٣٠)، وغاية المطلب(٧٧٢).

المطلب السادس: نفقة أم الولد الحامل.

[١٤٠]-« نقل يعقوب بن بختان: لا نفقة لها»[١].

تفيد هذه الرواية أن أم الولد الحامل لا نفقة لها من تركة سيدها، إذا مات عنها، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[٢]، **وهذا هو المذهب** [٣].

وجه الرواية: أن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم[٤].

وعن الإمام أحمد أن النفقة لها من مال الحمل الذي في بطنها[٥]، وعنه: أنها إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي من عداد الأحرار[٦].

---

(١) تقرير القواعد(٢/ ٢٣٣)، والإنصاف(٩/ ٣٨٧).

(٢) في مسائله رقم(٣٨١).

(٣) انظر: الإقناع(٤/ ٥١)، وغاية المنتهى(٢/ ٣٨٤)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦٦٢).

(٤) معونة أولي النهى(١٠/ ١٧٣)، وشرح منتهى الإرادات(٤/ ٦٢٢).

(٥) انظر: الفروع(٩/ ٣١٠)، وتقرير القواعد(٢/ ٢٣٣)، والمبدع(٨/ ١٧١)، والإنصاف(٩/ ٣٨٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

الباب السابع:

أحكام النكاح وما يتعلق به. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في النكاح، والمحرمات فيه، وشروطه. وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: في تحديد عورة المرأة.
- المطلب الثاني: النظر إلى شعر الذمية وجسدها.
- المطلب الثالث: العدد المباح للعبد من النساء.
- المطلب الرابع: زواج المسلم لامرأتين من أهل الكتاب.
- المطلب الخامس: في نكاح المجوسيات.
- المطلب السادس: ما يلزم من زوَّج عبده من أمته ثم أعتقهما.

المبحث الأول: في النكاح، والمحرمات فيه، وشروطه. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في تحديد عورة المرأة.

[١٤١]-« نقل يعقوب بن بختان: أنه قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشتري، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة، قيل له : فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تُشتهى فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت»[(١)].

تدل هذه الرواية على أن المرأة الحرة البالغة كلها عورة في باب النظر حتى وجهها وكفيها، كما تدل على جواز إباحة كشف الوجه للمرأة العجوز، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب، ومحمد ابن حرب، ونقل أن المرأة كلها عورة جعفر بن محمد، والشالنجي، والعباس بن موسى الخلال[(٢)]، ونقل أن كفي المرأة من العورة مهنا[(٣)]، **وعلى هذا المذهب** فيما يظهر لي إلا أنه يجوز النظر إلى الكفين عند الحاجة[(٤)].

دليل الرواية: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبيﷺ قال: «**المرأة عورة**»[(٥)].

ودل على استثناء المرأة العجوز الكتاب والنظر:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[(٦)].

---

(١) أحكام النساء ص (٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٥٠٥).

(٤) انظر: الإقناع(١/ ١٣٤)، (٣/ ٢٩٨)، ودليل الطالب(٢٣١)، وغاية المنتهى(٢/ ١٦٣) وإرشاد أولي النهى(١/ ١٠٥٧)، وكشف المخدرات(١/ ١١٦).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه(٣/ ٤٦٨) كتاب الرضاع برقم(١١٧٣)، والبزار في مسنده(٥/ ٤٢٨) برقم(٢٠٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه(٣/ ٩٣) برقم(١٦٨٥)، وابن حبان في صحيحه(١٢/ ٤١٢) برقم(٥٥٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون،(٢/ ٣٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٣٠٣).

(٦) سورة النور آية رقم (٦٠).

ومن النظر: أن ما حرم النظر لأجله معدوم في جهتها، فأشبهت ذوات المحارم[1].

وعن الإمام أحمد أن الوجه والكفين لا يدخلان من العورة [2].

المطلب الثاني: النظر إلى شعر الذمية وجسدها.

[١٤٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن الذمية ينظر إلى شعرها، وبعض جسدها؟ قال: لا. وكرهه» [3].

تدل هذه الرواية على كراهة نظر الأجانب إلى شعر الذمية، وجسدها؛ لأنه من العورة[4].

المطلب الثالث: العدد المباح للعبد من النساء.

[١٤٣]-« نقل يعقوب بن بختان: لا يتزوج أكثر من اثنتين» [5].

تفيد هذه الرواية أن العبد ليس له أن يتزوج أكثر من امرأتين، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح [6]، والكوسج[7]، وعبدالله [8]، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف: (بلا نزاع) [9].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٥/٥)

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٧٩)، والمستوعب(١/ ١٥٦)، والحاوي للعبدلياني(١/ ٢٢٨)، وفتح الملك العزيز(١/ ٦٣٠)، وغاية المطلب(٧٧).

(٣) أحكام أهل الملل(٣٨٤).

(٤) لم أقف على كلام للأصحاب في هذه المسألة، إلا أن عموم الأدلة يؤيد ما جاءت به من تحريم نظر الأجانب للمرأة، و الذمية داخلة في ذلك العموم، كما أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -والله أعلم-.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(٢٣٢)، والإنصاف(٨/ ١٢٩).

(٦) في مسائله رقم(٥٠٣).

(٧) في مسائله رقم(٩١٢).

(٨) في مسائله رقم(١٤٠٨).

(٩) انظر: الإنصاف(٨/ ١٢٩)، والإقناع(٣/ ٣٤٢)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٦٩).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»[(١)].

ومن النظر من وجهين:

أ- أن في النكاح ملكاً، والعبد ينقص في الملك عن الحر[(٢)].

ب- أن النكاح مبني على التفضيل؛ ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٢٥٥) باب:(نكاح العبد وطلاقه) برقم(١٣٨٩٥).

(٢) المغني(٩/ ٤٧٣)، والشرح الكبير(٧/ ٤٩٩).

(٣) معونة أولي النهى(٩/ ٩٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٦٩).

المطلب الرابع: زواج المسلم لامرأتين من أهل الكتاب.

[١٤٤]-« نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسلم، يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ [١] قال: أرجو أن لا يكون بأس»[٢].

تدل هذه الرواية على جواز نكاح المسلم لامرأتين من أهل الكتاب[٣]، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي، وحرب[٤]، ومهنا[٥].

دليل الرواية: ما ورد عن سعيد بن المسيب[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لا بأس أن يتزوج أربعا من أهل الكتاب»[٧].

---

(١) في المطبوع ورد السؤال بدون جواب، لكنه يستفاد من الروايات قبله وبعده.

(٢) أحكام أهل الملل(١٦٧).

(٣) لم أقف على كلام للأصحاب في هذه المسألة، والظاهر الجواز للعموم؛ وقياسًا على الأحرار، كما أشار إلى ذلك إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ-والله أعلم-.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل(١٦٧) .

(٥) في مسائله رقم(٣٨٦).

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضت من خلافة عمرﷺ، روى عن جمع من الصحابة منهم عمر وعثمان وعليﷺ وروى عنه ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخلق سواهم، قال قتادة: «ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه»، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وقيل: مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غيرها، انظر: سير أعلام النبلاء(٤/ ٢١٨)، وتهذيب التهذيب(٤/ ٨٢).

(٧) لم أقف عليه في مظانه، وقد أورده الخلال عن الإمام أحمد محتجًا به، انظر: أحكام أهل الملل(١٦٨).

المطلب الخامس: في نكاح المجوسيات.

[١٤٥]-«نقل يعقوب بن بختان: أن المجوس لا تنكح نساؤهم» [١].

تفيد هذه الرواية تحريم نكاح المسلم للمجوسيات، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، والمروذي، والميموني، وأبو طالب، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن هانئ، وإبراهيم بن الحارث[٢]، وحرب[٣]، والكوسج[٤]، وعبد الله[٥]، وصالح[٦]، **وهذا هو المذهب** [٧].

دليل الرواية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[٩]، فرخص من ذلك أهل الكتاب، فبقي من عداهم على العموم، ولا يثبت أن للمجوس كتاباً[١٠].

---

(١) أحكام أهل الملل(١٦٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٣٦١).

(٤) في مسائله رقم(٨٨٩).

(٥) في مسائله رقم(١١٦٥).

(٦) في مسائله رقم(٨٠٢).

(٧) انظر: الإنصاف(٨/ ١٣٤)، والإقناع(٣/ ٣٤٣)، وغاية المنتهى(٢/ ١٩١)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٧٢).

(٨) سورة البقرة آية (٢٢١).

(٩) سورة الممتحنة آية (١٠).

(١٠) المغني(٩/ ٥٤٧)، والشرح الكبير(٧/ ٥١٠).

المطلب السادس: ما يترتب على من زوَّج عبده من أمته ثم أعتقهما.

[١٤٦]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا زوَّج عبده من أمته ثم أعتقهما جميعًا فمكثت عنده لم يجز، إلا أن يجدد النكاح»[١].

في هذه الرواية بيان أن من عتق مع زوجته في آن واحد انفسخ نكاحهما، ولزمهما تجديد العقد للاستمرار فيه، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٢]، وحرب[٣]، وقد اختلف الأصحاب في المراد بهذه الرواية ففهم ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المراد بها التسري لا النكاح حيث قال معناه: أنه إذا وهب لعبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا، صارا حرين، وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد....، لأنه لو كانت امرأته فعتقا لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها فلأن لا ينفسخ بإعتاقهما أولى، وقال يحتمل أن المراد: أن لها فسخ النكاح، بناء على قول: أن لها الفسخ إذا كان زوجها حرًا قبل العتق[٤].

وقد رد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى الذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قال: هذا التأويل بعيد جدًا من لفظ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن هؤلاء الثلاثة-يعني ابن بختان، وابن هانئ، وحرب- إنما رووا المسألة عنه بلفظ واحد وهو: أنه زوج عبده أمته، ثم قوله: «حتى يجدد النكاح» مع قوله: «زوَّج»، صريح في أنه نكاح لا تسر، وللبطلان وجه دقيق وهو: أنه إنما زوجها بحكم ملكه لهما وقد زال ملكه عنهما[٥].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ١١٠)، وبدائع الفوائد(٤/ ١٤٨٢)، والإنصاف(٧/ ١٨٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في مسائله رقم(٣٥٢).

(٤) انظر: المغني(١٠/ ٧٣-٧٤).

(٥) انظر: بدائع الفوائد(٤/ ١٤٨٢-١٤٨٣).

اختلف العلماء فيما يترتب على عتق الزوجين معًا على أقوال:

القول الأول: أن الزوجين إذا عتقا معا كان للزوجة الخيار في فسخ النكاح، وهو قول الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: أن الزوجين إذا عتقا معًا بقيا على نكاحهما، ولا خيار للمرأة، وهو قول المالكية[3]، الشافعية[4]، **والمذهب عند الحنابلة**[5].

القول الثالث: أن الزوجين إذا عتقا معًا انفسخ نكاحهما ولزمهما تجديد العقد للاستمرار على النكاح بينهما، وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول : بأنها كملت بالحرية تحت من لم يسبق له حرية، فملكت الفسخ، كما لو عتقت قبله[7].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ، فالمقارنة أولى، كإسلام الزوجين[8].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٦٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٤٦)، والشرح الكبير(٧/ ٥٦٤)، وشرح الزركشي(٥/٢٥٦)، والمبدع(٧/ ٩١)،وغاية المطلب(٤٧٨).

(٣) انظر: المدونة(٢/ ٨٥)، وعقد الجواهر الثمينة(٢/ ٤٥٩)، والتاج والإكليل(٥/ ١٦٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين(٣/ ٢٨١)، ومغني المحتاج(٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج(٦/ ٣٢١).

(٥) انظر: الإنصاف(٨/ ١٨١)، والإقناع(٤/ ٣٥٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ١٦٩).

(٦) انظر: التمام(٢/ ١٣٨)، والهداية (٣٩٧)، والمغني(١٠/ ٧٣)، والفروع(٨/ ٢٧٨)، والإنصاف(٨/ ١٨٢).

(٧) الشرح الكبير(٧/ ٦٥٦).

(٨) الممتع شرح المقنع(٣/ ٦٢٢).

ب- أنها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها خيار؛ لعدم الضرر، فكذا هاهنا [1].

ج-أن الكمال الحاصل لها حاصل له فهو كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم أو أسلما معا [2] .

د- أن السبب المقتضي للفسخ قارنه ما يقتضي إلغاءه، وهو حرية الزوج، فمنع إعماله [3] .

هـ- أنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها، فلأن لا ينفسخ بإعتاقهما معًا أولى [4] .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه «أن عبداً له كان له سُرِّيتان فأعتقهما وأعتقه فنهاه أن يقربهما إلا بنكاحٍ جديد» [5].

ب- أن العتق معنى يزيل الملك عنهما لا إلى مالك، فجاز أن تقع فيه الفرقة، كالموت[6].

ج- أنه لا يمتنع أن لا تحصل الفرقة بوجوده من أحدهما، أو تحصل بوجوده منهما، كاللعان والإقالة في البيع[7].

الراجح: أن الزوجين إذا عتقا معا في كلمة واحدة بقي نكاحهما على حاله؛ استصحابا للأصل، ولا خيار للمرأة فيه لعدم وجود ما يستدعيه؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، -والله أعلم-.

---

(١) الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٦).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى السنيكي (٤/ ١٦٦) .

(٣) المغني(١٠/ ٧٣) .

(٤) شرح الزركشي(٥/ ٢٦٥) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٧/ ٢١٥) باب:(استسرار العبد) برقم(١٢٨٤٥).

(٦) فتح الملك العزيز(٥/ ٢٩٢).

(٧) الشرح الكبير(٧/ ٥٦٥).

المبحث الثاني:

في نكاح الكفار، والصداق، والوليمة. وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: إسلام الزوج بعد امرأته أثناء عدتها.
- المطلب الثاني: رجوع المرتد للإسلام أثناء عدة امرأته.
- المطلب الثالث: حكم من جعل طلاق امرأته صداقًا لأخرى.
- المطلب الرابع: الصداق بالمال المحرم.
- المطلب الخامس: ما يباح للعبد من النساء إذا أذن له سيده في النكاح وأطلق.
- المطلب السادس: ما يترتب على من خلا بامرأته ولم يطأها.
- المطلب السابع: ضرب الدف في النكاح.
- المطلب الثامن: حكم الاستماع للتغبير.

المبحث الثاني: في نكاح الكفار، والصداق، والوليمة. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إسلام الزوج بعد امرأته أثناء عدتها.

[١٤٧]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله سئل عن النصرانية إذا أسلمت؟ فقال: إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها» [(١)].

تفيد هذه الرواية أن من أسلم بعد امرأته في أثناء عدتها فهو أحق بها، إن كان قد دخل بها، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، والميموني، وحنبل، وجعفر بن محمد، ومحمد النسائي، وعلي بن سعيد[(٢)]، وابن هانئ[(٣)]، وعبد الله[(٤)]، والكوسج[(٥)]، **وعلى هذا المذهب،** قال في الإنصاف:(عليه جمهور الأصحاب)، وقال في شرح الزركشي: (هذا المشهور من الروايات، ورواه نحوًا من خمسين رجلًا من أصحاب الإمام، والمختار لعامة الأصحاب) [(٦)].

---

(١) أحكام أهل الملل(١٨٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(١٠٥٦).

(٤) في مسائله رقم(١٤١٧).

(٥) في مسائله رقم(١١٤٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٢٠٢)، والإنصاف(٨/ ٢١٢)، والإقناع(٣/ ٣٦٩)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢١٩).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما روى ابن شهاب الزهري[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية رضي الله عنه[(٢)] وامرأته بنت الوليد بن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)] نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا، والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح...»[(٤)].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني الإمام الفقيه، أحد الأئمة الاعلام، ولد سنة خمسين، وقيل: غيرها، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعنه الأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس وأمم سواهم، قال عمر بن عبد العزيز: «لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري» توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل بعدها، انظر: تهذيب الكمال(٢٦/ ٤١٩)، وتذكرة الحفاظ(١/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب(٩/ ٤٥٥).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، أسلم يوم حنين؛ لكثرة ما أعطاه النبي ﷺ من الغنائم، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان أحد المطعمين، كان يقال له: سداد البطحاء، وكان من أفصح قريش، مات بمكة سنة اثنتين وأربعين، أول خلافة معاوية، وقيل: توفي مقتل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وقيل: توفي وقت مسير الناس إلى البصرة لوقعة الجمل. انظر: الاستيعاب(٢/ ٧١٨)، وأسد الغابة (٣/ ٢٤).

(٣) عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزوميّة، أخت خالد بن الوليد رضي الله عنه ذكرها المستغفريّ في الصّحابة، كانت زوج صفوان بن أمية، وكان قد أسلم على ست نسوة، فكانت ممن بقي عنده من نسائه، حتى طلقها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة(٧/ ١٥٨)، والإصابة(٨/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه مطولا (٢/ ٥٤٣)، برقم(٤٥) قال ابن عبد البر: حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وشهرته تغني عن إسناده. انظر: التمهيد(١٢/ ١٩).

ومن النظر:

أ-أنه لفظ لوكان قبل الدخول تعجلت الفرقة، فإذا كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة بعد انقضاء العدة قياسًا على الطلاق[1].

ب-أنه اختلاف دين يمنع من إقرارهما على النكاح على التأبيد، فوجب أن تتعلق الفرقة عند انقضاء العدة كما لو كانا حربيين في دار الحرب [2]

وعن الإمام أحمد أن الفرقة تقع بينهما بمجرد إسلام أحدهما[3]، وعنه: التوقف في إسلام الكتابية، والانفساخ بغيرها[4]، وعنه: التوقف مطلقًا [5].

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٥).

(٢) انظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ١٠١٨) .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٥)، والمغني(١٠/ ٨)، والمحرر(٢/ ١٧٣)، والفروع(٨/ ٣٠١)، وغاية المطلب(٤٨٤).

(٤) انظر: المحرر(٢/ ١٧٣)، والرعاية(٢/ ٩٦٤)، وشرح الزركشي(٥/ ٢٠٨)، والإنصاف(٨/ ٢١٣)، وفتح الملك العزيز(٥/ ٣٢٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٢٠٨)، والإنصاف(٨/ ٢١٣).

المطلب الثاني: رجوع المرتد للإسلام أثناء عدة امرأته.

[١٤٨]-« نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله سئل عن المرتد يفرق بينه وبين امرأته؟ قال: يمنع منها، فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته»[(١)].

تفيد هذه الرواية أن المرتد يفرق بينه وبين امرأته التي قد دخل بها إن لم يسلم في أثناء عدتها، فإن أسلم وهي في العدة كان أحق بها، ونقل ما يوافق هذه الرواية الكوسج[(٢)]، وابن هانئ[(٣)]، **وهذا هو المذهب**[(٤)].

وجه الرواية:

أ- أنه لفظ تقع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي[(٥)].

ب- أنّ الرّدة اختلاف دين بعد الإِصابة، فلا يوجب الفسخ في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر[(٦)].

وعن الإمام أحمد أن الفرقة تقع بينهما بمجرد الردة[(٧)].

---

(١) أحكام أهل الملل(٤٣٣).

(٢) في مسائله رقم(٣٢٨١).

(٣) في مسائله رقم(١٠٥٨).

(٤) انظر: الإنصاف(٨/ ٢١٥)، والإقناع(٣/ ٣٧٠)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٣١).

(٥) المغني(١٠/ ٣٩)، والشرح الكبير(٧/ ٦٠٢).

(٦) الواضح شرح الخرقي (٢/ ٦٢٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٣١).

(٧) انظر: الهداية(٤٠٠)، والكافي(٣/ ٥٤)، والمحرر(٢/ ١٧٥)، والعدة شرح العمدة(٢/ ٤٤)، والفروع(٨/ ٣٠٤)، والمبدع(٧/ ١١٢)، والإنصاف(٨/ ٢١٦).

المطلب الثالث: حكم من جعل طلاق امرأته صداقًا لأخرى.

[١٤٩]-«نقل يعقوب بن بختان: في رجل تزوج امرأة فجعل طلاق الأولى منهما مهراً للأخرى إلى سنة، فجاء الوقت ولم يقضِ شيئاً، رجع الأمر إليه، قيل له: يجوز مثل هذه الشروط في النكاح؟ قال: نعم»[١].

تفيد هذه الرواية صحة جعل الرجل طلاق إحدى نسائه صداقًا لامرأة أخرى.

اختلف العلماء في حكم جعل الرجل طلاق إحدى نسائه صداقًا لامرأة أخرى على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح جعل الرجل طلاق إحدى نسائه صداقًا لمرأة أخرى، فإن فعل صح النكاح وكان لها مهر المثل، وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، **والمذهب عند الحنابلة**[٤].

القول الثاني: جواز جعل الرجل طلاق إحدى نسائه صداقًا لمرأة أخرى، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ١١٨)، وفتح الملك العزيز(٥/ ٣٥٩).

(٢) انظر: المبسوط(٥/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع(٢/ ٢٧٧).

(٣) روضة الطالبين(٣/ ٣٢١)، وأسنى الطالب شرح روض الطالب (٣/ ٢١٧).

(٤) انظر: الإنصاف(٨/ ٢٤١)، والإقناع(٣/ ٣٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٢٤٣).

(٥) انظر: التمام (٢/ ١٣٩)، والمحرر(٢/ ١٨٠)، والفروع(٨/ ٣١٧)، والمبدع(٧/ ١٢٩)، وغاية المطلب(٤٨٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الطلاق ليس بمال، والمهر لا يكون إلا مالاً[2].

ب- حديث أبو هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: « **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحيفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها**»[3].

ج- حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى**»[4].

د- أن هذا لا يصلح ثمنا في بيع، ولا أجراً في إجارة، فلم يصح صداقاً، كالمنافع المحرمة[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن لها فيه فائدة ونفعًا؛ لما يحصل لها في الراحة بطلاقها من مقاسمتها، والغيرة منها، فصح جعله صداقًا، كخياطة ثوبها، وعتق أبيها[6].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤).

(٢) المبسوط(٥/ ١٠٦)، والممتع شرح المقنع(٣/ ٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(١١٣٣) كتاب النكاح باب:(الشروط التي لاتحل في النكاح) برقم(٥١٥٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١١/ ٢٢٧) برقم(٦٦٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير(١٣/ ٥٦) برقم(١٣٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.(٤/ ٨٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل بابن لهيعة، (٦/ ٣٥١).

(٥) المغني(١٠/ ١٧٧)، والشرح الكبير(٨/ ٢٠).

(٦) المبدع(٧/ ١٢٩).

ب- أن لها فيه منفعة وهو: أن يرجع حظ المطلقة من النفقة والقسم والمبيت إليها فهو كالخدمة[1].

ج- أن الطلاق مما ينبني على التغليب والسراية، فجاز أن يكون صداقًا، كالعتق[2].

الراجح: أن الطلاق لا يصح أن يكون صداقًا؛ لأنه ليس بمال، ولافي معنى المال؛ ولأن فيه اضرارًا بالمطلقة، وتفويتًا لحقها، وذاك مما نهى الشرع عنه، -والله أعلم-.

---

(١) فتح الملك العزيز(٥/ ٣٥٩).

(٢) التمام لما صح في الروايتين والوجهين(٢/ ١٤٠).

المطلب الرابع: الصداق بالمال المحرم.

[١٥٠]-« نقل يعقوب بن بختان: في الرجل يتزوج بالمال الحرام، قد يثبت التزويج»[١].

في هذه الرواية بيان صحة النكاح إذا كان المهر المسمى فيه محرمًا، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف: «وعليه أكثر الأصحاب» [٢].

وجه الرواية:

أ- أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً، فوجب أن يصح وإن كان فاسداً، كما لو كان مجهولاً[٣].

ب- أنه عقد لا يبطل بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه، كالخلع[٤].

ج- أن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد[٥].

وعن الإمام أحمد فساد النكاح إذا كان المهر المسمى فيه محرمًا [٦].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ١١٥).

(٢) انظر: الإنصاف(٨/ ٢٤٥)، والإقناع(٣/ ٣٧٩)، وغاية المنتهى(٢/ ٢١٦)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٤٥).

(٣) المغني(١٠/ ١١٦)، والشرح الكبير(٨/ ٢٦).

(٤) المبدع(٧/ ١٣٢)، وكشاف القناع(٥/ ١٥٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٤٥)، ومنار السبيل(٥٣٨).

(٦) انظر: الرعاية (٢/ ٩٦٩)، والممتع شرح المقنع (٣/ ٦٦٨)، والفروع(٨/ ٣٢٠)، والمبدع(٧/ ١٣٢)، وغاية المطلب(٤٨٧).

المطلب الخامس: ما يباح للعبد من النساء إذا أذن له سيده في النكاح وأطلق.

[١٥١]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا أذن له سيده بتزوج قال: واحدة، وإن أراد أن يتزوج الأخرى استأذنه»[١].

تفيد هذه الرواية أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح وأطلق، فإنه يباح له نكاح امرأة واحدة، فإن أراد نكاح غيرها لزمه الاستئذان مرة أخرى، ونقل ما يوافق هذه الرواية صالح[٢]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(نص عليه)[٣].

وجه الرواية:

أ- أن الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقيناً، وما زاد مشكوك فيه فيبقى على الأصل، كما لو أذن له في طلاق امرأته لم يكن له أن يطلق أكثر من طلقة[٤].

ب- أن الزائد عن الواحدة يحتمل أن يكون غير مراد، فيبقى على أصل التحريم، كما لو شك في أصل الإذن[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه(١/ ٢٧٣)، والمسودة لآل تيمية(٢١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الإنصاف(٨/ ٢٥٥)، والإقناع(٣/ ٣٨١)، وغاية المنتهى(٢/ ٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٥٢).

(٤) المغني(٩/ ٤٧٥)، والشرح الكبير(٩/ ٣٠٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

المطلب السادس: ما يترتب على من خلا بامرأته ولم يطأها.

[١٥٢]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة»[١].

تفيد هذه الرواية استحقاق الزوجة لنصف المهر إذا خلا بها الزوج ولم يطأها، وكما تفيد وجوب العدة عليها.

وقد أ نكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كون المراد بهذه الرواية هذا المعنى، حيث قال: «وأنكر الأكثرون هذه الرواية وحملوها على أن المراد بها: أن الخلوة إنما قررت المهر؛ لأنها مظنة المقرر، فقامت مقامه في التقرير؛ لأن حقيقة الوطء لا يطلع عليه غالبًا فتعلق الحكم بمظنته، فإذا تصادق الزوجان على انتفاء الحقيقة التي هي الوطء لم يقبل ذلك في اسقاط العدة؛ لأن فيها حقًا لله عز وجل»[٢].

اختلف العلماء في أثر الخلوة في المهر على قولين:

القول الأول: أن خلوة الزوج بامرأته يستقر بها المهر كاملاً، وهو قول الحنفية[٣]، **والمذهب عند الحنابلة**[٤].

القول الثاني: أن الخلوة تستحق بها المرأة نصف المهر، ولا يستقر كاملاً إلا بالوطء، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية في الجديد[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[١].

---

(١) المغني(١٠/ ١٥٣)، والشرح الكبير(٨/ ٧٦)، وشرح الزركشي(٥/ ٣١٧)، ومعونة أولي النهى(٩/ ٢١٣).

(٢) انظر: تقرير القواعد(٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: مختصر القدوري(٣٤٤)، وكنز الدقائق(٢٥٨)، وحاشية ابن عابدين(٤/ ٢٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف(٩/ ٢٨٤)، والإقناع(٤/ ٣٩٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٢٦٥).

(٥) انظر: المدونة(٢/ ٤٩)، والمقدمات والممهدات(١/ ٥٤٠)، والشرح الكبير(٢/ ٣٠٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين(٤/ ٣٢٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ٣٨٤)، ونهاية المحتاج(٦/ ٣٤١).

(١) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ١٢٧)، والرعاية(٢/ ٩٧٥)، والواضح(٢/ ٦٧٠)، والعدة شرح العمدة(٢/ ٦٢)، والإنصاف(٩/ ٢٨٤)، وغاية المطلب(٤٩٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- ما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»[2].

ويمكن مناقشته: بأنه حديث مرسل، والمرسل ضعيف لا تقوم به الحجة على الصحيح.

ب- ما أثر عن عمر، وعلي أنهما قالا: «إِذا أُرخيت الستور، وغُلقت الأبواب، فقد وجب الصداق»[3].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: اختلف فيه فقيل: كان مولى لرسول الله ﷺ ولهذا ذكره بعضهم من الصحابة، وقيل: تابعي، روى عن أبي هريرةﷺ، قال ابن حبان: شيخ يروي المراسيل، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(١/ ٢٠٢)، وأسد الغابة(٥/ ٩٨)، والإصابة لابن حجر(٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه أبوداود في المراسيل(١/ ١٨٥) برقم(٢١٤)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٧٣) برقم(٣٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٤١٨) برقم(١٤٤٨٧)، وقال: منقطع وبعض رواته غير محتج به، وقال ابن التركماني: أخرجه أبوداود في المراسيل، وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال، انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي(٧/ ٢٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص: في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، وأخرجه أبوداود في المراسيل ورجاله ثقات (٣/ ٤٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦/ ٢٨٥) باب:(وجوب الصداق) برقم(١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٥٢٠) باب: (من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق) برقم(١٦٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٤١٦) برقم(١٤٤٨٢)، قال الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات (٦/ ٣٥٧).

وجه الدلالة: أن هذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم. فكان كالإجماع[1].

ج- أنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها، فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع[2].

د- أن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل، كما لو أجرت دارها وتسلمها[3].

ونوقش: أن هذا منتقض بمن سلمت نفسها في صوم، أو إحرام، أو حيض[4].

هـ- أن المهر متى صار ملكًا لها بنفس العقد، فالملك الثابت لإِنسانٍ لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة، إما لمعنى يرجع إلى المالك، أو لمعنًى يرجع إلى المحل ولم يوجد شيء من ذلك[5].

و- أنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها، كما لو وطئها[6].

ونوقش: أن الوطء فيه استيفاء لحقه منها، وليس في الخلوة ذلك[7].

ز- أن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبًا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية[8].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة(٣/ ٦٥)، ومعونة أولي النهى(٩/ ٢١٣).

(٢) العناية شرح الهداية(٣/ ٣٣٢)، والبناية شرح الهداية(٥/ ١٤٨).

(٣) العدة شرح العمدة(٢/ ٦٣).

(٤) الحاوي للماوردي(٩/ ٥٤٢).

(٥) بدائع الصنائع(٢/ ٢٩٢).

(٦) الكافي لابن قدامة (٣/ ٦٥)، ومعونة أولي النهى(٩/ ٢١٤).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي(٩/ ٥٤٢) .

(٨) فتح الباري لابن حجر(٩/ ٤٠٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المراد من المس هو الجماع ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص[3].

ونوقش من وجهين:

١- أن آيتا المس يحتمل أن المراد بالمس حقيقته وكنى به عن سببه وهو الخلوة، ويحتمل أن يكون المراد به حقيقته أو الجماع، وغايته أنه يدل على أنه قبل المسيس لا يتكمل المهر، ولا تجب العدة، وهو شامل للخلوة ولغيرها[4].

٢- أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكني عنها، والوطء مستقبح ولذلك كني بالمسيس عنه[5].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[6].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩).

(٣) بدائع الصنائع(٢/ ٢٩١).

(٤) شرح الزركشي(٥/ ٣١٥).

(٥) الحاوي للماوردي(٩/ ٥٤١).

(٦) سورة النساء آية رقم (٢١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علل منع الأخذ بالإفضاء، والإفضاء هو الجماع، والمعلل بوصف ينعدم عند عدمه [1].

ونوقش من وجوه:

١- أن الإفضاء لا يسلم أن المراد به الجماع، بل المراد به الخلوة، نظرًا إلى حقيقته؛ إذ هو مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي [2].

٢- أن حمل المس على الخلوة أولى من حمله على الوطء؛ لأن المجوز للإطلاق ليس إلا الملازمة، وملازمة السبب للمسبب أقوى؛ لأن المسبب لا يوجد بدون السبب، والسبب قد يختلف في المسبب كما في البيع بشرط الخيار، فالسبب لازم دائما، والمسبب لازم في حال دون حال [3].

٣- أنه لو سلم أن المراد بذلك الكناية عن الوطء فإن المراد التشنيع والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال، أي: كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم، ومثل ذلك يتعجب منه، وينكره أهل المروءات[4].

ج- ما أثر عن ابن مسعود ﵁أنه قال : «لها نصف الصداقِ، وإِن جلس بين رجليها»[5].

---

(١) شرح الزركشي(٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المغني(١٠/ ١٥٤).

(٣) البناية شرح الهداية(٥/ ١٤٩).

(٤) شرح الزركشي(٥/ ٣١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٥٢٠) باب:(من قال لها نصف الصداق) برقم(١٦٧٠٤)،والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ٤١٦) برقم(١٤٤٧٨).

ونوقش: بأنه أثر منقطع؛ لأنه من رواية عامر الشعبي[1] عن ابن مسعود ﷺولم يدركه [2].

د- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه»[3].

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن ابن عباس؛ لأنه من رواية ليث ابن أبي سليم[4] وهو ضعيف[5].

هـ- أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحقّ بالعقد وهو منافع البضع، واستيفاؤها بالوطء ولم يوجد[6].

و- أنه طلاق قبل الإِصابة فوجب أن لا يكمل به المهر، كالطلاق قبل الخلوة[7].

---

(١) عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبدالله الحميري أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم، والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمرﷺ، روى عن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس ﷺ وخلق، وعنه ابن سيرين والأعمش وخلق، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه»، قيل مات سنة ثلاث ومائة، وقيل بعدها، انظر: تهذيب الكمال(١٤/ ٢٨)، ولسان الميزان(٧/ ٥٠٩) وتهذيب التهذيب(٥/ ٦٥).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/ ٢٩٠)باب:(وجوب الصداق) برقم(١٠٨٨٢)، وابن المنذر في الأوسط(٨/ ٣٨٤) برقم(٧٢٧٥).

(٤) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، وقيل غيره، روى عن طاووس، ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه الثوري، والحسن بن صالح وجماعة، نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه قال: مضطرب الحديث، وضعفه أبو حاتم، وابن معين، وغيرهم، وكان رجلا صالحا عابدا، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل غيرها، انظر: تهذيب الكمال(٢٤/ ٢٧٩)، وتهذيب التهذيب(٨/ ٤٦٥).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر(٨/ ٣٨٤)، والمغني(١٠/ ١٥٤).

(٦) بدائع الصنائع(٢/ ٢٩١).

(٧) الحاوي للماوردي(٩/ ٥٤٢).

ز- أنها خلوة خلت عن الإصابة، فوجب أن لا يكمل بها المهر، كالخلوة إذا كان أَحدهما محرما أو صائمًا فرضًا [1].

سبب الخلاف: يرجع إلى معارضة حكم الصحابةﷺ لظاهر الآيات الواردة في الكتاب[2].

الأقرب: أن الخلوة يتقرر بها المهر كاملًا؛ لثبوته عن اثنين من الخلفاء الراشدين المأمور باتباع هديهم؛ ولأن الخلوة مظنة للوطء غالبًا فتأخذ حكمه؛ ولأن المرأة بذلك بذلت ما يلزمها بتسليمها نفسها، فلا تؤاخذ بتقصير غيرها، ويدل لذلك قول عمرﷺ: «ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملًا، والعدةُ كاملة» [3]، -والله أعلم-.

(١) انظر: المنتقى للباجي(٣/ ٢٩٢)، والحاوي للماوردي(٩/ ٥٤٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٨٧) برقم(١٠٨٧٣).

المطلب السابع: ضرب الدف في النكاح.

[١٥٣]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله، سئل عن ضرب الدّفّ، في الزفافِ، ما لم يكن غناء؟ فلم ير به بأسًا، ولم يكره ذلك»[١].

تدل هذه الرواية على جواز ضرب الدفوف في الزفاف، مالم يكن للغناء، ونقل ما يوافق هذه الرواية بقي بن مخلد[٢]، والمروذي[٣]، وحنبل[٤]، وعبدالله[٥]، وابن هانئ[٦]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف: «وعليه الأصحاب»[٧].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال(٥٩).

(٢) بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي الحافظ، أحد الأعلام ذو رحلة واسعة، أخذ عن: يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وأحمد بن حنبل، وجماعة، وأخذ عنه: ابنه أحمد، وأيوب بن سليمان المري، وآخرون، كان إمامًا زاهدًا، صوامًا، صادقًا، كثير التهجد، مجاب الدعوة، قليل المثل. وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا بل يفتي بالأثر، من تصنيفاته التّفسير، والمسند، توفي سنة ست وسبعين ومائتين، انظر: تاريخ دمشق(١٠/ ٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: الأمر بالمعروف(٥٨).

(٤) انظر: الإنصاف(٨/ ٣٤١).

(٥) في مسائله رقم(١٣٧٨).

(٦) في مسائله رقم(٩٧٨).

(٧) انظر: الإنصاف(٨/ ٣٤١)، والإقناع(٣/ ٤١٧)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٣٠٠).

دليل الرواية: حديث محمد بن حاطبﷺ[1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح» [2].

المطلب الثامن: حكم الاستماع للتغبير[3].

[١٥٤]-«نقل يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير، فكرهه، ونهى عن استماعه»[4].

تدل هذه الرواية على كراهة التغبير، والنهي عن استماعه.

---

(١) محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر ابن حذافة القرشي الجمحي ولد بأرض الحبشة، وهو أول من سمي في الإسلام محمّدا، وقيل: إن أباه هاجر به إِلَى الحبشة وهو طفل، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين بمكة، وقيل: بالكوفة، وقيل: سنة ست وثمانين بالكوفة، انظر: أسد الغابة(٥/ ٨٠)، وتهذيب الكمال(٢٥/ ٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٢٤/ ١٨٩) برقم(١٥٤٥١)، والترمذي في جامعه(٣/ ٣٩٨)كتاب النكاح باب:(ما جاء في إعلان النكاح) برقم(١٠٨٨)، والنسائي في الصغرى(٥٢١) كتاب النكاح باب:(إعلان النكاح بالصوت والضرب عليه بالدف) برقم(٣٣٦٩)، وابن ماجه في سننه(٣٣٠) كتاب النكاح باب:(إعلان النكاح) برقم(١٨٩٦)، والحاكم في مستدركه(٢/ ١٩٨) برقم(٢٧٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٥٠).

(٣) ما يقرأ بالتّطريب من الشعر في ذكر الله تعالى، كأنهم إِذا تناشدوها بالألحان طربوا فرقصوا، وأرهجوا، فَسمُّوا مُغبِّرةً بهذا المعنى. وقيل: سمّي هؤلاءِ مغبرين لتزهيدهم الناس في الفانية الماضية، وترغيبهم في الغابرة، وهي الآخرة الباقية، وقيل: هو أن يأتي قوم بقوس معين يسمى قوس التغبير، ويجلسون يذكرون الله بنغمات معينة، وعندهم عود يضربون به، وكل من كانت ضربته أقوى وأشد، كان دليلًا على أن قلبه أشد تعلقًا بالله، انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ١٢٣)، ولسان العرب(٥/ ٥)، والشرح الممتع(١٢/ ٣٥٥). = قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حدث التغبير في أواخر المائة الثانية، وكان أهله من خيار الصوفية، وحدث من جِهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان، ومنها الفتن» انظر: الاستقامة(١/ ٢٩٧).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٧١).

ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن حرب، ويوسف بن موسى، وإسماعيل بن إسحاق الثقفي، وأبو الحارث، ويعقوب الهاشمي، وأبو داود، والأثرم[1]، والبغوي[2]، **وهذا هو المذهب**[3].

وجه الرواية:

أ-أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايِخ الدينِ يحضرون مثل هذا السماع [4].

ب- أنه شعر ملحن بغير آلة فهو كالحدو، وفي الحدو نوع إطراب فمنع لذلك[5]

---

(١) انظر: المصدر السابق (٧٠-٧١).

(٢) في مسائله رقم(٤٤).

(٣) انظر: الفروع(٨/ ١٧٨)، والإنصاف(٨/ ٣٤٢)، وكشاف القناع(٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: مجمع الفتاوى(٦/ ٢٨٩).

(٥) انظر: المستوعب(٢/ ٦٣٧)، ومعونة أولي النهى(٩/ ٢٦٣) .

المبحث الثالث:

في عشرة النساء، والطلاق، واللعان، والعدد، واستبراء الإماء، والنفقات. وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الإذن للنصرانية بالخروج إلى أعيادهم إذا كانت تحت مسلم.
- المطلب الثاني: التفريق بين المرأة وزوجها إذا كان يدع الصلاة.
- المطلب الثالث: بيان من يصح منه اللعان.
- المطلب الرابع: لحوق النسب بوطء الأمة المزوَّجة لغيره.
- المطلب الخامس: الحكم إذا أحرمت المرأة بالحج ثم توفي زوجها.
- المطلب السادس: حكم استبراء الأمة إذا بيعت ثم أقيلت للبائع.
- المطلب السابع: حكم النفقة على الأولاد مع اختلاف الدين.
- المطلب الثامن: رجوع السيد في إذنه لعبده بالتسري.

المبحث الثالث: في عشرة النساء، والطلاق، واللعان، والعدد، واستبراء الإماء، والنفقات. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإذن للنصرانية بالخروج إلى أعيادهم إذا كانت تحت مسلم.

[١٥٥]-« نقل يعقوب بن بختان: في الرجل تكون له المرأة النصرانِية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى، أو البيعة»[١].

تفيد هذه الرواية جواز منع المسلم امراته الكتابية من الخروج لشهود أعياد أهل الكتاب، ومن دخول مواقع عباداتهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن يحيى الكحال، وأبو الحارث[٢]، والكوسج[٣]، ومهنا[٤]، **وعلى هذا المذهب**[٥].

وجه الرواية: أن على الزوج أن لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، وأن لا يأذن لها فيه[٦].

---

(١) أحكام أهل الذمة(٢/ ٨١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٢٣١٠).

(٤) في مسائله رقم(٤٥٥).

(٥) انظر: الإقناع(٣/ ٤٢٣)، وغاية المنتهى(٢/ ٢٤٤)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٣١١)، وحاشية ابن قاسم(٦/ ٤٣٤).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠).

المطلب الثاني: التفريق بين المرأة وزوجها إذا كان يدع الصلاة.

[١٥٦]-«نقل يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن امرأة لها زوج يسكر ويدع الصلاة؟ قال: إن كان لها ولي فرق بينهما»[١].

تفيد هذه الرواية جواز تفريق الولي بين موليته وزوجها، إذا كان مضيعًا لفرائض الله تعالى، مفرطًا فيها، -كالصلاة ونحوها- [٢]، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، والفضل بن زياد[٣]، والمروذي[٤]، **والمذهب** على أنه يستحب للمرأة أن تتخلص من زوجها في هذه الحالة بخلع أو نحوه[٥].

وجه المذهب: أنه بذلك مفرط في حقوق الله سبحانه وتعالى الواجبة عليه، ولا يمكنها اجباره عليها، فلزم التفريق بينهما [٦].

(١) أحكام أهل الملل(٤٨٦).

(٢) لم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب المذهب .

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الفروع(٩/ ٧)، والمبدع(٧/ ٢٣٠).

(٥) انظر: الإنصاف(٨/ ٤٣٠)، والإقناع(٣/ ٤٥٨)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٣٦٤).

(٦) انظر: معونة أولي النهى(٩/ ٣٤٢)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٣٦٤).

المطلب الثالث: بيان من يصح منه اللعان[1].

[١٥٧] -« نقل يعقوب بن بختان: في العبد إذا قذف زوجته يحد، ولا يلاعن»[2].

[١٥٨]- « نقل يعقوب بن بختان: أن أحمد سئل بين المسلم والمشركة[3]لعان؟ قال: نعم. قيل له: بين الحر والأمة لعان؟ قال: نعم»[4].

تتضمن هاتان الروايتان عدة مسائل: أما الرواية الأولى: فتدل على عدم صحة لعان العبد إذا قذف زوجته، ونقل ما يوافقها حنبل[5].

دليل الرواية: أن اللعان شهادة، والشهادة لا تصح من العبد[6]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[7].

(١) اللِّعَانُ: مصدر لاعن لعانًا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، وهو اصطلاحًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف، أو تعزير في جانبه، أو حد زنا في جانبها. انظر: مختار الصحاح(١/ ٣٨٣)، والمطلع(٤٢٠)، والإقناع(٤/ ٥٩٩).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ١٩٤).

(٣) لعل المقصود الكافرة الكتابية؛ لجواز نكاح المسلم لها، بخلاف المشركة كما هو معلوم، -والله أعلم-

(٤) أحكام أهل الملل(٢٠٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: الكافي(٣/ ١٧٩)، والشرح الكبير(٩/ ١٥).

(٧) سورة النور آية رقم(٦).

ودلت الرواية الثانية على مسألتين: الأولى: صحة وقوع اللعان بين المسلم وامرأته الكتابية، والثانية: جواز وقوع اللعان بين الحر وزوجته الأمة؛ وهذا بناء على أن اللعان يمين، فيصح بين كل زوجين مكلفين، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن مشيش، وأحمد بن القاسم، وحرب، والأثرم، وحنبل، والفضل بن زياد، وأبو طالب[1]، وصالح[2]، وابن هانئ[3]، والكوسج[4]، ومهنا[5]، وعبدالله[6]، والميموني[7]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه جماهير الأصحاب) [8]، وقال في المغني:(هذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد، في رواية الجماعة، وما يخالفها فهو شاذ في النقل) [9].

دليل المذهب:

دل على هذه الرواية الكتاب والنظر:

فمن الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[10]، وهذا شامل لكل زوج وزوجة[11].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل(٢٠٥-٢١٠).

(٢) في مسائله رقم(٣١١).

(٣) في مسائله رقم(١١٥١).

(٤) في مسائله رقم(١٠٧٢).

(٥) في مسائله رقم(٥١٩).

(٦) في مسائله رقم(١٥٨٧).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ١٩٣).

(٨) انظر: الإنصاف(٩/ ٢٥٠)،والإقناع(٣/ ٦٠٢)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٥٦٨).

(٩) المغني(١١/ ١٢٤).

(١٠) سورة النور آية رقم(٦).

(١١) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٥١٣).

ومن النظر من وجهين:

أ- أن اللعان يمين فيصح من كل مكلف[1].

ب-أن الزوج يحتاج إلى نفي الولد فشرع له طريقاً إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن تحد بقذفها[2].

ج- أن اللعان وضع لدرء عقوبة القذف، ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر في ذلك [3].

وعن الإمام أحمد أن اللعان لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين عدلين[4]، وعنه: يصح من كل زوج مكلف، ومحصنة[5]. وعنه: لا لعان بقذف غير المحصنة[6].

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة(٢/ ١٢٨)، ومعونة أولي النهى(١٠/ ٧٠)، وكشاف القناع(٥/ ٤١٠).

(٢) الشرح الكبير(٩/ ١٦)، والواضح(٢/ ٨٢٦)، والمبدع(٨/ ٧٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة(٣/ ١٧٩) .

(٤) انظر: المحرر(٢/ ٢٨٣)، والمغني(١١١٢٣)، والهادي(٥٦٤)، والرعاية(٢/ ١١١٢)، وغاية المطلب(٥٥٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٥١٤)، والفروع(٩/ ٢٠٨)، والإنصاف(٩/ ٢٥٠)، وغاية المطلب(٥٥٨).

(٦) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٥١٤)، والمبدع(٨/ ٧٣)، والإنصاف(٩/ ٢٥٠).

المطلب الرابع: لحوق النسب بوطء الأمة المزوَّجة لغيره.

[١٥٩]-«نقل يعقوب بن بختان: أن النسب لا يلحق بوطء الأمة المزوّجة، وإن كان زوجها صغيرًا لا يولد لمثله»[١].

تفيد هذه الرواية أن النسب لا يلحق واطئ الأمة ذات الزوج، ولوكان الزوج صغيرًا لا يولد لمثله؛ لوجود شبهة الفراش، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[٢]، ومحمد ابن أبي حرب[٣]، **وهذا هو المذهب** فيما يظهر لي[٤].

دليل الرواية: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٥].

---

(١) تقرير القواعد(١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المستوعب(٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الإنصاف(٩/ ٢٧٧)، والإقناع(٣/ ٦١٦)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٥٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(١٤٣٩) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب:(للعاهر الحجر) برقم(٦٨١٨)، ومسلم في صحيحه (٦٦٧) كتاب الرضاع باب:(الولد للفراش، وتوقي الشبهات) برقم(١٤٥٨).

المطلب الخامس: الحكم إذا أحرمت المرأة بالحج ثم توفي زوجها.

[١٦٠]-«نقل يعقوب بن بختان: أنها تقدم عدة الوفاة»[١].

تدل هذه الرواية على تقديم المرأة الجلوس لعدة الوفاة على الخروج إلى الحج والمضي له إذا مات زوجها بعد إحرامها سواء كان موته قبل خروجها من بلدها، أو بعد خروجها من البلد إذا كانت قريبة منه، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[٢]، **وهذا هو المذهب**[٣].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما ورد عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: « توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات ، فردهنّ عمر بن الخطاب ﷺ من ذي الحليفة يعتدُّون في بيوتِهنّ» [٤] .

ومن النظر:

أ- أنها في حالة القرب تعتبر في حكم المقيمة، فيلزمها الجلوس لعدة الوفاة [٥].

ب- أنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تعتد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان[٦].

وعن الإمام أحمد أن المرأة في هذه الحالة تقدم أسبقهما لزومًا [٧].

---

(١) شرح الزركشي(٥/ ٥٨٢).

(٢) في مسائله رقم(٣٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف(٩/ ٣٢٣)، والإقناع(٤/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦١٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه(١/ ٣٥٨) برقم(١٣٤٣) .

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات(٥/ ٦١٤)، وكشاف القناع(٥/ ٤٤٩).

(٦) الشرح الكبير(٩/ ١٦٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي(٥/ ٥٨٢)، والفروع(٩/ ٢٦٢)، والمبدع(٨/ ١٢٩)، والإنصاف(٩/ ٣٢٣)، وغاية المطلب(٥٦٩).

المطلب السادس: حكم استبراء[1] الأمة إذا بيعت ثم أقيلت للبائع.

[١٦١]- «**نقل يعقوب بن بختان: عليه الاستبراء قبل القبض وبعده**»[2].

تفيد هذه الرواية لزوم استبراء الأمة إذا بيعت ثم رجعت إلى سيدها بالإقالة، سواء كان ذلك قبل قبض المشتري لها أو وبعده، وهذا بناء على القول بانتقال ملكيتها للمشتري، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن القاسم[3]، **وهذا هو المذهب**[4].

وجه الرواية:

أ- أنه استباحة استمتاع جارية بملك اليمين بعد أن كانت محرمة عليه، فكان عليه أن يستبرئها، كما لو كانت الإقالة بعد القبض والتفرق[5].

ب-أنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء الصغيرة[6].

ج- أنه بالبيع قد زال ملكه، وبالإقالة قد عاد الملك، فوجب عليه الاستبراء، كما لو اشتراها بعقد جديد [7].

وعن الإمام أحمد أنه لا يلزمه استبراءها إن كانت الإقالة قبل القبض[8].

---

(١) الاستبراء: استفعال من برأ، وهو طلب براءة الرحم، ومعناه: قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثًا، أو زوالا من حمل غالبًا بأحد ما يستبرأ به. انظر: المطلع(٤٢٤)، ولسان العرب(١/ ٣٣)، وكشاف القناع(٥/ ٤٥٠).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإنصاف(٩/ ٣٣٥)، والإقناع(٤/ ٢٥)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦١٩).

(٥) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٣١).

(٦) منار السبيل(٦١٣).

(٧) انظر: رؤوس المسائل للعكبري(١/ ٥٨٠) .

(٨) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٢٣١)، والمغني(١١/ ٢٧٩)، والمحرر(٢/ ٣٠٢)، والممتع(٣/ ٨٤٤)، والمبدع(٨/ ١٣٥)، والإنصاف(٩/ ٣٣٦).

المطلب السابع: حكم النفقة على الأولاد مع اختلاف الدين ؟.

[١٦٢]-«قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد بن حنبل عن النصرانية تسلم قبل زوجها، ولها ولد صغار؟ قَالَ: ولدها معها، ويجبر الأب على النفقة عليهم»[١].

تدل هذه الرواية على وجوب نفقة الأب الكافر على أولاده إذا أسلموا، ونقل ما يوافق هذه الرواية ابن هانئ[٢]،وحرب[٣]، وابن مشيش[٤].

اختلف العلماء في الأب الكافر هل تجب عليه النفقة على ولده المسلم على قولين:

القول الأول: أن النفقة واجبة على الأب لأبنائه مع اختلاف دينهما، وهو قول الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثاني: أن النفقة على الأولاد لا تلزم الأب مع اختلاف دينهما، **وهو المذهب عند الحنابلة** [٩].

---

(١) أحكام أهل الملل(٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٣٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: مختصر القدوري(٤١٤)، وكنز الدقائق(٣١٥)، وحاشية ابن عابدين(٥/ ٣٦٦).

(٦) انظر: المدونة(٢/ ٢٦٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٧٥١).

(٧) انظر: روضة الطالبين(٤/ ٥٠)، وتحفة المحتاج(٨/ ٣٤٥)، ونهاية المحتاج(٧/ ٢١٨).

(٨) انظر: الهداية(٥٠٠)، والكافي(٣/ ٢٤٠)، والمحرر(٢/ ٣١٦)، والفروع(٩/ ٣٢١)، وشرح الزركشي(٦/ ١٢).

(٩) انظر: الإنصاف(٩/ ٤٢١)، والإقناع(٤/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦٧٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[1]، والإلزام بالنفقة مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف، وإذا ثبت وجوبها للأب مع اختلاف الدين، ثبتت للابن كذلك [2].

ب- أن الجزئية ثابتة بينهما، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع من نفقة نفسه لكفره، لا يمتنع من نفقة جزئه[3].

ج- أنه حق يتعلق بالولادة، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه، كالعتق بالملك[4].

ونوقش: أن العتق يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم، فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين، ولا نفقة لهم معه[5].

د- أنه يعتق عليه فيجب عليه الانفاق عليه، كما لو اتفق دينهما[6].

هـ- أنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة، والمملوكة[7].

---

(١) سورة لقمان آية رقم(١٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٩٢)، وتبيين الحقائق(٣/ ٦٣).

(٤) البيان للعمراني (١١/ ٢٤٩).

(٥) المغني(١١/ ٣٧٦).

(٦) الشرح الكبير(٩/ ٢٨٨).

(٧) الواضح شرح الخرقي(٢/ ٩٠٥).

و- أن النفقة عوض يجب مع الإعسار، فلم ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب[2].

ب- أنهما لا يتوارثان فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة القرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً[3].

ونوقش: أن مبنى الميراث على النصرة والموالاة، وأما النفقة فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقريب حقًا وإن كان كافرًا [4]

الراجح: أن النفقة لا تجب مع اختلاف الدين؛ لأنها مبنية على التوارث، ولا توارث مع اختلاف الدين؛ ولأنها داخلة من ضمن الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم[5] -والله أعلم-.

---

(١) المغني(١١/ ٣٧٦).

(٢) معونة أولي النهى(١٠/ ١٩٢).

(٣) انظر: المغني(١١/ ٣٧٦) .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة(٢/ ٧٩٣) .

(٥) انظر: الشرح الممتع(١٣/ ٥١٢).

المطلب الثامن: رجوع السيد في إذنه لعبده بالتسري.

[١٦٣]-«نقل يعقوب بن بختان: لابأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد، فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى»[١].

تدل هذه الرواية على جواز تسرى العبد بإذن سيده، وعدم صحة رجوع السيد عن إذنه لعبده بالتسري، إذا أذن له ثم تسرى، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد ابن ماهان[٢]، وابن هانئ[٣]، والكوسج[٤]، وأبو طالب[٥]، **والمذهب** -فيما يظهر لي- جواز تسري العبد بإذن سيده، وهوما استظهره المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنقيح، وقال: «نص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين»، وقال في الإنصاف:(وهي الصحيحة من المذهب)، وأشار إلى هذا القول صاحبا الإقناع، والمنتهى[٦]، وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهي أصح، فإن نصوص الإمام أحمد لا تختلف في إباحة التسري له)[٧].

---

(١) المغني(٩/ ٤٧٧)، والشرح الكبير(٩/ ٣٠٧).

(٢) انظر: بدائع الفوائد(٤/ ١٤٨٧).

محمد بن ماهان النيسابوري، كان جليل القدر، روى عن الإمام أحمد مسائل حسان، توفي في جمادى الآخرة من سنة أربع وثمانين ومائتين انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ٣٦١)، والمقصد الأرشد(٢/ ٤٩٤).

(٣) في مسائله رقم (١٠٦٥).

(٤) في مسائله رقم (٩٠٥).

(٥) انظر: شرح الزركشي(٥/ ١٣١).

(٦) انظر: التنقيح المشبع(٤١٥)، والإنصاف(٩/ ٤٣٣)، والإقناع(٤/ ٧٣)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦٨٨).

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد(٣/ ٣٤١).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه « أنه كان يرى عبده يتسرَّى في ماله، فلا يعيب ذلك عليه»[1].

ومن النظر من وجهين:

أ- أن العبد يملك في النكاح، فملك التسري كالحر؛ وإنما يملك التسري إذا ملكه سيده وأذن له في التسري[2].

ب- أن التسري يملك به البضع فلم يملك سيده فسخه، قياساً على النكاح[3].

ووجه تقييد التسري بإذن سيده: أنه لا يملك التصرف في ماله بما يتلف ماليته، ويضر به؛ لتعلق حق السيد به[4].

وعن الإمام أحمد أن العبد ليس له التسري مطلقًا[5]، وعنه: يتسرى بدون إذن سيده في مال نفسه[6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٣/ ٤٨٥) باب:(ما قالوا في العبد يتسرى، من رخص فيه) برقم(١٦٢٨٠).

(٢) المغني(٩/ ٤٧٤)، والمبدع(٨/ ١٩٨).

(٣) الكافي(٣/ ٣٣)، وشرح منتهى الإرادات(٥/ ٦٨٩).

(٤) تقرير القواعد(٣/ ٣٤١).

(٥) انظر: المغني(٩/ ٤٧٤)، والشرح الكبير(٩/ ٣٠٥)، والممتع(٣/ ٨٦٢)، وغاية المطلب(٧٧٢).

(٦) انظر: تقرير القواعد(٣/ ٣٤٢).

الباب الثامن:

في أحكام الجنايات ولواحقها. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في الديات، والزنا. وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: ما يلزم القوم إذا رموا بالمنجنيق ثم رجع فقتل مسلما.
- المطلب الثاني: مقدار دية أهل الكتاب.
- المطلب الثالث: انتقال ملكية العبد القاتل لورثة المقتول.
- المطلب الرابع: تحصين الكتابية للمسلم.
- المطلب الخامس: حد اللواط.
- المطلب السادس: ما يترتب على رجوع بعض الشهود في حد الزنا.

المبحث الأول: في الديات، والزنا. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما يلزم القوم إذا رموا بالمنجنيق[1] ثم رجع فقتل مسلما.

[١٦٤]-«نقل يعقوب بن بختان: في قوم رموا بالمنجنيق فرجع فقتل رجلا من المسلمين فالدية على عواقلهم[2] والكفارة في أموالهم»[3].

تفيد هذه الرواية أنه إذا رمى بالمنجنيق ثلاثة أشخاص فأكثر، ثم رجع فقتل مسلمًا، فإن ديته على عواقلهم، والكفارة في أموالهم، قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الرواية محتملة، أن يكون عدد الرماة ثلاثة فما دون، ويحتمل أن يكون عددهم أكثر من ثلاثة[4].

---

(١) المنجنيق: الآلة التي ترمى بها الحجارة، وهو أعجمي معرب، وأصلها بالفارسية، (من جي نيك) أي: ما أجودنى، وهى مؤنثة، وقد اختلف فيه أهل العربية: فقال قوم: ميمُه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق بفتح الميم وكسرها، وقيل: الميم والنون، في أول زائدتان، وقيل: أصليتان، انظر: الصحاح(٤/ ١٤٥٥)، والمطلع(٢٤٩).

(٢) العاقلة: جمع عاقل، وهي مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلًا، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به، وأصل العقل المنع، وهم العصبة، أي: القرابة من قبل الأَب الذِين يعطون دية قتل الخطأ، والعقل في كلام العرب الدية: يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلًا، وقيل غير ذلك. انظر: المطلع(٤٤٩)، ولسان العرب(١١/ ٤٦٠)، والمبدع(٩/ ١٤).

(٣) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٨٧)، وشرح الزركشي(٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٢٨٧).

قال الزركشي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«من حمل مطلق كلامه على مقيده لا ينبغي له أن يثبت هذه الرواية[2]، بخلاف من لم يحمل»[3]، **والمذهب** أن الرماة إذا كانوا ثلاثة فأقل فالدية على عواقلهم، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية في أموالهم، قال في الإنصاف:(عليه أكثر الأصحاب)[4]، وقال في المغني: (هذا هو الصحيح من المذهب)[5]، وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا هو المذهب المختار للأصحاب بلا ريب)[6].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي، شمس الدّين المصريّ، الحنبلي الشيخ الإمام العلّامة، أصله من عرب بني مهنّا الذين هم من جند الشام ناحية الرّحبة، كان إماما في المذهب، من أعيان فقهائه، أخذ الفقه عن موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية، له تصانيف مفيدة، أشهرها «شرح الخرقي» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب، توفي ليلة السبت في جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي(١١/ ١١٧)، وشذرات الذهب لابن العماد(٨/ ٣٨٥)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة(٣/ ٩٧٦).

(٢) لعل مراده -والله أعلم- أن هذه الرواية المطلقة المحتملة تحمل على المقيدة، في كون هذا الحكم المراد به إذا كان العدد ثلاثة فأقل جمعًا بين الروايتين، فتكون موافقة لها في الحكم، حملًا للمطلق على المقيد عند من يقول به في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قلت: وهو المقدم في المذهب، انظر: الفروع(١/ ٤٠١)، والإنصاف(١/ ١٠).

(٣) شرح الزركشي(٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف(١٠/ ٤١)، والإقناع(٤/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٨٤).

(٥) المغني(١٢/ ٨٣).

(٦) شرح الزركشي(٦/ ١٥٢).

دليل المذهب:

دل على هذه الرواية الكتاب والنظر:

فمن الكتاب استدل على كون الكفارة في أموالهم: بعموم قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]؛ لأن كل واحد منهم مشارك في إتلاف آدمي معصوم[2].

ومن النظر:

أ- في كون الدية على عواقلهم -في حالة كونهم ثلاثة فأقل-: أن العاقلة تحمل الثلث فما زاد[3].

ب- أن حمل العاقلة إنما شرع للتخفيف فيما يشق، ويكثر، وما دون الثلث يسير[4].

ووجه كون الدية عليهم إن كانوا أكثر من ثلاثة: أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث[5].

وعن الإمام أحمد أنهم إن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية على عواقلهم[6].

وجه هذا القول: أن الجناية فعل واحد أوجب دية تزيد على الثلث، فكانت على العاقلة[7].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة(٢/ ٢٧٨)

(٣) انظر: الواضح(٣/ ٨٢)، والمبدع(٨/ ٢٨٨)، وكشاف القناع(٦/ ١٢).

(٤) الشرح الكبير(٩/ ٤٩٥)، والمبدع(٨/ ٢٨٩)، والواضح(٣/ ٨٤).

(٥) الممتع(٤/ ١٠٢)، ومعونة أولي النهى(١٠/ ٣٠٨)، وإرشاد أولي النهى(١/ ١٢٨٠).

(٦) الإرشاد(٤٦٥)، والمغني(١٢/ ٨٤)، والمحرر(٢/ ٣٤٨)،وشرح الزركشي،(٦/ ١٥٢)، والشرح الكبير(٩/ ٤٩٥)، والفروع(٩/ ٤٢٦)،والإنصاف(٩/ ٤١).

(٧) انظر: الشرح الكبير(٩/ ٤٩٥)، والعدة شرح العدة(٢/ ٢٧٩).

المطلب الثاني: مقدار دية [1] أهل الكتاب.

[١٦٥]- «روى يعقوب بن بختان: عن أبي عبد الله، قال: حدثنا سفيان[2]، عن صدقة[3]، عن سعيد بن المسيب قال: «قضى عثمان بن عفان ﷺ في دية المعاهد بأربعة آلافٍ»[4]. وقال سفيان مرة: «أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: «قضى عثمانﷺ بأربعة آلاف. قلنا: عمر؟ فأبى أن يخبرنا[5]» [6].

---

(١) الدية جمعها الديات مخففة، وأصلها: ودية، والهاء بدل من الواو، تقول: وَدَيْتُ القتيل أديه دية، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق. انظر: المطلع(٤٣٣)، ولسان العرب(١٥/ ٣٨٣)، وكشاف القناع(٦/ ٥).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي سكن مكة، روى عن عبد الملك بن عمير، وأبي إسحاق السبيعي، وروى عنه الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم، قال ابن وهب: «ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة» ثقة حافظ إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة، انظر: تهذيب الكمال(١١/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب(٤/ ١١٧)، وتقريب التهذيب(٢٤٥).

(٣) صدقة بن يسار الجزري سكن مكة، روى عن عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب وسعِيد بن جبير، وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، قال الإمام أحمد: ثقة من الثقات. انظر: تهذيب الكمال(١٣/ ١٥٦)، وتهذيب التهذيب(٤/ ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥/ ٤٠٧) باب:(من قال الذمي على النصف أو أقل) برقم(٢٧٤٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار(١١/ ٣١٧) برقم(٤٤٦٩).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده(٣٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ١٧٥) برقم(١٦٣٣٩) وقال: وروي عن عثمان بن عفان بخلافه، وهو عنه بِإسنادين: أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع.

(٦) أورده الخلال في أحكام أهل الملل(٣٠٦).

[١٦٦]- «وروى يعقوب : قال حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق[١]، قال: حدثنا معمر[٢]، عن هشام[٣]، عن أبيه‏ رضي الله عنه قال: «دية الذمي خمس مائة، يعني: خمس مائة دينار »[٤].

تتضمن هاتان الروايتان مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد الرواية الأولى أن مقدار دية الذمي المعاهد أربعة آلاف درهم-أي ثلث دية المسلم[٥]-، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن واصل المقري[٦]، وحنبل، وعبدالله، وأبو الحارث، والأثرم[٧]،وصالح[٨].

(١) هو الإمام المشهور عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

(٢) معمر بن راشد الأزدي، الحداني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصري، وروى عن ثابت البناني والزهري وغيرهم، وروى عنه السفيانان، وعبدالرزاق الصنعاني وآخرون، كان ثقة مأمونًا، فقيهً حافظًا، مات سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب الكمال(٢٨/ ٣٠٣)، وتهذيب التهذيب(١٠/ ٢٣٣).

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنه الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من: أبيه، وعمّه عبدالله بن الزبَير، وآخرون، حدث عنه: شعبة، ومالك، وخلق كثير، كان ثقةً، ثبتًا، كثِير الحدِيث، حجة، توفي سنة ست وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب الكمال(٣٠/ ٢٣٢)، وسير أعلام النبلاء(٦/ ٣٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٠/ ٩٥) باب:(دية المجوسي) برقم (١٨٤٨٨)، والخلال في أحكام أهل الملل(٣٠٨).

(٥) انظر: الهداية(٥٢٤)، والمستوعب(٢/ ٣٤٢)، والكافي(٤/ ١٦)، والمحرر(٢/ ٣٦٢)، والرعاية(٢/ ١١٨٣)، والواضح(٣/ ٧٠).

(٦) محمد بن أحمد بن واصل، أبو العباس المقري، سمع من أبيه وغيره، قرأ القرآن على محمد بن سعدان، قال أبو عمرو الداني: كان من أجل أصحابه، كان عنده مسائل حسان عن الإمام أحمد، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة(٢/ ٢٢٢)، ومعرفة القراء الكبار(١/ ١٤٩).

(٧) انظر: أحكام أهل الملل(٣٠٤-٣٠٦).

(٨) في مسائله رقم(١٥٨٦).

دليل الرواية: ما أثر عن عمر بن الخطاب ﵁: «أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف» [1].

المسألة الثانية: تدل الرواية الثانية أن مقدار دية الذمي نصف دية المسلم، وهو القول الذي رجع إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [2] ، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب، والمروذي، وحبيش بن سندي، وأبو الحارث[3]، وصالح[4]، وعبدالله[5]، والكوسج[6]، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب)[7].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[8].

ومن النظر: أنه نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها، كالأنوثة[9].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(١٠/ ٩٣) باب:(دية أهل الكتاب) برقم(١٨٤٧٩).

(٢) انظر: المغني(١٢/ ٥١)، وشرح الزركشي(٦/ ١٣٩)، والمبدع(٨/ ٣٠٤)، والإنصاف(١٠/ ٦٤).

(٣) انظر: أحكام أهل الملل(٣٠٦-٣٠٨).

(٤) في مسائله رقم(١٣٣٨).

(٥) في مسائله رقم(١٧٠٥).

(٦) في مسائله رقم(٢٤٢٣).

(٧) انظر: الإنصاف(١٠/ ٦٤)، والإقناع(٤/ ١٥٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٤٣٤)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٩٨).

(٨) أخرجه أبوداود في السنن(٦٨٧)كتاب الديات باب:(في دية الذمي) برقم(٤٥٨٣)، والترمذي في جامعه بلفظ آخر(٤/ ١٨) كتاب الديات باب:(ما جاء في دية الكفار) برقم(١٤١٣)، والنسائي في الصغرى(٧٣٤) كتاب القسامة باب:(كم دية الكافر) برقم(٤٨٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٨/ ١٧٧) برقم(١٦٣٤٥). قال الترمذي: حديث حسن. ووافقه الألباني في إرواء الغليل(٧/ ٣٠٧).

(٩) انظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر للهاشمي(٢/ ٩٤٤)، والمغني(١١/ ٥٢).

المطلب الثالث: انتقال ملكية العبد القاتل لورثة المقتول.

[١٦٧]-«**نقل يعقوب بن بختان: في عبد قتل حر فاستحيوه**[١]**: يرجع إلى مولاه، قال: لا**»[٢].

استُدل بهذه الرواية على أن العبد إذا قتل حرًا عمدًا، ثم تنازل أصحاب الدم عنه، فإن ملكيته تنتقل إلى أولياء المجني عنه مطلقًا[٣]،ونقل ما يوافق هذه الرواية مهنا[٤]، والمسألة محتملة-في نظري- بأن يكون انتقال ملكيته إلى ولي المجني عليه مطلقًا، دون النظر إلى إذن سيده من عدمه، أو أن يكون انتقال ملكية العبد مفتقرة إلى إذن سيده بالنظر إلى الرواية الأخرى [٥]، **والمذهب** على أن ملكية العبد لا تنتقل إلى ولي المجني عليه إلا بإذن سيده[٦].

وجه الرأي الأول: أنه مملوك استحق اتلافه فاستحق ابقاءه على ملكه، كعبده الجاني عليه [٧].

---

(١) يقال: استحياه: استبقاه ولم يقتله، وهو استفعال من الحياة، أي تركه حيًا، ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ سورة القصص آية (٤) أي يستبقونهن ويتركوهن أحياء، انظر: لسان العرب(١٤٢١٣)، والقاموس المحيط(١/ ١٢٧٨).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم(٥٤٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف(١٠/ ٧٩)، والإقناع(٤/ ١٦١)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ١٠٩).

(٧) الشرح الكبير(٩/ ٥٥٨)، والمبدع(٩/ ٣١٥-٣١٦).

دليل المذهب:

أ- أنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى[1].

ب- أنه أحد من عليه قصاص فلا يملك بالعفو، كالحر[2].

ج- أنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه الى المال، فصار كالجاني جناية موجبة للمال[3].

د- أنه جناية من العبد فلا توجب زوال ملكه عنه، كجنايته الخطأ[4].

وعن الإمام أحمد أن ملكية العبد تنتقل إلى ولي المجني عليه بدون إذن سيده[5].

---

(١) الشرح الكبير(٩/ ٥٥٨)، والممتع(٤/ ١٣٣)، والمبدع(٨/ ٣١٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع(٦/ ٣٤)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ١٠٩)، وحاشية ابن قاسم(٧/ ٢٥٢).

(٤) رؤوس المسائل للهاشمي(٢/ ٩٤٧).

(٥) انظر: الإرشاد للهاشمي (٤٥٥)، والمستوعب(٢/ ٣٥٠)، والمحرر(٢/ ٣٦٥)، والفروع(٩/ ٤٤٦)، والإنصاف(١٠/ ٧٩).

المطلب الرابع: تحصين الكتابية للمسلم.

[١٦٨]-« نقل يعقوب بن بختان: اليهودية والنصراني تحصن[١] هي زوجة» [٢].

في هذه الرواية بيان أن المرأة الكتابية تُحصن المسلم بزواجه منها، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو طالب، وأحمد بن القاسم، والكوسج، ومحمد ابن أبي عبدة، والأثرم، وجعفر بن محمد، والميموني، والمروذي، وحرب[٣]، وعبدالله[٤]، وصالح[٥]، ومهنا[٦]، والكوسج[٧]، **وهذا هو المذهب**[٨].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: ما روى ابن عمر رضي الله عنه **أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم** وامرأة زنيا «**فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد** »[٩].

---

(١) الإحصان: بمعنى المنع، أحصنت المرأة زوجها فهو محصن، وأحصنها زوجها فهي محصنة، وكل امرأة عفيفة محصَنة ومُحْصِنَةٌ، وكل امرأة متزوجة محصَنة، بالفتح لا غير، ورجل محصن متزوج، وقد جاء الإحصان: بمعنى الإسلام والحرية، والعفاف، والتزوج. قلت: لعل المراد هنا: التزوج. انظر: المطلع(٤٥٣)، ولسان العرب(١٣/ ١٢٠).

(٢) أحكام أهل الملل(٢٨٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في مسائله رقم(١٧٥٥).

(٥) في مسائله رقم(١٣٣٣).

(٦) في مسائله رقم(٥٥٢).

(٧) في مسائله رقم(٩٩٥).

(٨) انظر: الإنصاف(١٠/ ١٦٣)، والإقناع(٤/ ٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ١٨٢).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩) كتاب الجنائز باب:(الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) برقم(١٣٢٩)

ومن النظر:

أ-أن الجناية بالزنا استوت من المسلم، والذمي فوجب أن يستويا في الحد[1].

ب- أن الذمية تحصن الذمي إذا تزوجها، فكذا يقاس عليه إذا تزوجت مسلمًا[2].

وعن الإمام أحمد أن الذمية لا تحصن المسلم[3].

المطلب الخامس: حد اللواط.

[١٦٩]-«نقل يعقوب بن بختان: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا رجم»[4].

تفيد هذه الرواية أن حد اللواط كحد الزنى، للبكر الجلد، وللثيب الرجم، ونقل ما يوافق هذه الرواية المروذي، وحنبل، وأبو الحارث[5]، **وعلى هذا المذهب**[6].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي موسى الأشعريﷺ أن النبيﷺ قال «**اذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأة فهما زانيتان**»[7].

---

(١) المغني(١٢/ ٣١٨)، والشرح الكبير(١٠/ ١٦٢)، والممتع(٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الممتع(٤/ ٢٣٥).

(٣) انظر: المستوعب(٢/ ٣٦٢)، والواضح شرح الخرقي(٣/ ١٦٦)، والشرح الكبير(١٠/ ١٦٢)، والفروع(١٠/ ٥١)، وغاية المطلب(٦٢٠).

(٤) الروايتين والوجهين(٢/ ٣١٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإنصاف(١٠/ ١٦٦)، والإقناع(٤/ ٢٢٠)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ١٨٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٤٠٦) باب:(ما جاء في حد اللوطي) برقم(١٧٠٣٣) وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد، وقال ابن حجر في التلخيص: فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم(٤/ ١٥٩).

ومن النظر: أنه إيلاج في فرج آدمي لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنا، كالإيلاج في فرج المرأة[1].

وعن الإمام أحمد أن حد اللواط الرجم بكل حال[2].

المطلب السادس: ما يترتب على رجوع بعض الشهود في حد الزنا.

[١٧٠]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا رجع أحدهم قبل أن يقام الحد، يحد الثلاثة»[3].

تفيد هذه الرواية أن من رجع من الشهود عن شهادته على ثبوت الزنا قبل قيام الحد على المشهود عليه، فإنه يسقط عن الراجع حد القذف، ويجب على بقية الشهود، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث[4].

اختلف العلماء في ما يترتب على رجوع بعض الشهود عن الشهادة قبل قيام حد الزنا على المشهود عليه على أقوال:

القول الأول: أن رجوع بعض الشهود عن الشهادة يوجب الحد على الجميع، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

القول الثاني: أن من رجع عن الشهادة من الشهود وجب عليه الحد، دون غيره، وهو قول الشافعية[8].

---

(١) الشرح الكبير(١٠/ ١٧٦)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٢٣٩)، والواضح شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: الإرشاد للهاشمي (٤٧٢)، والهداية(٥٣١)، والمستوعب(٢/ ٣٦٣)، والمغني(١٢/ ٣٤٨)، والمحرر(٢/ ٣٥٧)، وشرح الزركشي(٦/ ٢٨٥).

(٣) الروايتين والوجهين(٢/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مختصر القدوري(٤٦٧)، وكنز الدقائق(٣٥٣)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٥١).

(٦) انظر: المدونة(٤/ ٥٠٦)، والكافي لابن عبد البر(٢/ ١٠٧١)، والشرح الكبير(٤/ ٢٠٨).

(٧) انظر: الإنصاف(١٠/ ١٨٢)، والإقناع(٤/ ٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ١٩٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب(٤/ ١٣٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٣).

القول الثالث: أن من رجع من الشهود عن الشهادة، سقط عنه الحد، ووجب على البقية، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون[2].

ب- أن العدد نقص بالرجوع قبل إقامة الحد فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة[3].

ونوقش: أن نقصان العدد بعد كماله لا يوجب حد من بقي، كما لو مات بعضهم، أو فسّق قبل إقامة الحد[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الراجع أقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم؛ وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الرابع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا، فلم يحد كما لو لم يرجع أحد[5].

---

(١) انظر: الهداية(٥٣٣)، والمستوعب(٢/ ٣٧٢)، والكافي لابن قدامة (٤/ ١٠٣)، والمحرر(٢/ ٣٧٩)، والفروع(١٠/ ٦٧).

(٢) الجوهرة النيرة(٢/ ٣٨٣).

(٣) الشرح الكبير(١٠/ ٢٠٤)، ومنح الجليل(٨/ ٥٠٨).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي(١٣/ ٢٣٥).

(٥) الشرح الكبير(١٠/ ٢٠٤).

ونوقش من وجهين :

١- أن قولهم وجب الحد بشهادتهم، يبطل بها إذا رجعوا كلهم، وبالراجع وحده، فإن الحد وجب ثم سقط ووجب الحد بسقوطه.

٢- أن الحد إذا وجب على الراجع مع المصلحة في رجوعه بإسقاط الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه وإحيائه المشهود عليه بعد إشرافه على التلف فعلى غيره أولى[١].

ب- أن الحجة تمت باجتماع الأربعة على أداء الشهادة، وتمام الحجة يمنع من أن يكون كلامهم قذفًا، ثم الراجع فسخ معنى الشهادة من كلامه برجوعه، فينقلب كلامه قذفًا، فيحد دون البقية[٢].

ونوقش: أَن كلامهم لا يصير شهادة إلّا بقرينة القضاء، وقبله يكون قذفا لا شهادة، فكان ينبغي أن يقام عليهم حد القذف، لكنه سقط عنهم لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء؛ لئلا يؤدي إلى سد باب الشهادة، فإذا رجع أحدهم زال هذا المعنى فبقي كلامهم قذفا فيحدون[٣].

---

(١) المغني(١٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المبسوط(٩/ ٤٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع(٦/ ٢٨٠).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه إذا رجع قبل الحد كان كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد[1].

ب- أن في درء الحد عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة الشهود، وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفا من الحد فتفوت تلك المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفي الحد عنه [2].

ج- أن الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه، ولهذا لم يلزمه الحد، بخلاف البقية[3].

الراجح: أن رجوع بعض الشهود عن الشهادة يوجب الحد على الجميع، قياسًا على مسألة نقصان العدد المعتبر في اثباته؛ ولأن في هذا صيانة للأعراض من الانتهاك، وحفاظًا على حقوق المسلمين؛ ولأن هذا يؤدي إلى زيادة الثبت، والتأكد من الشهادة على الزنا، والاحتياط في هذا الأمر، وهذا ما قررته الشريعة، ودلت عليه في أحاديث كثيرة، -والله أعلم-.

---

(١) المغني(١٢/ ٣٦٩).

(٢) المبدع(٩/ ٧٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٢١).

المبحث الثاني:

في القذف، والتعزير، وحكم المرتد. وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ما يترتب على قذف الجماعة بلفظ واحد.
- المطلب الثاني: استتابة الزنديق والساحر.
- المطلب الثالث: في إجبار من نطق بالشهادتين من أهل الذمة على الإسلام.
- المطلب الرابع: حكم الذمي إذا مات أبويه أو أحدهما وهو صغير.
- المطلب الخامس: في استرقاق أولاد المرتد إذا ظهر عليهم المسلمون.

المبحث الثاني: في القذف، والتعزير، وحكم المرتد. وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: ما يترتب على قذف الجماعة بلفظ واحد.

[١٧١]-«نقل يعقوب بن بختان: عليه حد واحد، وإن تفرقوا؛ لأنها كلمة واحدة، وإن قذفهم متفرقين حد لكل واحد حدًا» [١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فإن عليه حدًا واحدًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية الفضل بن زياد، وأبو طالب، وعبدالله، وأبو الحارث[٢]، ومهنا[٣]، وأبو داود[٤]، والكوسج[٥]، **وهذا هو المذهب**[٦].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والنظر:

فمن الكتاب: قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٧]، ولم يفرق بين قذفهم واحدة أو جماعة [٨].

ومن النظر من وجهين:

أ- أن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحداً [٩].

---

(١) الروايتين والوجهين(٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في مسائله رقم(٥٦٣).

(٤) في مسائله رقم(١٤٦٤).

(٥) في مسائله رقم(٢٥٤٧).

(٦) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٠٣)، والإقناع(٤/ ٢٣٧)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢١٥).

(٧) سورة النور آية رقم(٤).

(٨) انظر: العدة شرح العمدة(٢/ ٣٠٦).

(٩) المغني(١٢/ ٤٠٦)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢١٥).

ب- أن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به [1].

وعن الإمام أحمد أن عليه لكل واحد حدًا[2]، وعنه: إن طلبوه جملة، فحد واحد، وإن طلبوه متفرقين، أقيم لكل طالب حده[3].

المسألة الثانية: تدل هذه الرواية أيضًا أن من قذف جماعة بكلمات حد لكل منهم حدًا، ونقل ما يوافق هذه الرواية الفضل بن زياد، وأبو طالب، وعبدالله، وأبو الحارث[4]، ومهنا[5]، وأبو داود[6]، والكوسج[7]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(هذا المذهب مطلقًا) [8]، وقال في شرح الزركشي: (هذا المذهب المشهور)[9].

---

(١) شرح الزركشي(٦/ ٣٢٠)، والمبدع(٩/ ٨٨)، ومطالب أولي النهى(٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: الهداية(٤٨١)، والمغني(١٢/ ٤٠٦)، والعدة شرح العمدة(٢/ ٣٠٧)، والمبدع(٩/ ٨٨)، والإنصاف(١٠/ ٢٠٣)،

(٣) انظر: الإرشاد للهاشمي (٤٧٥)، والكافي لابن قدامة(٤/ ١٠٠)، والمحرر(٢/ ٢٨٣)، وشرح الزركشي(٦/ ٣٢٠)، والفروع(١٠/ ٩١)، وغاية المطلب(٦٢٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٢٠٤).

(٥) في مسائله رقم(٥٦٣).

(٦) في مسائله رقم(١٤٦٤).

(٧) في مسائله رقم(٢٦٦٠). يراجع

(٨) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٠٣)، والإقناع(٤/ ٢٣٧)، وغاية المنتهى(٢/ ٤٧٥)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢١٥).

(٩) انظر: شرح الزركشي(٦/ ٣٢١).

وجه الرواية: أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل، كالديون والقصاص[1].ب- أن القذف قد تعدد وتعدد محله، فتعدد الحد بتعددهما كما لو قذف كل واحد منهم من غير أن يقذف غيره[2] .

وعن الإمام أحمد أنه إن تعدد طلبهم، تعدد الحد لكل واحد، وإلا فلا[3]، وعنه: عليه حد واحد[4].

---

(١) المغني(١٢/ ٤٠٧)، والممتع(٤/ ٢٦٩).

(٢) معونة أولي النهى(١٠٤٥٤) .

(٣) انظر: المحرر(٢/ ٢٨٣)، وشرح الزركشي(٦/ ٣٢١)، والفروع(١٠/ ٩١)، والمبدع(٩/ ٨٨)، والإنصاف(١٠/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني: استتابة الزنديق[1] والساحر[2].

[١٧٢] -«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر يستتابان؟ قال: وكيف تعلم توبتهما؟ أما الزنديق فإنه يصوم ويصلي. ورأى قتلهما».

[١٧٣]-«نقل ابن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن الزنديق والساحر، فرأى قتلهما»[3].

تدل هاتان الروايتان على مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هاتان الروايتان أن الزنديق لا يستتاب، ولا تقبل له توبة، وأن حكمه القتل.

---

(١) الزنديق: هو المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، انظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣/ ١٢٤١).

(٢) السحر في اللغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك، وسحره أيضًا بمعنى خدعه، والسحر: هو عقد ورقي، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، انظر: لسان العرب(٤/ ٣٤٨)، والقاموس المحيط(١/ ٤٠٥)، والمطلع(٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٣٠٥) .

= ينقسم السحر في المذهب على نوعين: سحر يكفر فاعله، وسحر لا يكفر فاعله، فأما الأول: كالذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه، وكالذي يدعي أن الكواكب تخاطبه، فهذا يكفر فاعله ، وأما الذي لا يكفر: كالذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه، وكالذي سحره بالأدوية والتدخين، والكاهن والمنجم، والعراف والضارب بالحصى ونحوهم، مالم يعتقدوا إباحة ذلك ونحوها، انظر: المبدع(٩/ ١٦٦)، والإنصاف(١٠/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٣٠٥-٣٠٦)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبدالله(٣٦٢)، حاشية ابن قاسم(٧/ ٤١٣) .

(٣) أحكام أهل الملل(٤٦٠- ٤٦٥).

ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[1]، وأبو الحارث، والميموني[2]، والكوسج[3]، **وهذا هو المذهب**[4].

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والنظر:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ ﴾[5]، والزنديق لا يظهر منه ما يبين به رجوعه وتوبته؛ لأنه كان مظهراً للإسلام، مسراً للكفر، فاذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الاسلام[6].

ومن النظر:

أ-أن إبقاءه يؤدي إلى تسلطه في الباطن على إفساد عقائد المسلمين، وفي ذلك ضرر عظيم[7].

ب-أنه لا يؤمن أن يظهر التوبة ويظهر غيرها، كما يظهر الإسلام ويبطن الكفر[8].

ج- أن في قبول توبته خطرًا؛ لأنه لا سبيل إلى الثقة بقوله[9].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٠٥).

(٣) في مسائله رقم (٣٣٠٦).

(٤) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٨٨)، والإقناع(٤/ ٢٩٣)، ودليل الطالب(٣٢٤)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢٩٥).

(٥) سورة البقرة آية (١٦٠).

(٦) انظر: المغني(١٢/ ٢٦٩)، والواضح شرح الخرقي (٣/ ١٤٨).

(٧) الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٤٧)، والمبدع(٩/ ١٥٨).

(٨) الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٤٧) .

(٩) الممتع شرح المقنع (٤/ ٣٤٧)، والمبدع(٩/ ١٥٨).

وعن الإمام أحمد أن الزنديق تقبل توبته[1].

المسألة الثانية: تدل هاتان الروايتان أيضًا على أن الساحر- الذي يكفر بسحره- يقتل من غير استتابة، ولا تقبل توبته، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل[2]، ونقل ما يدل على قتله الميموني، وأبو الصقر الوراق، والمروذي، وأبو طالب، وعبد الله[3]، والكوسج[4]، وابن هانئ[5]، **وهذا هو المذهب**[6].

---

(١) انظر: التمام لابن القاضي أبي يعلى (٢/ ٢٠٠)، والهداية(٥٤٦)، والمستوعب(٢/ ٤٨٥)، والمحرر(٢/ ٤٠١)، والفروع(١٠/ ١٩٤)، والإنصاف(١٠/ ٢٨٨).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل(٤٦٥).

(٣) انظر: المصدر السابق(٤٦٥-٤٦٧).

(٤) في مسائله رقم(٢٥٠٣).

(٥) في مسائله رقم(١٥٧٨).

(٦) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٨٨)، والإقناع(٤/ ٢٩٣)، وغاية المنتهى(٢/ ٥٠٦)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٢٩٥).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث جندب الخير[1] ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**حد الساحر ضربة بالسيف**»[2].

ومن النظر من وجهين:

أ- أن الصحابة ﷺ ما نقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً[3].

ب-أن السحر معنى في القلب لا يزول بالتوبة، فأشبه الزنديق المستتر بكفره[4].

ج-أنه شائع في الأرض بالفساد ويد الإمام ثابتة عليه، فهو كقطاع الطريق، إذا قدر عليهم ثم تابوا، فإن التوبة لا تسقط عنهم القتل (٥) .

---

(١) جندب الخير الأزدي العامري، قاتل الساحر يكنى أبا عبد الله، ويقال: إنه جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله، روى عن سلمان الفارسي وعلي، وروى عنه حارثة بن وهب الصحابي، والحسن البصري، وعدة ، كان على رجالة علي بصفين وقتل معه، وقال البخاري وابن منده: جندب بن كعب قاتل الساحر، قال علي بن المديني: هو جندب بن زهير، وقال البغوي: يشك في صحبته، وقال الطبراني: اختلف في صحبته، أخرج له الترمذي حديثه وصحح أن وقفه أصح، انظر: أسد الغابة(١/ ٥٦٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ١٤١)، والإصابة(١/ ٦١٥)، وتهذيب التهذيب(٢/ ١١٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه(٤/ ٤٩) كتاب الحدود باب:(ما جاء في حد الساحر) برقم(١٤٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير(٢/ ١٦١) برقم(١٦٦٥)، والدارقطني في سننه(٤/ ١٢٠) برقم(٣٢٠٤)، والحاكم في المستدرك(٤/ ٤٠١) برقم(٨٠٧٣)، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث، والصحيح أنه موقوق على جندب. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ضعيف والصواب أنه موقوف على جندب(٣/ ٦٤١).

(٣) انظر: الشرح الكبير(١٠/ ٩١)، والممتع(٤/ ٣٤٧).

(٤) المغني(١٢/ ٣٠٣)، والمبدع(٩/ ١٥٩)

(٥) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي(٢/ ٩٦٨) .

وعن الإمام أحمد أن الساحر تقبل توبته[1].

المطلب الثالث: في إجبار من نطق بالشهادتين من أهل الذمة على الإسلام.

[١٧٤]-«**نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن ذمي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال: يجبر على الإسلام. وإذا قال: أشهد أنه نبي[2]، لم نقل له شيئا**»[3].

تدل هذه الرواية على أن الذمي إذا أتى بالشهادتين دخل في الإسلام، وأُجبر عليه، كما تدل على أنه لا يكفي في الدخول إلى الإسلام قول الذمي : أشهد أنه نبي، ولا يلتفت إلى من قال ذلك، ونقل ما يوافق هذه الرواية عبد الله، وحرب، وأبو الحارث، والمروذي[4]، وأبو داود[5]، ومهنا[6]، **وهذا هو المذهب**[7].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣٠٣)، والمستوعب(٢/ ٤٨٦)، والهادي(٦٦٥)، وشرح الزركشي(٦/ ٢٣٦)، والمبدع(٩/ ١٥٩)، وغاية المطلب(٦٤٣).

(٢) لم أقف على كلام للأصحاب على هذه المقولة فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، والمسألة التي تناولها الأصحاب: هي هل يكفي في الدخول إلى الإسلام النطق بشهادة أن محمدا رسول الله ﷺ، أو بقول: الكافر أشهد أن النبي رسول، والمذهب على عدم الاعتداد بهذه الألفاظ في الدخول للإسلام، انظر: كشاف القناع(٦/ ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٣٠٠).

(٣) أحكام أهل الملل(٢٩٢-٢٩٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في مسائله رقم(١٤٦٥).

(٦) في مسائله رقم (٥٧٥).

(٧) انظر: الإقناع(٤/ ٢٩٤)، وغاية المنتهى(٢/ ٥٠٣)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٣٠٠).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول قال صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**»[(١)].

ومن النظر: أنه قد حكم بإسلامه فلم يقبل إذا رجع، كما لو طالت مدته[(٢)].

وعن الإمام أحمد أنه يكفي في إسلام الكافر قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)]، وعنه: يكفي ذلك من مقر بالتوحيد[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم(١٢).

(٢) الشرح الكبير(١٠/ ٩٤)، ومعونة أولي النهى(١٠/ ٥٥١).

(٣) انظر: الهادي(٦٦٦)، والفروع(١٠/ ١٩٧)، والمبدع(٩/ ١٦٠)، والإنصاف(١٠/ ٢٩١)، وغاية المطلب(٦٤٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الرابع: حكم الذمي إذا مات أبويه أو أحدهما وهو صغير.

[١٧٥] -«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن جارية نصرانية لقوم ولدت عندهم ثم ماتت، ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون، ولم يكن له من يكفله إلا هم، فهو مسلم. قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟ قال: يدفنه المسلمون»(١).

[١٧٦]-«نقل يعقوب بن بختان: قال أبو عبد الله: الذمي إذا مات أبواه وهو صغير، أجبر على الإسلام(٢)، وذكر الحديث: «فأبواه يهودانه وينصرانه (٣)»

تتضمن هاتان الروايتان مسألتين:

تفيد الرواية الأولى: أنه يحكم بإسلام الطفل الذمي إذا ماتت أمه الكتابية في دار الإسلام، في حالة موته بعدها، فإن عاش كان تبعًا لمن يكفله، فإن كفله المسلمون حكم بإسلامه (٤)، ونقل ما يوافق هذه الرواية حنبل(٥)، ومهنا(٦).

---

(١) أحكام أهل الملل(٢٧)، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/ ٣٩٣)، وأحكام أهل الذمة(٢/ ٩٤٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٨٥) كتاب الجنائز باب: (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام) برقم (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه ص(١٢٢٦) كتاب القدر باب: (معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال المشركين، وأطفال المسلمين) برقم (٢٦٥٨).

(٤) لم أقف على دليل لهذه الرواية .

(٥) انظر: أحكام أهل الملل(٢٧).

(٦) في مسائله رقم(٥٨٢).

ودلت الرواية الثانية: على أن الطفل الذمي إذا مات أبواه في دار الإسلام فإنه يعتبر مسلمًا ، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبو الحارث، وأبو طالب[1]، والمروذي[2]، **وعلى هذا المذهب**، قال في الإنصاف:(على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة)، **وهو من مفردات المذهب** [3].

دليل الرواية :

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي هريرة ﵁أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء** [4]**، هل تحسون فيها من جدعاء**[5]»[6]، ثم يقول أبو هريرة﵁: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [7].

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل(٢٤).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل(٨/ ٣٩٣).

(٣) انظر: التنقيح المشبع(١٩٩)، والإنصاف(١٠/ ٢٩٨)، والإقناع(٤/ ٢٩٧)، والمنح الشافيات(١/ ٣٧٥).

(٤) أي: مجتمعة الخلق لا عاهة بها ولا نقص. انظر: مشارق الأنوار(١/ ١٥٣)، والنهاية في غريب الحديث(١/ ١٩٦).

(٥) الجدع: القطع، أي: مقطوعة الأطراف، أو واحدها. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/ ٢٤٧)، ومختار الصحاح(١/ ٥٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سورة الروم آية رقم(٣٠).

ومن النظر: أنه تبع لهما في الدين فإذا عدما وجب الحكم بإسلامه، كاللقيط إذا وجد في دار الإسلام، فإنه يحكم بإسلامه[1].

وعن الإمام أحمد أن الطفل لا يحكم بإسلامه بموت أبويه أو أحدهما [2]، وعنه: إن كفله المسلمون فهو مسلم[3].

المطلب الخامس: في استرقاق أولاد المرتد إذا ظهر عليهم المسلمون.

[١٧٧]-«**نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبدالله سئل عن رجل ارتد وتزوج في بلاد الروم، فولد له أولاد، ثم ظهر عليهم المسلمون؟ قال: هم عندي عبيد يردون إلى الإسلام**»[4].

هذه الرواية تدل على جواز استرقاق من ولد للمرتد بعد ردته، وإجباره على الإسلام، وعدم إقراره على الكفر، ونقل ما يوافق هذه الرواية محمد بن يحيى الكحال، والفضل بن زياد[5]، وأبو داود[6].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للعكبري(١/ ١٦٣١).

(٢) انظر: المحرر(٢/ ٤٠٣)، والفروع(١٠/ ٢١٣)، إعلام الموقعين(٢/ ٣٩)، وشرح الزركشي(٦/ ٢٦١)، وغاية المطلب(٦٤٦).

(٣) انظر: الفروع(١٠/ ٢١٤)، وأحكام أهل الذمة(٢/ ١٠٥٣)، والمبدع(٩/ ١٦٨)، والإنصاف(١٠/ ٢٩٨).

(٤) أحكام أهل الملل(٤٤٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في مسائله رقم(١٥٦٤).

اختلف العلماء في حكم من ولد للمرتد بعد ردته على أقوال:

القول الأول: أن أولاد المرتد بعد الردة، يسترقون إذا ظهر عليهم المسلمون، ولا يقبل منهم غير الإسلام، وهو قول الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثاني: أن أولاد المرتد بعد الردة لا يسترقون إذا ظهر عليهم المسلمون، ويجبرون على الإسلام إذا كانوا قبل البلوغ، وهو قول المالكية[3].

القول الثالث: أن أولاد المرتد بعد الردة لا يسترقون ويجبرون على الإسلام، فإن امتنعوا عن الإسلام استتابوا بعد البلوغ وقتلوا، وهو قول الشافعية في الأظهر[4].

القول الرابع: أن أولاد المرتد بعد الردة يجوز استرقاقهم، إذا ظهر عليهم المسلمون، ويقرون على الكفر بالجزية، **وهو المذهب عند الحنابلة**[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد على الإسلام؛ لأنه يتبع أبويه أو أحدهما في الدين فيكون مسلمًا بإسلامهما، ومرتدًّا بردتهما، فلما كان مرتدًّا بردّتهما أجبر كما يجبران[6].

---

(١) انظر: بداية المبتدي(١٢٣)، وملتقى الأبحر(٥٠٠)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٣١٠)، والكافي (٤/ ٦٣)، والفروع(١٠/ ٢٠٥)، وشرح الزركشي(٦/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الذخيرة(١٢/ ٤٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤/ ٣٠٥).

(٤) انظر: منهاج الطالبين(٥٠٢)، وتحفة المحتاج(٩/ ٩٩)، ونهاية المحتاج(٧/ ٤٢٠).

(٥) انظر: الإنصاف(١٠/ ٢٩٩)، والإقناع(٤/ ٢٩٧)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٣٠٤).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٢)، والهداية شرح البداية(٢/ ٤١١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول: بأن الولد لا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه؛ لعدم إقراره عليه، ويجبر على الإسلام إن تدين بغيره [١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أنه يجري عليهم حكم الردة، إلحاقًا بآبائهم فلا يجوز سبيهم، ولا استرقاقهم كآبائهم؛ لكن لا يقتلون إلا بعد بلوغهم وامتناعهم من التوبة[٢].

ب- أن حكم الولد الصغير في الدين حكم أبويه، وإذا لم يجز سبي أبويه لم يجز سبيه، كولد المسلمين[٣].

ج- أنه لا يجوز استرقاقهم مثل اباءهم؛ لأنهم لا يقرون بالجزية، فلا يقرون بالاسترقاق [٤].

---

(١) انظر: شرح الخرشي(٨/ ٦٦)، ومنح الجليل(٩/ ٢١٤).

(٢) الحاوي للماوردي(١٣/ ١٧٢).

(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٩).

(٤) الشرح الكبير(١٠/ ١٠٢)، والممتع(٤/ ٣٥٤) .

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن الأولاد لم يثبت لهم حكم الإسلام، فجاز استرقاقهم، كولد الحربيين، بخلاف آبائهم[1].

ب- أنه ولد من بين كافرين، فأشبه ما إذا ولد بين كافرين أصليين[2].

ج- أن الحرمة ثبتت للأب وتلك الحرمة منعت من استرقاقه في نفسه، ولم تثبت للأولاد فلم يمنع من استرقاقهم[3].

الأقرب: أن أولاد المرتد بعد الردة لا يسترقون قياسًا على آبائهم، ويلزمون بالإسلام، ولا يقبل منهم ما عداه -والله أعلم-.

---

(١) المغني(١٢/ ٢٨٣).

(٢) الروايتين والوجهين(٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

الباب التاسع:

في أحكام القضاء، والشهادات. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في القسمة، والدعاوى والبينات. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: العمل بالقرعة في الأحكام.
- المطلب الثاني: قسمة السلع بين المتشاركين.
- المطلب الثالث: دعوى المرأة متاع البيت.

المبحث الأول: في القسمة، والدعاوى والبينات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالقرعة في الأحكام.

[١٧٨]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن القرعة[١]، ومن قال إنها قمار[٢] ؟ قال: إن كان ممن سمع الحديث: فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار»[٣].

تفيد هذه الرواية جواز العمل بالقرعة، وأنها مما ثبت العمل به عن النبي ﷺ[٤]، والرد على من زعم أنها من القمار[٥]، ونقل ما يوافق هذه الرواية، جعفر بن محمد، والمروذي، وأبو الحارث، والأثرم، والفضل بن عبد الصمد، والميموني، وابن هانئ[٦]، وصالح[٧].

---

(١) القرعة: السهمة، يقال: اقترع القوم وتقارعوا، وقارع بينهم، ويقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فاقترعوا عليه، وتقارعوا، وهي: فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله، انظر: تهذيب اللغة(١/ ١٥٤)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٧٨)، والمطلع (٦٦).

(٢) القمار: مصدر قامره: يقال: قَمَرَه يَقمره، ويَقمره بضم الميم وكسرها، وأقمره، وهو اللعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب كائنًا ما كان، إلا ما استثني في السبق، انظر: المطلع(٣٠٧)، والكليات للكفوي(٧٠٢).

(٣) الطرق الحكمية (٢٤٧).

(٤) لقد ثبت عن النبي ﷺ العمل بالقرعة في مواطن كثيرة منها ما جاء في عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرع بين نسائه، فأَيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه٠٠٠» أخرجه البخاري في صحيحه(٥٦٠) كتاب الشهادات باب:(القرعة في المشكلات) برقم(٢٦٨٨).

(٥) انظر: تقرير القواعد لابن رجب(٣/ ١٩٥) .

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في مسائله رقم (٦٦١).

دليل الرواية:

دل على جواز العمل بالقرعة الكتاب والسنة في مواضع كثيرة:

فمن الكتاب: قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[(1)].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول، ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**»[(2)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرعة قد جاءت في الكتاب، والسنة، والإجماع، وأجمع العلماء على استعمالها ...»[(3)].

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد حصل تواتر معنوي على مشروعيتها»[(4)].

---

(١) سورة الصافات آية(١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١) كتاب الأذان باب:(الاستهام في الأذان) برقم(٦١٥)، ومسلم في صحيحه(٢٠٥) كتاب الصلاة باب:(تسوية الصف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام) برقم(٤٣٥).

(٣) انظر: المغني(١٤/ ٣٨٢).

(٤) شرح الزركشي(٧/ ٤٥٥-٤٥٦).

المطلب الثاني: قسمة السلع بين المتشاركين.

[١٧٩]-«نقل ابن بختان قال: سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع، قلت: القوم يشترون الشيء، فيقترعون عليه؟ قال: لا بأس،» [(١)].

تدل هذه الرواية على جواز استعمال القرعة في السلع القابلة للقسمة بين المتشاركين؛ ليأخذ كل واحد منهم حقه منها[(٢)]، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[(٣)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا معناها: «أنهم يشترون الشيء، ثم يجزئونه أجزاءً، ويقترعون على تلك الأنصباء، فمن خرج له نصيب أخذه»[(٤)].

---

(١) الطرق الحكمية (٢٧١).

(٢) لم أقف على شيء يتعلق بهذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الطرق الحكمية(٢٧١).

المطلب الثالث: دعوى المرأة متاع البيت.

[١٨٠]-«نقل يعقوب بن بختان: في الرجل يطلق زوجته أو يموت فتدعي المرأة المتاع: فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو للنساء، وما استقام أن يكون للرجال وللنساء فهو بينهما» [١].

تفيد هذه الرواية أنه في حال تنازع الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، أخذ الرجل ما كان مختصًا بالرجال من المتاع، وأخذت المرأة ما كان مختصًا بالنساء من المتاع، وما كان صالحًا لكل منهما قسم بينهما، ونقل ما يوافق هذه الرواية الكوسج[٢]، وأبو داود[٣]، ومهنا[٤]، **وهذا هو المذهب،** قال في الإنصاف:(نص عليه)[٥].

(١) المغني(١٤/ ٣٣٤)، والشرح الكبير(١٢/ ١٧٨)، ومعونة أولي النهى(١١/ ٣٦٦).

(٢) في مسائله رقم (١٨٨٦).

(٣) في مسائله رقم (١١٩٦).

(٤) في مسائله رقم (٦١٤).

(٥) انظر: الإنصاف(١١/ ٣٥١)، والإقناع(٤/ ٤٧٩)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦١٧).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الأثر والنظر:

فمن الأثر: ما أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة»[1] .

ومن النظر:

أ- أن في هذا اعمالًا للظاهر[2].

ب- أن الظاهر أن من يصلح له شيء فهوله، فرجح قوله فيه، فهو كصاحب اليد [3].

وقيل: إن هذا الحكم مالم يكن هناك عادة يعمل بها [4].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والاثار(١٤/ ٣٧٨)، برقم (٢٠٣٧١) وقال منقطع.

(٢) انظر: المبدع(١٠/ ١١٧).

(٣) الكافي لابن قدامة(٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: المبدع(١٠/ ١١٧)، والإنصاف(١١/ ٣٥١)، وحاشية ابن قاسم(٧/ ٥٧٩).

المبحث الثاني:

في الشهادة، وشروط من تقبل شهادته، وأقسام المشهود به، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أداء الشهادة عند قضاة أهل البدع.
- المطلب الثاني: شهادة أهل الكتاب للمسلمين.
- المطلب الثالث: حكم شهادة العبد أو الذمي أو الصبي إذا ردت ثم أعادها.
- المطلب الرابع: دعوى الأسير تقدم إسلامه.
- المطلب الخامس: من استحق شيئًا بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد.

المبحث الثاني: في الشهادة، وشروط من تقبل شهادته، وأقسام المشهود به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أداء الشهادة عند قضاة أهل البدع.

[١٨١]-«نقل يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهميًّا لا نشهد عنده»(١).

تفيد هذه الرواية النهي عن أداء الشهادة عند قضاة أهل الأهواء -كالجهمية- ونحوهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية عبدالله(٢)، **وهذا هو المذهب** فيما يظهر لي(٣).

دليل الرواية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا، ولا عريفا، ولا شرطيا**» (٤).

---

(١) الطرق الحكمية(١٤٦).

(٢) انظر: الفروع(١١/ ٣٠٨)، والإنصاف(١٢/ ٥)، ومعونة أولي النهى(١١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف(١٢/ ٥)، وكشاف القناع(٦/ ٤٣١)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٧٧) برقم(٤١٩٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن قتادة إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع: فيه داود بن سليمان الخراساني قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدّا. ومعاوية بن الهيثم لم أعرِفه، وبقية رجاله ثقات.(٥/ ٢٣٣). وقال الألباني: منكر. انظر: السلسلة الضعيفة(٧/ ٣١٥).

المطلب الثاني: شهادة أهل الكتاب للمسلمين.

[١٨٢]-«نقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن شهادة أهل الذمة، فقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [١]، وهم ممن لا نرضى. فقيل له: بعضهم على بعض؟ قال: ولا، إلا في الموضع الذي جاء في الوصية في السفر»[٢].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية عدم جواز شهادة أهل الكتاب للمسلمين، إلا في حال الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، ونقل ما يوافق هذه الرواية جعفر بن محمد، والشالنجي، والميموني، وحنبل، وأبو الحارث، والمروذي، وبكر بن محمد [٣]، وحرب[٤]، ومهنا[٥]، والكوسج[٦]، وأبو داود[٧]، وصالح[٨]، وعبدالله[٩]، وابن هانئ[١٠]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(جزم به الكثير، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد)، **وهو من مفردات المذهب** [١١].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) أحكام أهل الملل(١٢٨).

(٣) المصدر السابق(١٢٦-١٣٩).

(٤) في مسائله رقم(٤١٨).

(٥) في مسائله رقم( ).

(٦) في مسائله رقم(٢٩٤٥).

(٧) في مسائله رقم(١٣٦٥).

(٨) في مسائله رقم(٧٩٣).

(٩) في مسائله رقم(١٨١٣).

(١٠) في مسائله رقم(١٣٣٥).

(١١) انظر: الإنصاف(١٢/ ٣٤)، والإقناع(٤/ ٥٠٣)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٥٩)، والمنح الشافيات(٢/ ٧٨٤).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية الكتاب والسنة:

فأما الكتاب فقد دل على عدم قبول شهادة الكافر في آيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١]، والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[٢].

ودل على استثناء قبول شهادتهم في السفر الكتاب والسنة والنظر:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ﴾[٣].

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) الكافي(٤/ ٢٧١)، والواضح(٣/ ٥٨٨).

(٣) سورة المائدة أية (١٠٦).

ومن السنة: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «**خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري**[1]**، وعدي بن بداء**[2]**، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما**[3]**من فضة، مخوصا بذهب**[4]**، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم، وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ... ﴾ الآية» [5].

ومن النظر: أن الضرورة قد تؤثر في الشهادات بدليل شهادة النساء على الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال[6]. وعن الإمام أحمد أن شهادتهم لا تقبل مطلقًا [7] .

---

(١) تميم بن أوس بن خارجة، ينسب إلى الدار، بطن من لخم، يكنى أبا رقية لم يولد له غيرها، أسلم في سنة تسع من الهجرة حيث وفد على رسول الله ﷺومعه أخوه نعيم بن أوس فأسلما، وأقطعهما رسول الله ﷺ حبرى، وبيت عينون بالشام، صحب رسول الله ﷺ وغزا معه، وروى عنه حديث الجساسة لم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان بن عفانرضي الله عنه وبقي فيها حتى مات، وقيل : مات سنة أربعين، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ٢٨٧)، وأسد الغابة(١/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء(٢/ ٤٤٨).

(٢) عدي بن بداء اختلف في إسلامه قال ابن حبان: له صحبة. وأنكر ذلك أبو نعيم، وقال: لا يعرف له إسلام. وقال ابن عطيّة: لا يصح لعدي عندي صحبة. وقوّى ابن الأثير ذلك؛ لأنه جاء عند ابن إسحاق في السير: (فأمرهم رسول اللهَّ ﷺ أن يستحلفوا عديّا بما يعظم على أهل دينه)، وقيل: مات نصرانيًا. انظر: الثقات لابن حبان(٣/ ٣١٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/ ٢١٩٦)، وأسد الغابة (٣/ ٥٠٣)، والإصابة(٤/ ٣٨٧).

(٣) الجام جمع جامه وهو إناء من فضة يشرب به، وهو عربي. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الأثار للقاضي عياض(١/ ١٦٥).

(٤) أي عليه صفائح من الذهب مثل خوص النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٧)، ولسان العرب(٧/ ٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٥٨٧) كتاب: باب:(قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ .. ﴾ الآية) برقم(٢٧٨٠).

(٦) رؤوس المسائل للعكبري(١/ ١٨٣٢).

(٧) انظر: المحرر(٣/ ١١٥)، والفروع(١١/ ٣٥٤)، والإنصاف(١٢/ ٣٤)، وغاية المطلب(٧٥٥) .

المسألة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم لبعض، ونقل ما يوافق هذه الرواية الشالنجي، والمروذي، والميموني، وأبو حامد الخفاف[(١)]، وأبو الحارث، وأبو طالب، وجعفر بن محمد، وبكر بن محمد عن أبيه[(٢)]، وصالح[(٣)]، ومهنا[(٤)]، وحرب[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والكوسج[(٧)]، وابن هانئ[(٨)]، **وهذا هو المذهب**، قال في الإنصاف:(وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية نحو من عشرين من أصحابه) [(٩)].

وجه الرواية: أنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه، فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي[(١٠)].

وعن الإمام أحمد أنه تقبل شهادة بعضهم على بعض[(١١)].

---

(١) أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو حامد الخفاف النيسابوري وقيل : أبو عمرو، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، قال الحاكم: كان نسيج وحده جلالة، ورئاسة، وزهداً، وعبادة وسخاء نفس، روى عن ابن راهويه وجماعه، وكان عنده جزء فيه مسائل حسان عن الإمام أحمد أغرب فيها، توفي في شهر شعبان، سنة تسع وتسعين ومائتين، وكان في الثمانين من عمره. انظر: طبقات الحنابلة(١/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل(١٢٦-١٣٩)، والطرق الحكمية(١٤٨).

(٣) في مسائله رقم(٧٩٣).

(٤) في مسائله رقم(٦١٩).

(٥) في مسائله رقم(٤١٨).

(٦) في مسائله رقم(١٣٦٥).

(٧) في مسائله رقم(٢٩١٩).

(٨) في مسائله رقم(١٦٠٠).

(٩) انظر: الإنصاف(١٢/ ٣٥)، والإقناع(٤/ ٥٠٣)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٥٩).

(١٠) الشرح الكبير(١٢/ ٣٥).

(١١) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٩٢) الهداية(٥٩٦)، والهادي(٧٤٨)، والمحرر(٣/ ١٢٥)، والطرق الحكمية(١٨٤) والفروع(١٠/ ٣٥٦)، والمبدع(١٠/ ١٦٨)، وغاية المطلب(٧٥٥).

المطلب الثالث: حكم شهادة العبد أو الذمي أو الصبي إذا ردت ثم أعادها.

[١٨٣]-«**نقل يعقوب بن بختان: إِذا ردّت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي، وعتق العبد، وأدرك الصَّبِي لم تجز شهادتهم، لأن الحكم قد مضى**»[(١)].

تدل هذه الرواية على أن من ردت شهادته بسبب كونه عبدًا أو صبيًا أو ذميًا، فإنها لا تقبل منه إذا أعادها بعد زوال المانع عنه، ونقل ما يوافق هذه الرواية حرب[(٢)]، والكوسج[(٣)].

اختلف العلماء في قبول شهادة من ردت شهادته بسبب كونه عبدًا أو صبيًا أو ذميًا، ثم أعادها بعد زوال المانع عنه على قولين:

القول الأول: أن من ردت شهادته لمانع الكفر، أو الصبا، أو الرق إذا زال المانع عنه فإنه تقبل شهادته إذا أعادها، وهو قول الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، **والمذهب عند الحنابلة** [(٦)].

القول الثاني: أن من ردت شهادته لمانع الصبا أو الرق أو الكفر ثم زال المانع عنه لم تقبل شهادته بعد إعادتها وهو قول المالكية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)].

---

(١) أحكام أهل الملل(١٤٢)، والنكت والفوائد السنية(٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل(١٤٢).

(٣) في مسائله رقم(٢٩١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/ ١١٤)، ومجمع الأنهر(٢/ ١٩٦)، وحاشية ابن عابدين(١٩٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين(٤/ ٦٠١)، وتحفة المحتاج(١٠/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج(٨/ ٣٠٧).

(٦) انظر: الإنصاف(١٢/ ٦٥)، والإقناع(٤/ ٥١٦)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٨١).

(٧) انظر: مواهب الجليل(٦/ ١٦١)، والشرح الكبير(٤/ ١٧٣)، ومنح الجليل(٨/ ٤١٥).

(٨) انظر: التمام(٢/ ٢٦٣)، والمستوعب(٢/ ٦٤١)، والمحرر(٣/ ١٥٣)، والمبدع(١٠/ ١٩٢)، والإنصاف(١٢/ ٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن رد شهادتهم لعدم الأهلية لا لتهمة الكذب وهي كافية في الرد، فإذا صاروا أهلا قبلت منهم [1].

ب-أن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيه فلا تقع تهمة في الإعادة، وبذلك يظهر الفرق بين رد الشهادة بالفسق وبين ردها بالكفر والصبى والرق [2].

ج- أن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم أنه فعلهما لتقبل شهادته، والكافر لا يرى كفره عاراً، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت [3] .

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٦).

(٢) الممتع شرح المقنع (٤/ ٦٦٨).

(٣) الشرح الكبير(١٢/ ٨١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- أنهم متهمون على إزالة النقص الذي ردت شهادتهم لأجله، فيتهمون على قبولها؛ لما جبلوا عليه من الطباع البشرِية في دفع المعرة[1].

ب- أنهم موصوفون بنقص ينافي العدالة، فوجب إذا شهدوا حال وجود هذا النقص ثم زال أنهم إذا أعادوها لا تقبل، كالفاسق[2].

ج- أن شهادة العبد مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل كالفاسق[3].

الراجح: قبول شهادة العبد والصبي والذمي إذا زال المانع عنهم؛ لأن رد شهادتهم ليس لأجل التهمة فيهم، وإنما بسبب النقص -صيانة للشهادة- فإذا زال المانع عنهم وارتفع قبلت شهادتهم. -والله أعلم-.

---

(١) شرح الخرشي(٧/ ١٨٥).

(٢) المعونة (٣/ ١٥٣٦).

(٣) المبدع (١٠/ ١٩٢-١٩٣).

المطلب الرابع: دعوى الأسير تقدم إسلامه.

[١٨٤]- «نقل يعقوب بن بختان: إذا قال إنّما كنت مسلما لم يصدق، فإن شهد له رجل قبل مع يمينه، وإن شهدت امرأة أيضا قبلت شهادتها، وإن شهد صبي لم تقبل شهادته»[١].

تتضمن هذه الرواية مسألتين:

المسألة الأولى: تفيد هذه الرواية أن ادعاء الأسير تقدم إسلامه لمنع الرق عنه لا يقبل إلا ببينة، فإن لم تكن له بينة وشهد له شاهد واحد، قبلت دعواه مع يمينه، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب، وأبو الحارث[٢]، **وهذا هو المذهب**، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح والصواب)[٣].

---

(١) المستوعب(٢/ ٦٥٠)، والنكت والفوائد السنية(٣/ ١٦٥)، والمبدع(١٠/ ١٩٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: التنقيح المشبع(٥٠١)، والفروع مع تصحيحه(١١/ ٣٧٣)، والإقناع(٤/ ٥٢٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٦٤٧)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٨٥).

دليل الرواية:

دل على هذه الرواية السنة والنظر:

فمن السنة: حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ: « **قضى باليمين مع الشاهد**»[1].

ومن النظر: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، سواء كان المدعي مسلمًا أو كافرًا، رجلًا أو امرأة[2].

المسالة الثانية: تفيد هذه الرواية أيضًا قبول ادعاء الأسير للإسلام مع يمينه، إن لم تكن له بينة، وشهدت له بذلك امرأة واحدة، كما تدل على عدم قبول شهادة الصبي له بذلك، ونقل ما يوافق هذه الرواية أبوطالب[3]، وأبو الحارث[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ص(٥٤٧) كتاب الأقضية باب:(القضاء باليمين والشاهد) برقم(٣٦١٠)، والترمذي في جامعه(٣/ ٦٢٧) كتاب الأحكام باب:(ما جاء في اليمين مع الشاهد) برقم(١٣٤٣)، وابن ماجه في سننه ص(٤٠٥) كتاب الأحكام باب:(القضاء بالشاهد واليمين) برقم(٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى(٥/ ٤٣٦) برقم(٥٩٦٩)، قال الترمذي حسن غريب، وقال ابن حجر: نُقل عن الإمام أحمد أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح، انظر: التلخيص الحبير(٤/ ٤٦٦). وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح (٨/ ٢٩٦).

(٢) شرح منتهى الأرادات(٦/ ٦٨٥).

(٣) انظر: الفروع(١١/ ٣٧٦)، والإنصاف(١٢/ ٧١).

(٤) انظر: المستوعب(٢/ ٦٥٠)، والنكت والفوائد السنية(٣/ ٢٦٥)، والمبدع(١٠/ ١٩٦).

وقد استشكل الأصحاب هذه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال ابن عقيل[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه الرواية إن لم يقع لنا فيها حديث، يكون الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إليه، وإلا فلا وجه لها »[(٢)]، والمنصوص عليه في كتب المذهب عن الإمام أحمد في عدد من يقبل من الشهود لإثبات دعوى تقدم إسلام الأسير سوى المسألة الأولى روايتان: الأولى: أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتان[(٣)]، والثانية: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلان[(٤)]، **وعليها المذهب** [(٥)].

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، قرأ القراءات على أبي الفتح بن شيطا، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وأخذ علم الكلام عن تلاميذ أبي الحسين البصري، شيخ المعتزلة، وكان إماما مبرزا، متبحرا في العلوم يتوقد ذكاء، حدث عنه أبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وابن الجوزي، وآخرون، له عدة كتب من أوسعها كتاب: «الفنون»، توفي في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة،. انظر: معرفة القراء الكبار(١/ ٢٦١)، وسير أعلام النبلاء(١٩/ ٤٤٣)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(١/ ٣١٦).

(٢) المحرر(٣/ ١٦٦)= قلت: لم أقف على من نص على رواية قبول شهادة امرأة واحدة لا ثبات دعوى الإسلام من الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سوى ما ورد في مصادر هذه الرواية، ولعل المراد: الإعتداد بها في حال الضرورة عند تعذر إقامة البينة الكاملة، كما في حال الوصية في السفر، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرجع السابق، -والله أعلم-.

(٣) المحرر(٢/ ١٦١)، والشرح الكبير(١٢/ ٩٧)، وشرح الزركشي(٧/ ٣١٣)، والفروع(١١/ ٣٧٢)، وإعلام الموقعين(١/ ٧٢)، والطرق الحكمية(١٢١)، والإنصاف(١٢/ ٧١)، وغاية المطلب(٧٥٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الإقناع(٤/ ٥٢٠)، وغاية المنتهى(٢/ ٦٤٧)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٨٥)،والروض المربع(٧٢٤).

دليل المذهب: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1]. فسياق الآية وارد في الدين، وألحق به سائر الأموال؛ لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به؛ لأنه يدخله البدل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء، فوسع الشرع باب ثبوته[2].

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٨٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات(٦/ ٦٨٥).

المطلب الخامس: من استحق شيئًا بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد.

[١٨٥]-«**قال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: يُردّ المال. قلت: أيش**[١]**معنى اليمين؟ فقال: قضاء النبيﷺ**»[٢].

تدل هذه الرواية على ضمان الشاهد للمال المستحق بشهادته مع يمين المدعي، إذا رجع عن شهادته، ونقل ما يوافق هذه الرواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأحمد بن القاسم، وابن مشيش، وأبو الحارث[٣]، **وعلى هذا المذهب،** قال في الإنصاف:(وعليه جماهير الأصحاب) وهو من مفردات المذهب[٤].

وجه الرواية:

أ- أن الشاهد حجة الدعوى، فكان الضمان عليه، كالشاهدين [٥].

ب- أن قول الخصم ليس بحجةٍ على خصمه، وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالقضاء له [٦].

---

(١) أيش: منحوت بمعنى (أي شيء) خففت الهمزة وحذفت الياء، وجعلا كلمة واحدة، انظر: المصباح المنير(٣٣٠).

(٢) الطرق الحكمية(١١٩).

(٣) انظر: الطرق الحكمية(١١٩)، والنكت والفوائد السنية (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر: الإنصاف(١٢/ ٩٠)، والإقناع (٤/ ٥٢٩)، وغاية المنتهى (٢/ ٦٥٤)، وشرح منتهى الإرادات(٦/ ٧٠٤)، والمنح الشافيات(٢/ ٧٩٠).

(٥) الشرح الكبير(١٢/ ١٢٥)، ومعونة أولي النهى(١١/ ٤٩٤).

(٦) الممتع(٤/ ٦٨٤)، ومطالب أولي النهى(٦/ ٦٤٧).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد على تيسيره إكمال هذا البحث، وإتمامه، وبعد... ففي ختام هذا العمل يسرني أن أنبه على أهم ما توصلت إليه من النتائج في هذا البحث من خلال هذه النقاط:

- مكانة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلو شأنه بين أهل العلم.
- أهمية مسائل الإمام أحمد عمومًا؛ لكونها مبنية على الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين؛ ولكون أغلب ناقليها من أهل العلم الثقات المبرزين في هذا الشأن؛ ولأنها تعد المرجع الأول لمعرفة أقوال الإمام وفقهه.
- شدة ورع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحتياطه في الإجابة عن الأسئلة.
- مكانة الراوي يعقوب بن بختان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقربه من الإمام أحمد .
- عناية يعقوب بن بختان-وغيره من الأصحاب- بألفاظ الإمام أحمد الواردة في إجاباته عن المسائل.
- أهمية مسائل يعقوب بن بختان لثناء العلماء عليها؛ ولتناولها مسائل متعددة، في غالب أبواب الفقه.
- موافقة يعقوب بن بختان في غالب مسائله لما عليه المذهب.
- تفرد يعقوب بن بختان في هذ البحث بثلاثين مسألة-حسب ما ظهر لي-،لم ينقلها أحد من الأصحاب غيره.
- أهمية العناية بمثل هذه المسائل ودراستها؛ لما فيه من ربط الطالب بفقه السلف -أهل الاجتهاد والنظر-، ومحاولة السير على نهجهم في تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة.

- ضرورة العناية بمسائل الإمام أحمد من حيثُ الجمع والدراسة والإخراج، خصوصًا أنه لازال مسائل كثير من أصحابه لم تلق العناية مع أهميتها .
- أوصي بتبني الجهات التعليمية وذات الإختصاص مشروع جمع مسائل الإمام أحمد وإخراجها؛ لأهميتها، وشدة حاجة الباحثين والمتعلمين لها .

وختامًا أسأل الله العلي الكبير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، و ينفعنا بما علمنا، و يبارك لنا فيه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .



الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات العلمية.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.